



السُّورُ وَالْمُرْتَبِعُ

بِشْرَحِ زَادِ الْمُسْتَقْبَعِ مُخْتَصِرِ الْمُفْتَعِ

تأليف
السَّيِّحِ الْمَلَّاسَةِ الْقَبِيهِ

مَتَّصُورِينَ يُونُسَ بَرِّصَلَاحَ الدِّينِ الْبُهَوْتِي


(١٠٠٠-١٠٥١ هـ)

الجزء الرابع

(الرجعة - نهاية الكتاب)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة
ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية
شركة إثراء المتون



بإشراف

تمويل



مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

السَّوْضُ الْمَرْبَعُ

بِشْرَحِ زَادِ الْمَسْتَقْبَعِ مُخْتَصِرِ الْمُقْبَعِ

ح) شركة إثراء المتون المحدودة، ١٤٤١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
شركة إثراء المتون المحدودة
الروض الربع. / شركة إثراء المتون المحدودة - ط٧٧ - الرياض، ١٤٤١ هـ
مج٤
ردمك: ٨-١-٩١٤٦٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦-٥-٩١٤٦٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)
١. الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤١/١٢٠٥٤

رقم الإيداع، ١٤٤١/١٢٠٥٤
ردمك: ٨-١-٩١٤٦٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦-٥-٩١٤٦٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٤)

جميع الحقوق محفوظة لشركة إثراء المتون

الطَبْعَةُ السَّابِعَةُ

(١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها
ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شركة إثراء المتون

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: +٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠

تويتر: ithraaSA

جوال: +٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤


بريد: info@ithraa.sa

فريق العمل الرئيس

اللجنة العلمية		
د. خالد بن عبدالعزيز السعيد	د. عبدالحكيم بن رزقي بلمهدي	
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	د. عادل بن عبدالله المطرودي	
تفكير النص والعنونة الجانبية		
عبدالرحمن بن سليمان الغصن	سلامة بن مسلط السبيعي	سعود بن منصور السماري
تخريج الأحاديث والآثار		
عبدالله بن منصور السماري		
مراجعة التعريف بالكتب		التعريف بالكتب
د. حمد بن عثمان الجميل		محمد بن عبدالله الأنصاري
مراجعة التعريف بالأعلام		التعريف بالأعلام
عبدالرحمن بن محمد العوض		محمد الأمين بن مهيب جوب
المراجعة العلمية		
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	د. حسين بن محمد الخير الأنصاري	د. عيسى بن سليمان العيسى
د. حمد بن عثمان الجميل	د. عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان	د. فهد بن علي الأحيدب
إدارة المشروع		
مشاري بن سامي أبابطين	سعود بن منصور السماري	عبدالله بن محيا الشتوي
المشرف على المشروع		
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل		


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عروض تقديمية (PowerPoint) لكتاب الروض المربع



<https://ithraa.sa/ppalrawd>

رصد ملحوظات المستخدمين وتصحيحاتهم



<https://ithraa.sa/alrawd>



(باب الرجعة)



تعريف الرجعة
شرعاً

وهي: إعادة مُطلّقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه بغير عقيد.
قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحرَّ إذا طلقَ دونَ الثلاثِ
والعبدَ دونَ الثنتينِ أنَّ لهما الرجعةَ في العدة»^(١).

شروط صحة
الرجعة من الطلاق:

(مَنْ طَلَّقَ:

١. كونه بلا عوض

• بلا عوض،

٢. كونه في نكاح
صحيح

• زوجة^(٢) بنكاح صحيح،

٣. المخول أو الخلوة

• (مدخولاً بها أو مخلوفاً بها،

٤. أن يطلق دون ما
يملكه من العتد

• دون ما له من العتد)؛ بأن طلق حرّاً دون ثلاثٍ وعبدٌ دونَ نثنتين:

○ (فله) أي: للمطلق حرّاً كان أو عبداً، ولوليّه إن كان مجنوناً

(رجعتُها) ما دامت (في عتدتها، ولو كرهت)؛ لقوله تعالى:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

محترزات الشروط

وَأَمَّا مَنْ طَلَّقَ:

• في نكاحٍ فاسدٍ،

• أو بعوضٍ، أو خالعٍ،

(١) قارن بما في الإشراف (٥/ ٣٧٨)، وانظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمير (٢٣/ ٧٧).

(٢) في (ز): «زوجته».

- أو طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخُلُوةِ:
- فَلَا رَجْعَةَ، بَلْ يَعتَبَرُ عَقْدُ بَشْرُو طِهِ.
- وَمَنْ طَلَّقَ نَهَايَةَ عَدَدِهِ: لَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَقَدَّمَ (١)
- وَيَأْتِي (٢).

ما تحصل به
الرجعة:

وتحصلُ الرَّجْعَةُ بلفظ:

١. بالمراجعة باللفظ

• راجعتُ امرأتي؛

• ونحوه؛ كارتجعتها، ورددتها، وأمسكتها، وأعدتها.

- و(لا) تصحُّ الرَّجْعَةُ بلفظ (نكحتها؛ ونحوه) كزوجتها؛ لأنَّ ذلك كناية، والرَّجْعَةُ استباحةٌ بضع مقصود، فلا تحصل بالكناية.

(وُيَسَّنُ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ،

حكم الإشهاد على
الرجعة

- وليس شرطاً فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة، وجملة ذلك: أن الرَّجْعَةَ لا تفتقر إلى وليٍّ، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

(وهي) أي: الرَّجْعِيَّةُ (زوجة):

احكام الرجعية
اثناء العدة وقبل
الرجعة

- يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها،
- و(لها) ما للزوجات من نفقة، وكسوة، ومسكن،

(١) أي عند قوله: «(و) تحرمُ (مطلقةً ثلاثاً حتى يطأها زوجٌ غيرُهُ)...» في (ص ١٢٢٧).

(٢) أي عند قوله: «(إذا استوفى) المطلق...» في (ص ١٣٨٣).

• (وعَلَيْهَا حَكْمُ الزَّوْجَاتِ) مَنْ لَزِمَ مَسْكِنٍ وَنَحْوِهِ،

○ (لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا)،

▪ فَيَصِحُّ أَنْ تُطَلَّقَ وَتُلاعِنَ، وَيَلْحَقُهَا ظَهَارُهُ، وَإِبْلَاؤُهُ،

▪ وَلَهَا: أَنْ تَتَشَرَّفَ لَهُ وَتَتَزَيَّنَ،

▪ وَلَهُ: السَّفَرُ، وَالخَلْوَةُ بِهَا، وَوَطْؤُهَا.

(وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا)، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الرَّجْعَةَ.

٢. بالوطء

(وَلَا تَصِحُّ مَعْلَقَةٌ بِشَرَطٍ)؛ كَمَا إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ رَاجَعْتِكِ، أَوْ

حکم تعلیق الرجعة بشرط

كَلَّمَا طَلَّقْتِكِ فَقَدْ رَاجَعْتِكِ،

• بِخِلَافِ عَكْسِهِ: فَيَصِحُّ.

(فَإِذَا طَهَّرْتَ) الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيًّا (مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ:

حکم للراجعة بعد الحيضة الثالثة للمعتدة بالأقراء:

• وَلَمْ تَغْتَسِلْ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا)،

١. قبل الاغتسال

○ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(١)،

○ لَوْجُودِ أَثَرِ الْحَيْضِ الْمَانِعِ لِلزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ.

• فَإِنْ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ وَلَمْ يَكُنْ ارْتَجَعَهَا: لَمْ تَحَلَّ لَهُ إِلَّا

ب. بعد الاغتسال

بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

○ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ قَطْعِ الْإِرْثِ، وَالطَّلَاقِ، وَاللَّعَانِ،

وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا: فَتَحْصُلُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

(١) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٦/٣١٥ - ٣١٦)، وسعيد بن منصور في السنن

(١٢١٦ - ١٢١٩)، وابن أبي شيبة (٥/٢٢٢)، والبيهقي (٧/٤١٧).

(وإن فرغت عدتها قبل رجعتها: بآنت وحرمت قبل عقد جديد)
بولي وشاهدي عدل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾
[البقرة: ٢٢٨]؛ أي: في العدة.

انتهاء امد الرجعة

(ومن طلق دون ما يملك)؛ بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين، أو طلق
العبد واحدة:

عدد الطلاق بعد
عود النكاح:

• (ثم راجع) المطلقة رجعيًا،

١. إن عادت
بالمراجعة

• (أو تزوج) البائن:

٢. إن عادت من
بينونة صغرى

○ (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما بقي) من عدد طلاقه،

(وطئها زوج غيره أو لا)؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في

٣. إن عادت من
بينونة صغرى بعد
وطء من زوج غيره

الإحلال للزوج الأول، فلا يُغيّر حكم الطلاق؛ كوطء السيد،

■ بخلاف المطلقة ثلاثًا؛ إذا نكحت من أصابها، ثم فارقها،

٤. إن عادت من
بينونة كبرى

ثم عادت للأول: فإنها تعود على طلاق ثلاث.





(فصل)



(وإن:

من يقبل قوله
في دعوى انقضاء
العدة:
١. إن ادعت انقضاءها
بزمن يمكن انقضاء
العدة فيه عادة أو
بوضع الحمل للمكن

• ادَّعَتْ (المطلقة) انقضاء عدَّتِها في زمنٍ يمكن انقضاؤها) أي:

عدَّتِها (فيه،

• أو ادَّعَتْ انقضاء عدَّتِها (بوضع الحمل الممكِن،

○ وأنكره) أي: أنكر المطلق انقضاء عدَّتِها: (فقولها)؛ لأنه أمرٌ

لا يُعرفُ إلا من قبلها فقبل قولها فيه،

(وإن ادَّعته) أي: انقضاء العدة:

ب. إن ادعت
انقضاءها في أقل
مما يمكن انقضاؤها
فيه

• (الحرَّة بالحِض في أقل من تسعة وعشرين يومًا ولحظة)،

• أو ادَّعته أمة في أقل من خمسة عشر لحظة:

○ (لم تُسمع دعواها)؛ لأن ذلك أقل زمنٍ يمكن انقضاء العدة

فيه، فلا تُسمع دعوى انقضائها فيما دونه،

▪ وإن ادَّعَتْ انقضاءها في ذلك الزمن: قبل بيئته، وإلا فلا؛

لأنَّ حيضها ثلاث مراتٍ فيه يندر جدًا.

ج. إن ادعت
انقضاءها فيما يندر
انقضائها فيه

(وإن:

الحكم إن تقابلت
دعوى انقضاء العدة
بدعوى الرجعة:
١. إن سبقت المرأة
بإدعاء انقضاء العدة

• بدأته) أي: بدأت الرجعية مطلقها (فقالت: انقضت عدتي)، وقد

مضى ما يمكن انقضائها فيه، (فقال المطلق: كنت راجعك):

فقولها؛ لأنها مُنْكَرَةٌ، ودعواهُ لِلرَّجْعَةِ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ لَا تقبلُ
إِلَّا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ راجعَهَا قَبْلُ،

● وكذا لو تداعيا معا.

ب. إن تداعيا معا

○ ومتى رجعت: قُبِلَ؛ كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ ثُمَّ يعترفُ به.

● (أو بدأها به)؛ أي: بدأ الزوجُ بقوله: كُنْتُ راجعْتُكَ، (فأنكرتهُ)
وقالت: انقضتْ عدتي قَبْلَ رَجْعَتِكَ:

ج. إن سبق الزوج
بإدعاء الرجعة:

○ (فقولها)، قاله الخرقِيُّ^(١)، قال في الواضح في الدعاوى:
«نصَّ عليه»^(٢)، وجزمَ به أبو الفرج الشَّيرازِيُّ، وصاحبُ
المُنَوَّرِ^(٣)،

القول الأول

○ والمذهبُ في الثانية: القولُ قولُهُ كما في الإنصافِ، وصحَّحَهُ
في الفروع وغيره، وقطعَ به في الإقناعِ والتمتَّهِ^(٤).

القول الثاني



(١) انظر: مختصر الخرقى (ص ١١٣).

(٢) نقله في: الإنصاف، للمرداوي (١١٥/٢٣).

(٣) انظر: المنور (ص ٣٩٢)، ونقله في: الإنصاف، للمرداوي (١١٥/٢٣) عن الشيرازي.

(٤) انظر: الإنصاف (١١٤/٢٣)، الفروع (١٥٦/٩)، الإقناع (٥٦٤/٣)، التمهني



(فصل)



ما يترتب على
البيئونة الكبرى من
الزوج الأول

(إِذَا اسْتَوْفَى) الْمَطْلُوقُ (مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ)؛ بَأَنْ طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا
وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ: (حَرَمْتُ، حَتَّى):

• يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ
مَرَّتَانٍ﴾،

• (فِي قُبُلٍ)؛ فَلَا يَكْفِي الْعَقْدُ، وَلَا الْخُلُوعُ، وَلَا الْمَبَاشَرَةُ دُونَ
الْفَرَجِ،

○ وَلَا يُشْتَرَطُ بَلُوغُ الزَّوْجِ الثَّانِي؛ فَيَكْفِي (وَلَوْ) كَانَ (مَرَاهِقًا) أَوْ
لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا؛ لِعَمُومِ مَا سَبَقَ.

○ (وَيَكْفِي) فِي حِلِّهَا لِمَطْلَقِهَا ثَلَاثًا:

▪ (تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ) كُلِّهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي (أَوْ قَدْرِهَا مَعَ
جَبِّ) أَي: قَطْعَ لِلْحَشْفَةِ؛ لِحَصُولِ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ بِذَلِكَ،
(فِي فَرَجِهَا) أَي: قُبُلِهَا،

▪ (مَعَ انْتِشَارِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ)؛ لَوْجُودِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ.

(وَلَا تَحِلُّ) الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا:

ما لا تحل به
الطلقة ثلاثًا

• (بِوَطْءِ دُبُرٍ،

• (و) وطءٍ (شُبْهَةٌ،

• (و) وطءٍ فِي (مَلِكٍ يَمِينٍ،

• (و) وطءٍ فِي (نِكَاحٍ فَاسِدٍ)؛

○ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(ولا) تَحِلُّ بوطءٍ (فِي):

اثر الوطء المحرم
في تحليل المرأة
لزوجها الأول:

• حِيضٍ،

• وَنَفَاسٍ،

• وَإِحْرَامٍ،

• وَصِيَامٍ فَرَضٍ)؛

○ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِمَعْنَى فِيهَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

■ وَتَحِلُّ بوطءٍ مُحَرَّمٍ؛ لمرضى، أو ضيقٍ وَقْتِ صَلَاةٍ، أو فِي

مسجدٍ؛ وَنحوه.

(وَمَنْ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ المَحْرَمَةَ) وَهِيَ المَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا (وَقَدْ غَابَتْ) عَنْهُ

(نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا) بوطئِهِ إِيَّاهَا، (و) ادَّعَتْ (انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ) أَي: مِنْ

دعوى المرأة حال
غيابها نكاح من
يحلها لزوجها الأول
وانقضاء عدتها

الزَّوْجِ الثَّانِي: (فَلَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ (نِكَاحُهَا:

• إِنْ صَدَّقَهَا) فِيمَا ادَّعَتْهُ،

• (وَأَمَكَنَ) ذَلِكَ؛ بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَسَعُّ لَهُ؛

○ لِأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَيَّ نَفْسِهَا.





كتاب الإيلاء



بالمذة؛ أي: الحلف، مصدر ألى يُولي^(١)، والألية: اليمين.

(وهو) شرعاً: (حلف زوج) يمكنه الوطء (بالله تعالى أو صفته)؛
كالرحمن الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها) أبداً، أو أكثر^(٢) (من
أربعة أشهر)،

تعريف الإيلاء
شرعاً

• قال تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]
الآية،

الأصل في الإيلاء

• وهو مُحَرَّمٌ،

حكم الإيلاء

• ولا إيلاء بحلف بنذر، أو عتق، أو طلاق، ولا بحلف على ترك
وطء سرية أو رتقاء.

(ويصح) الإيلاء (من) كل من يصح طلاقه، من:

من يصح منه
الإيلاء

• مسلم، و(كافر،

• و) حرٌّ، و(قنٌّ،

• و) بالغ، و(مميّز،

(١) في (الأصل، د، ز) بدون الهمز، وفي (س): «يُولي» مهموزة في هذا الموضع.

(٢) «أكثر» ليست من المتن في النسخ الأربعة المعتمدة لدينا وكذلك في كثير من النسخ
الخطية الأخرى، وفي بعضها أدخلت في متن الزاد، وهذا هو الموافق لما في زاد
المستقنع (ص ٣٥٧ ت: القاسم).

• وغضبان،

• وسكران،

• ومريضٍ مرجوٍ برؤُوه،

• ومَمَّن (أي: زوجةً يمكنُ وطؤها، ولو (لم يَدْخُلِ بِهَا)؛

○ لعمومِ مَا تقدَّمَ.

و(لا) يصحُّ الإيلاءُ (من):

• زوجٍ (مجنونٍ ومغمى عليه)؛ لعدمِ القصدِ،

• (و) لآ من (عاجزٍ عن وطءٍ لِحَبِّ كاملٍ أو شليلٍ)؛ لأنَّ المنعَ هنا

ليسَ لليمينِ.



(فإِذَا قَالَ) لزوجته:

• (والله لا وَطِئْتُكَ أَبَدًا،

• أَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَيَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)؛ كخمسَةِ أَشْهُرٍ،

• (أَوْ) قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (حَتَّى يَنْزَلَ عَيْسَى) ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، (أَوْ)

حَتَّى (يُخْرِجَ الدَّجَالَ،

• أَوْ غِيَاهُ^(١) بِمُحَرَّمٍ، أَوْ بَبْدَلِ مَالِهَا؛ كقولِهِ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ (حَتَّى

تَشْرِبِي الخمرَ، أَوْ تَسْقِطِي دَيْنَكَ، أَوْ تَهْبِي مَالَكَ،

• وَنَحْوِهِ) أَي: نَحْوِ مَا ذَكَرَ:

عدم اشتراط
الدخول لصحة
الإيلاء

من لا يصح منه
الإيلاء

من صور الإيلاء:

١. التابيد في الحلف

٢. تعيين أكثر من
أربعة أشهر

٣. جعل غاية
الحلف ما لا يوجد
في أربعة أشهر غالبًا

٤. جعل غايته فعلها
محرمًا

٥. جعل غايته بذلها
لمالها

(١) في (د): «علقه»، وفي (ز): «غياه أو علقه».

○ (ف) هو (مولى) تُضْرَبُ لَهُ مُدَّتُهُ^(١)؛ لِلآيَةِ.



(فَإِذَا مَضَىٰ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ) كَانَ الْمَوْلَى (قِنًا)؛ لِعَمُومِ الْآيَةِ:

حكم المولى بعد
مضي أربعة أشهر:
ا. ان يضيء بالوطء

● (فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ) أَوْ قَدَرِهَا عِنْدَ عَدِمِهَا^(٢): (فَقَدْ فَاء)؛ لِأَنَّ الْفَيْئَةَ الْجَمَاعُ وَقَدْ أَتَىٰ بِهِ، وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أُذْخِلَ ذَكَرٌ نَائِمٌ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ وَجِدَ،

ب. ان يابى الفئنة
بالوطء

● (وَأِلَّا) يَفِيءُ^(٣) بَوَطْءٍ مِّنْ آلَىٰ مِنْهَا، وَلَمْ تُعْفِهِ: (أَمْرَةٌ) الْحَاكِمُ (بِالطَّلَاقِ) إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]،

ج. ان يابى الفئنة
والطلاق

● (فَإِنْ أَبَى) الْمَوْلَى أَنْ يَفِيءَ وَأَنْ يُطَلَّقَ: (طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ)؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمَوْلَى عِنْدَ امْتِنَاعِهِ.

○ وَكَمُولٍ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ: مَنْ تَرَكَ الْوَطْءَ إِضْرَارًا بِلَا عَذْرِ أَوْ حَلِيفٍ، أَوْ ظَاهَرَ وَلَمْ يَكْفُرْ^(٤).

من يلحق بحكم
المولى فيما سبق

(١) في (ز): «مدة»، وفي بقية النسخ المعتمدة لدينا وغيرها التي بين أيدينا «مدته» كما هو مثبت.

(٢) في (د، ز) زيادة: «في الفرج».

(٣) في (الأصل، س، د) وكثير من نسخ الروض: «يفي» فتكون من الفعل (وفى يفي وفاءً)، والسياق يقتضي أنها من الفعل (فاء يفيء فيئًا) أي: رجع، وهو الموافق لما في نسخة (ز) وعدد من نسخ الروض غير الأربع المعتمدة لدينا.

(٤) من قوله: «وكمولٍ في هذه الأحكام» إلى قوله: «ولم يكفر» إلحقها في هامش الأصل وصححها، وأثبتها في (س) وأشار إلى أنها في نسخة، والعبارة مثبتة في (د)، وليست في (ز) إلا قوله (ولم يكفر) فأثبتت فيها! وسيأتي ذكر هذه المسائل عند شرحها في الزاد قريبًا.

(وإن وطئ) المولي من ألى منها (في الدبر، أو) وطئها (دون الفرج: فما فاء)؛ لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل، والفيئة الرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيئة بغيره؛ كما لو قبلها.

عدم حصول الفيئة بالوطء في الدبر أو دون الفرج

(وإن ادعى) المولي (بقاء المدة) أي: مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر: صدق؛ لأنه الأصل.

دعوى للولي بقاء مدة الإيلاء

(أو) ادعى (أنه وطئها):

دعوى للولي الوطء بعد الإيلاء:

• وهي ثيب: صدق مع يمينه؛ لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته،

١. إن كانت ثيبا

• (وإن كانت) التي ألى منها (بكرًا، أو ادعت البكارة:

٢. إن كانت بكرًا أو ادعت البكارة

○ وشهد بذلك) أي: بكارتها (امرأة عدل: صدقت)،

○ وإن لم يشهد بكارتها ثقة: فقوله بيمينه.

(وإن ترك) الزوج (وطأها) أي: وطء زوجته:

من يلحق بحكم للولي فيما سبق

• (إضرارًا بها بلا يمين) على ترك وطئها (ولا عذر) له: (فكمول)،

• وكذا من ظاهر ولم يكفر،

○ فيضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى

طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح؛ كما تقدم في المولي.

وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع:

إذا انقضت مدة الإيلاء وبأحد الزوجين عذر يمنع الفيئة

• أمر أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتك،

• ثم متى قدر وطئ، أو طلق.

وَيُمَهَّلُ:

حكم طلب مهلة
يسيرة بعد الأمر
بالفيئة

- لصلاة فرض، وتحليل من إحرام، وهضم؛ ونحوه،
- ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام.





(كتاب الظهار)



اشتقاق الظهار لغة الرُّكُوبُ، ولذلك سُمِّيَ المركوبُ ظهراً، والمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشِبَتْ.

اشتقاق الظهار لغة

(وهو مُحَرَّمٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرَاتٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

حكم الظهار

(فَمَنْ:

صور الظهار:

- شَبَّهَ زَوْجَتَهُ (أَوْ) شَبَّهَ (بَعْضَهَا) أَي: بَعْضَ زَوْجَتِهِ،
 - (بِإِحْتِاطٍ) مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ، (أَوْ) بِكُلِّ مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ:
- أبدأ:

١. تشبيه الزوجة
أو بعضها بكل
من تحرم عليه أو
بعضها

■ بنسب؛ كأمِّه وأختيه،

■ (أو) رضاع؛ كأختيه منه،

■ أو بمصاهرة؛ كحماته،

○ أو بمن تَحَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَى أَمْدٍ؛ كَأَخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتَيْهَا.

■ (من ظهري) بيانٌ للبعض؛ كأن يقول: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي،
أو أختي،

■ (أو) أَنْتِ عَلَيَّ كـ(بطن) عمّتي،

■ (أو) عضو آخر لا ينفصل؛ كيدِّها أو رجلها،

• (بقوله) - متعلق بشبهه - (لها) أي: لزوجته: (أنت) أو ظهرك أو
يذك (عليّ أو معي أو مني كظهر أمي، أو كيد أختي، أو وجه
حماتي ونحوه،

• أو أنت عليّ حرام): فهو مظاهرٌ، ولو نوى طلاقاً أو يمينا، (أو)
قال: أنت عليّ (كالميتة والدم) والخنزير:
○ (فهو مظاهرٌ) جواب «فمن».

٢. قوله لزوجته
«أنت علي حرام»
ونحوه

• وكذا لو قال:

○ أنت عليّ كظهر فلانة الأجنبية،
○ أو كظهر أبي، أو أخي، أو زيد.

٣. تشبيه زوجته
بأجنبية أو بذكر

• وإن قال: أنت عليّ أو عندي كأمي، أو مثل أمي:
• وأطلق: فظهارٌ،

حكم قوله: «أنت
علي كأمي»
ونحوه:
١. إن اطلق النية

• وإن نوى في الكرامة ونحوها: دين، وقيل حكماً.

ب. إن نوى في
الكرامة ونحوها

• وإن قال: أنت أمي أو كأمي: فليس بظهار، إلا مع نية أو قرينة.

حكم قوله: «أنت
أمي» ونحوه

• وإن قال: شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي: فليس بظهار.



• (وإن قالت لزوجها)؛ أي: قالت له نظير ما يصير به مظاهراً منها:

حكم ظهار الزوجة
من زوجها

• (فليس بظهار)؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾
[المجادلة: ٢] فخصهم بذلك،

- (وَعَلَيْهَا)؛ أَي: عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا قَالَتْ ذَلِكَ لزوجِهَا (كفَّارَتُهُ) أَي: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ؛ قِيَاسًا عَلَى الزَّوْجِ،
- وَعَلَيْهَا التَّمَكِينُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَيُكْرَهُ نِدَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ بِمَا يَخْتَصُّ بِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛ كَأَبِي وَأُمِّي.

- (وَيَصِحُّ) الظَّهَارُ (مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ)،
- لَا مِنْ أُمَةٍ أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.
- وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

من يصح للزوج
الظهار منها

ضابط من يصح
ظهاره





(فصل)



(ويصحُّ الظَّهَارُ:

حكم تنجيز الظهار
وتعليقه بشرط

- معجلاً أي: مُنَجِّزًا؛ كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي،
- (وَيَصِحُّ الظَّهَارُ أَيْضًا (مَعْلَقًا بِشَرْطٍ)؛ كَأَنْ قَمْتِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي،
- (فِيذًا وَوَجْدًا) الشَّرْطُ: (صَارَ مُظَاهِرًا)؛ لَوْجُودِ المَعْلَقِ عَلَيْهِ.

(و) يَصِحُّ الظَّهَارُ:

حكم تأقيت الظهار

- (مَطْلَقًا)؛ أَي: غَيْرَ مُوقَّتٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ،
- (و) يَصِحُّ (مُوقَّتًا)؛ كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ،
- (فِي أَنْ وَطِئَ فِيهِ: كَفَرَ) لظَهَارِهِ،
- (وَإِنْ فَرَغَ الوَقْتُ: زَالَ الظَّهَارُ) بِمُضِيِّهِ.

ما تلزم به الكفارة
في الظهار المؤقت

- (وَيَحْرُمُ) عَلَيَّ مُظَاهِرٍ وَمُظَاهِرٍ مِنْهَا (قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ) لظَهَارِهِ: (وِطْءٌ وَدَوَاعِيهِ)؛ كَالقُبْلَةِ، وَالِاسْتِمْتَاعَ بِمَا دُونَ الفَرْجِ (مَمَّنْ ظَاهِرٌ مِنْهَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

حكم الوطء
ودواعيه قبل
التكفير من الظهار

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والنسائي

(١٦٧/٦) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب).

﴿فصل في تعليق الظهار وحكم الوطء قبل التكفير وغير ذلك﴾ = ١٣٩٥ =

(ولا تثبتُ الكفارةُ في الذمَّةِ) أي: ذمَّةِ المُظَاهِرِ (إلا بالوطءِ) اختياراً،
(وهو) أي: الوطءُ (العودُ)، فمتى وطئَ لزمتهُ الكفارةُ، ولو مَجْنُونًا،

ما تثبت به الكفارة
في ذمَّةِ المظاهر
المراد به العود، الوارد
في آية الظهار
حكم الوطء قبل
التكفير

• وَلَا تَجِبُ قَبْلَ الوَطْءِ، إِلَّا أَنَّهَا شَرْطٌ لِحَلِّهِ فَيُؤَمَّرُ بِهَا مَنْ أَرَادَهُ
لَيْسَتْ حَلُّهُ بِهَا، (ويلزمُ إخراجُها قبلَهُ) أي: قبلَ الوطءِ (عندَ العزمِ
عليه)؛ لقوله تعالى في العتقِ والصَّيامِ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾
[المجادلة: ٣ و ٤].

• وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الوَطْءِ: سَقَطَتْ.

(وتلزمُهُ كفارةٌ واحدةٌ بتكريره) الظَّهَارَ، ولو بمجالسٍ (قبلَ التَّكْفِيرِ
من) زوجةٍ (واحدةٍ)؛ كاليمينِ بالله تعالى.

ما يجب بتكرير
الظهار قبل التكفير

(و) تلزمُهُ كفارةٌ واحدةٌ (لظهاره من نسائه بكلمةٍ واحدةٍ) بأن قالَ
لزوجاتِهِ: أَنْتَنَّ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ وَاحِدًا،

ظهار الرجل من
نسائه:
أ. إن ظاهر منهن
بكلمة واحدة

• (وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ)؛ أَي: مِنْ زَوْجَاتِهِ (بكلماتٍ) بأن قالَ لكلِّ
مِنْهُنَّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي؛ (ف) عليه (كفاراتٌ) بعددِهنَّ؛ لِأَنَّهَا
أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا
لَوْ كَفَّرَ ثَمَّ ظَاهَرَ.

ب. إن ظاهر منهن
بكلمات



= وَرُويَ عن عكرمة مرسلاً، أخرجه أبو داود (٢٢٢١)، والنسائي (١٦٧/٦ - ١٦٨)،
قال النسائي: (المرسل أولى بالصواب من المسند)، وكذا رجَّح إرساله أبو حاتم في
العلل لابنه (س ١٢٩٤).



(فصل)



(وكفَّارته) - أي: كفَّارة الظَّهارِ - على التَّرتيبِ:

خصال كفارة
الظهار وحكمها
من حيث الترتيب
وعدمه

• (عتق رقبة،

• فإن لم يجد صام شهرين متتابعين،

• فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً)؛

○ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن بَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ ﴿ [المجادلة: ٣] الآية.

والمعتبر في الكفَّارات: وقت وجوب،

الوقت للعتق في
ترتيب الكفارة

• فلو أيسر موَّسراً قبل تكفير: لم يُجزئه صوم،

• ولو أيسر مُعسراً: لم يلزمه عتق، ويُجزئه.



(ولا تلزم الرقبة في الكفَّارة^(١)) (إلا:

الخصلة الأولى من
خصال الكفارة:
العتق
من يلزمه التكفير
بالمعتق

• لمن ملكها،

• أو أمكنه ذلك) أي: ملكها (بشمن مثلها)، أو مع زيادة لا تُجحف

بماله، ولو نسيته وله مال غائب أو مؤجل،

(١) في (د، ز): «الكفارات».

○ لَا بَيْعَةَ.

وَيُشْتَرَطُ لِلزَّوْمِ شِرَاءُ الرَّقَبَةِ أَنْ يَكُونَ ثَمْنُهَا:

ما يشترط في لزوم
شراء الرقبة:

● (فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا، وَ) عَنْ (كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ) مِنْ زَوْجَةٍ،
وَرَقِيقٍ وَقَرِيبٍ،

كون ثمنها
فاضلاً عن حاجاته
الأساسية

● (وَ) فَاضِلًا (عَمَّا يَحْتَاجُهُ) هُوَ وَمَنْ يَمُونُهُ:

○ (مَنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ) صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ، إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخَدِّمُ،

○ (وَمَرْكُوبٍ،

○ وَعَرَضٍ بِذَلَّةٍ) يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ،

○ (وَأَثَابٍ تَجَمُّلٍ،

● (وَ) فَاضِلًا عَنْ (مَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤُونَتِهِ) وَمُؤُونَةَ عِيَالِهِ،

● (وَكِتَابِ عِلْمٍ) يَحْتَاجُ إِلَيْهَا،

● (وَوَفَاءِ دِينٍ)؛

○ لِأَنَّ مَا اسْتَعْرِفْتُهُ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ فَهِيَ كَالْمَعْدُومِ.



(وَلَا يَجْزِي فِي الْكُفَّارَاتِ كُلِّهَا)؛ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ

ما يجزئ من
الرقاب:

فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ (إِلَّا:

● رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤَمِّنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

١. الإيمان

مُؤَمَّنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَالْحَقُّ بِذَلِكَ سَائِرُ الْكُفَّارَاتِ،

• (سليمة من عيبٍ يضرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا)؛ لأنَّ المقصودَ تمليكُ الرقيقِ منافعَهُ وتمكينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يحصلُ هَذَا مَعَ مَا يضرُّ بالعملِ ضررًا بيِّنًا؛

٢. السلامة من العيوب

○ (كالعمى، والشللِ ليدٍ أو رجلٍ أو أقطعيها^(١)) أي: اليد أو الرجل، أو أقطع الإصبع الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام، أو الأئمة من الإبهام، أو أئمتين من وسطى أو سبابة، (أو أقطع الخنصر والبصير) معاً (من يدٍ واحدة)؛ لأنَّ نفعَ اليدِ يزولُ بذلك،

○ وكذا أخرسٌ لا تفهمُ إشارتهُ.

أمثلة للميوب المانعة من الإجزاء

(ولا يجزئُ:

ما لا يجزئ من الرقاب في الكفارات

• مريضٌ مايوسٌ منه، ونحوه)؛ كزمن، ومقعدي؛ لأنَّهُمَا لَا يَمَكُنُهُمَا العملُ فِي أَكْثَرِ الصَّنَائِعِ،

• وكذا مغصوبٌ،

• (ولا) تجزئُ (أمٌ ولدي)؛ لأنَّ عِتْقَهَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ.

(ويجزئُ:

حكم التكفير بعق من فيه نقص لا يضر بالعمل

• المدبرُ،

• والمكاتبُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا،

• (وولدُ الزَّنا،

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، ولكن في (س) كتبت «أقطعهما» ثم ضرب على الميم،

وفي نسخ الزاد جاءت على الوجهين.

- والأحمق،
 - والمرهون،
 - والجاني،
 - والصغير،
 - والأعرج يسيراً،
 - (والأمة الحامل ولو استثنى^(١) حملها)؛
- لأنَّ ما في هؤلاءِ مِنَ النَّقْصِ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ.



(١) في (س): «استثنى» بالبناء للمعلوم.



(فصل)



(يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]،

الخصلة الثانية من
خصال الكفارة:
الصوم

• وَيَنْقَطِعُ بِصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَيَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ.

(فَإِنْ تَخَلَّلَهُ:

ما لا ينقطع به
التابع في الصوم:

• رَمَضَانَ): لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ،

١. صوم رمضان

• (أَوْ) تَخَلَّلَهُ (فَطَرٌّ يَجِبُ؛ كَعَمِيدٍ، وَأَيَّامٍ تَشْرِيْقٍ، وَحِيْضٍ)، وَنَفَاسٍ،

٢. الفطر الواجب

وَجُنُونٍ، وَمَرْضٍ مَخُوْفٍ؛ وَنَحْوِهِ)؛ كِإِغْمَاءِ جَمِيعِ الْيَوْمِ: لَمْ

يَنْقَطِعِ التَّابِعُ،

• (أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهًا،

٣. الفطر ناسيًا أو
مكرها

• أَوْ لَعَذْرٍ يَبِيْحُ الْفَطْرَ)؛ كَسَفَرٍ:

٤. الفطر المباح

○ (لَمْ يَنْقَطِعِ) التَّابِعُ؛ لِأَنَّهُ فَطَرٌ لِسَبَبٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا.



الخصلة الثالثة من
خصال الكفارة:
الإطعام

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْكِينِ الْمَطْعَمِ فِي (١) الْكِفَارَةِ أَنْ يَكُونَ:

شروط المسكين
الطعام في الكفارة

• مُسْلِمًا،

• حَرًّا، وَلَوْ أَنْثَى.

(١) في (د، ز): «من».

(ويجزئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يَجْزِي فِي فِطْرَةِ فَقَط) مِنْ بُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَأَقِطٍ،

اصناف الطعام
للجزئ إخراجة في
الكفارة

• وَلَا يَجْزِيُ غَيْرُهَا وَلَوْ قَوَّتْ بَلَدِهِ.

إخراج قوت بلده
من غير الأصناف
الخمسة

(وَلَا يَجْزِيُ) فِي إِطْعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ:

مقدار الواجب
إخراجه في الكفارة:

• (مِنَ الْبُرِّ: أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ،

١. من البر

• وَلَا مِنْ غَيْرِهِ)؛ كَالْتَمْرِ وَالشَّعِيرِ: (أَقْلٌ مِنْ مُدَّيْنِ،

٢. من غير البر

○ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ) لِحَاجَتِهِمْ؛ كَالْفَقِيرِ، وَالْمَسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالغَارِمِ لِمَصْلَحَتِهِ، وَلَوْ صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

مصرف الكفارة

▪ وَالْمُدُّ: رَطْلٌ وَثَلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَتَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ^(١).

(وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينِ أَوْ عَشَاهُمْ: لَمْ يَجْزِيهِمْ)؛ لِعَدَمِ تَمْلِكِهِمْ ذَلِكَ

حكم التكفير
بتغذية المساكين أو
تعشيتهم

الطعام،

• بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ إِطْعَامَهُمْ.

وَلَا يَجْزِيُ:

مما لا يجزي
إخراجه في الإطعام

• الْخُبْزُ،

• وَلَا الْقِيَمَةُ.

وَسُنَّ إِخْرَاجُ أَذْمٍ مَعَ مَجْزِي.

ما يسن إخراجة مع
الإطعام



(١) أي عند قوله: «والمُدُّ: رطل وثلث عراقي...» في باب الغسل (ص ٩٦).

(وتجبُ النيةُ في التكفيرِ من صومٍ وغيرِهِ)، فلا يجزئُ عتقٌ ولا صومٌ
ولا إطعامٌ بلا نيةٍ؛ لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»^(١)،

شروط التكفير في
الخصال الثلاث

• ويُعتبرُ: تبييتُ نيةِ الصَّومِ، وتعيينُها جهةَ الكفَّارةِ.

ما يلزم في نية
الصوم

(وإنْ أصابَ المَظَاهِرَ مِنْهَا) فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ (لَيْلًا أَوْ نَهَارًا)، وَلَوْ

حكم الوطء أثناء
التكفير بالصوم:

نَاسِيًا أَوْ مَعَ عَذْرِ يَبِيحُ الْفِطْرَ: (انْقَطَعَ التَّابِعُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا﴾ [المجادلة: ٤]،

١. وطء للظاهر
منها

• (وإنْ أصابَ غَيْرَهَا) أَي: غَيْرَ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا (لَيْلًا)، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ
مَعَ عَذْرِ يَبِيحُ الْفِطْرَ: (لَمْ يَنْقَطِعِ) التَّابِعُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ
عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ مَحَلٌّ لِلتَّابِعِ.

٢. وطء غير للظاهر
منها

○ وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ مَظَاهِرِ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ إِطْعَامِ، مَعَ تَحْرِيمِهِ.

حكم وطء المظاهر
منها أثناء الإطعام





كتاب اللعان



مشتقٌ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ
إِنْ كَانَ كَاذِبًا.

اشتقاق اللعان لغة

وهو: شهاداتٌ مؤكِّداتٌ بأيمانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مقرَّنةٌ بلعنٍ وغضبٍ.
(وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ) مَكْلَفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]،

تعريف اللعان
شرعاً
شروط صحة
اللعان:
الشرط الأول:
كونه بين زوجين
مكلفين

• فَمَنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً حُدَّ وَلَا لِعَانَ.

(وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ: لَمْ يَصَحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا)؛ لِمَخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ،

حكم اللعان بغير
العربية

• (وَإِنْ جَهَلَهَا)؛ أَي: الْعَرَبِيَّةَ: (فَبَلَّغْتِهَا) أَي: لَا عَنَ بَلَّغْتِهَا وَلَمْ يَلْزِمُهُ
تَعَلُّمُهَا.

(فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّانَا) فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ فِي طَهْرٍ وَطَى فِيهِ: (فَلَهُ
إِسْقَاطُ الْحُدِّ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَالتَّعْزِيرُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ، (بِاللَّعَانِ)؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]
الآيات؛

• (فَيَقُولُ) الزَّوْجُ (قَبْلَهَا)؛ أَي: قَبْلَ الزَّوْجَةِ:

صفة اللعان

○ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتُ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيَشِيرُ إِلَيْهَا)
إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، (وَمَعَ غَيْبَتِهَا يَسْمِيهَا وَيَنْسُبُهَا) بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ،

- (و) يزيدُ (في الخامسة: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.
 • ثُمَّ تَقُولُ هِيَ:
 ○ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا،
 ○ ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
 الصَّادِقِينَ).



سنن اللعان

وَسُنَّ:

- تَلَاَعْنُهُمَا قِيَامًا،
 • بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعَةٍ فَأَكْثَرَ،
 • بِوَقْتٍ وَمَكَانٍ مُعْظَمَيْنِ،
 • وَأَنْ يَأْمَرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِمِّ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ،
 وَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
 الْآخِرَةِ.

(فَإِنْ:

- بَدَأَتْ الزَّوْجَةُ (بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ) أَيُّ: قَبْلَ الزَّوْجِ: لَمْ يَصَحَّ،
 • (أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ) أَيُّ: الْجَمَلِ (الْخَمْسَةِ): لَمْ
 يَصَحَّ،
 • (أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ) عِنْدَ التَّلَاعِنِ: لَمْ يَصَحَّ،

ما لا يصح معه
اللعان:

١. بلاءة الزوجة به
قبل الزوج

٢. نقص شيء من
الجمال الخمس

٣. عدم حضور
القاضي أو نائبه

• (أَوْ أَبَدَل) أَحَدُهُمَا (لَفْظَةَ «أَشْهَدُ» بِ«أَقْسَمُ» أَوْ «أَحْلَفُ»): لَمْ يَصَحَّ،

٤. إبدال لفظته
«أشهد» أو «اللعمنة»
أو «الغضب» بغيرها

• (أَوْ أَبَدَلَ الزَّوْجُ لَفْظَةَ «اللَّعْنَةِ» بِ«الإِبْعَادِ») أَوْ «الغُضْبِ» وَنَحْوِهِ: لَمْ يَصَحَّ،

• (أَوْ أَبَدَلْتُ لَفْظَةَ «الغُضْبِ» بِ«السُّخْطِ»: لَمْ يَصَحَّ) اللَّعَانُ؛
○ لمخالفتيه النَّصَّ،

• وَكَذَا: إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ،

٥. تعليق اللعان
بشرط

• أَوْ عُدِمَتْ مَوَالِئُ الْكَلِمَاتِ.

٦. عدم الموالاة في
الكلمات عرفاً





(فصل)



(وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة) بالزنا^(١):

ما يجب بقذف
الزوجة غير المكلفة

• (عُزِّرَ،

• ولا لعان)؛ لأنه يمينٌ فلا يصحُّ من غير مُكَلَّفٍ.

(ومن شرطه: قذفها) أي: الزوجة (بالزنا لفظاً) قبله؛

الشرط الثاني:
سبق قذفها بالزنا

• (ك) قوله: (زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين،

○ في قُبَلٍ أو دُبُرٍ)؛ لأنَّ كلاً مِنْهُمَا قذفٌ يجبُ به الحدُّ،

○ ولا فرقَ بين الأعمى والبصير؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية؛

(فإن قال) لزوجته:

الحكم إذا انتفى من
الولد ولم يقذف
زوجته بالزنا

• (وُطِئَتْ بِشَبِيهَةٍ،

• أو) وُطِئَتْ (مُكْرَهَةً أو نَائِمَةً،

• أو قال: لم تزني،


○ ولكن ليس هذا الولد مني، فشهدت امرأة ثقة أنه ولد علي

فراشه:

(١) في (ز): من المتن.

- لِحَقِّهِ نَسْبُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١)،
- (وَلَا لِعَانَ) بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا بِمَا يُوْجِبُ الْحَدَّ.
- وَمَنْ شَرَطِهِ: أَنْ تَكْذِبَهُ الزَّوْجَةُ^(٢).

الشرط الثالث:
تكذيب الزوجة له



(وَإِذَا تَمَّ) اللَّعَانُ:

الأحكام للترتبة على
اللعان:

- (سَقَطَ عَنْهُ)؛ أَي: عَنِ الزَّوْجِ (الْحَدُّ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً (وَالْتَعَزِيرُ) إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ،
- (وَتَبَّتْ الْفِرْقَةُ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِتَمَامِ اللَّعَانِ،
- (بِتَحْرِيمِ مَوْلَيْدِ)،
- وَلَوْ لَمْ يَفْرُقِ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا،
- أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدُ.
- وَيَنْتَهِي الْوَلَدُ إِنْ ذُكِرَ فِي اللَّعَانِ صَرِيحًا أَوْ تَضْمَنًا،
- بِشَرَطِ: أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِهِ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛
- كَمَا لَوْ هُنَّيَ بِهِ فَسَكَتَ، أَوْ آمَنَ عَلَى الدَّعَاءِ،
- أَوْ آخَرَ نَفِيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ.

١. سقوط الحد أو
التعزير

٢. ثبوت الفرقة.

٣. التحريم للأبوين.

٤. انتفاء الولد عنه
بشرطه

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٩)، والبخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (د): «ومن شرطه أن تكذبه الزوجة» من المتن.

○ ومتى أكذب نفسه بعد ذلك:

■ لحقه نسبه،

■ وحُدَّ لمحصنة، وعُزِّرَ لغيرها.

والتَّوَامِنِ الْمُنْفِيَّانِ: أَخَوَانِ لِأُمَّ.



الحكم إذا كذب
الزوج نفسه بعد
للاعتة

العلاقة بين
التوأمين المنفيين
بلعان



فصل فيما يلحق من النسب

(مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ) أَي: وَلَدًا (أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ: لِحِقَّةً) نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِهِ
 ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١). وَإِمْكَانُ كَوْنِهِ مِنْهُ (بِأَنْ:

ضابط لحوق
النسب

شروط إمكان كون
الولد من الزوج:

• تَلَدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ أَمْكَنَ وَطَوُّهُ) أَيَّاهَا، وَلَوْ مَعَ غِيْبَةٍ فَوْقَ
 أَرْبَعِ سِنِينَ،

١. أن تلده بعد نصف
سنة منذ أمكن
وطؤه أو لدون أربع
سنين منذ أباؤها

• (أَوْ) تَلَدَهُ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ أَبَانِهَا) زَوْجَهَا،

○ (وَهُوَ) أَي: الزَّوْجُ (مَمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ؛ كَابْنِ عَشْرِ)؛

٢. كون الزوج يولد
لمثله

▪ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي
 الْمِضَاجِعِ»^(٢)،

▪ وَلَأنَّ تَمَامَ عَشْرِ سِنِينَ يُمْكِنُ فِيهِ الْبُلُوغُ، فَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

○ (وَلَا يُحْكَمُ بِلُغْوِهِ إِنْ شَكَّ فِيهِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ، وَإِنَّمَا
 أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِهِ حِفْظًا لِلنَّسَبِ؛ اِحْتِيَاطًا.

الحكم ببلوغ الزوج
إذا الحق النسب به

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ كَأَنْ أَتَتْ بِهِ:

• لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ تَزَوَّجَهَا وَعَاشَ،

• أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ أَبَانِهَا:

(١) سبق تخريجه في (ص ١٤٠٧).

(٢) سبق تخريجه في كتاب الصلاة (ص ١٣٩).

○ لَمْ يَلْحَقْهُ نَسْبُهُ.

▪ وَإِنْ وَلَدَتْ رَجَعِيَّةٌ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ طَلَّقَهَا وَقَبْلَ انْقِضَاءِ
أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا: لِحَقُّهُ نَسْبُهُ^(١).

ما يعتبر في
الرجعية للحكم
بلحوق النسب



(وَمَنْ اعْتَرَفَ بَوَاطِنَ أُمَّتِهِ فِي الْفِرَاجِ أَوْ دُونَهُ)، أَوْ ثَبِتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ
فَوَلَدَتْ لِنَصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزِيدَ: لِحَقُّهُ نَسْبُ (وَلَدِهَا)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ
فِرَاشًا لَهُ،

ما يحصل به لحوق
النسب بسيد الأمة

● (إِلَّا أَنْ يُدْعِيَ الْاِسْتِبْرَاءَ) بَعْدَ الْوَطْءِ بِحَيْضَةٍ:

دعوى السيد
استبراء الأمة بعد
وطئها

○ فَلَا يَلْحَقْهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْاِسْتِبْرَاءِ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَجِيمِهَا،

○ (وَيُحْلِفُ عَلَيْهِ) أَيُّ: عَلَى الْاِسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْوَلَدِ لَوْلَاهُ
لثَبِتَ نَسْبُهُ.

(وَإِنْ قَالَ) السَّيِّدُ:

ما لا يؤثر في نفي
الولد بعد ثبوت
كون الأمة فراشا

● (وَطَّئْتُهَا دُونَ الْفِرَاجِ،

● أَوْ فِيهِ) أَيُّ: فِي الْفِرَاجِ (وَلَمْ تُنْزَلْ،

● أَوْ عَزَلْتُ:

○ لِحَقُّهُ نَسْبُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) هكذا جاءت عبارة البيهقي في المسألة في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وكذلك في غيرها مما بين أيدينا، وقارن ذلك بما ورد في المنتهى (١٠/٨٣ مع شرح مؤلفه)، وانظر: حاشية الخلوئي على المنتهى (٥/٣٥٩-٣٦١)، وحاشية ابن قائد على المنتهى (٤/٣٨٥).

(وإن أعتقها) السيد (أو باعها بعد اعترافه بوطنها، فأنت بولد لدون

نصف سنة) وعاش:

● (لحقة) نسبه؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها وعاش

علم أن حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشاً له،

● (والبيع باطل)؛ لأنها صارت أم ولد له،

○ ولو كان استبرأها؛ لظهور أنه دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض،

○ وكذا: إن لم يستبرئها وولدت لأكثر من نصف سنة ولأقل من

أربع سنين، وأدعى مشيراً أنه من بائع.

○ وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة: لم يلحق بائعاً.

ولأثر لشبهه مع فراش.

وتبعية نسب: لأب ما لم ينه بلعان،

● وتبعية دين: لخيرهما.

ما يترتب على البيع
أو العتق بعد الوطء
إن أتت بولد لدون
نصف سنة:

١. لحوق النسب

٢. بطلان البيع

أثر عدم الاستبراء
قبل البيع في لحوق
النسب

تعارض الشبه
والفراش

من يتبع الولد من
والديه في النسب
والدين





(كتاب العِدَّة)



واحدُها عِدَّةٌ بكسرِ العينِ، وهي: التَّربُّصُ المحدودُ شرعاً، مأخوذةٌ مِنَ العَدَدِ؛ لأنَّ أزمته العِدَّةُ محصورةٌ مقدَّرةٌ.

تعريف العدد

(تلزُّمُ العِدَّةِ كُلِّ امرأةٍ) حرَّةٌ أو أمةٌ أو مبعوضةٌ، بالغةٍ أو صغيرةٍ يُوطأُ مثلُها:

من تلزمها العدة:

• (فارقت زوجها^(١)) بطلاقٍ، أو خلعٍ، أو فسوخ:

○ (خلأ بها):

١. من فارقتها زوجها
حيثاً بعد خلوته بها

▪ مطاوعة،

▪ مع علمٍ بِهَا،

▪ (و) مع (قدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعُ)؛ أي: الوطء

(منهُما)؛ أي: مِنَ الزَّوجَيْنِ؛ كَجَبِّهِ وَرَتَقِهَا، (أو مِنْ أَحَدِهِمَا

حَسًّا)؛ كَجَبِّهِ أَوْ رَتَقِهَا، (أو) يمنعُ الوطءَ (شرعاً)؛ كصومٍ

وحيضٍ،

○ (أو وطئها)؛ أي: تلزُّمُ العِدَّةِ زوجةً وطئها ثمَّ فارقتها.

٢. من فارقتها زوجها
حيثاً بعد وطئها

• (أو مات عنها)؛ أي: تلزُّمُ العِدَّةِ متوفى^(٢) عنها مطلقاً،

٣. من مات عنها
زوجها

(١) في (ز): «زوجها».

(٢) في (ز): «زوجة متوفى».

○ (حتّى في نكاحٍ فاسدٍ فيه خلافٌ)؛ كنكاحِ بِلَا وِليٍّ؛ إلحاقاً له بالصّحيح، ولذلك وقع فيه الطّلاقُ.

حكم العدة في النكاح الفاسد

○ (وإن كان) النّكاحُ (باطلاً وفاقاً)؛ أي: إجماعاً؛ كنكاحِ خامسةٍ أو معتدّةٍ: (لم تعدد للوفاة)^(١) إذا مات عنها، ولا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء؛ لأنّ وجودَ هذا العقدِ كعدمه.

حكم العدة في النكاح الباطل

(ومن فارقها) زوجها (حيّاً):

احوال لا تجب فيها العدة:

● قبل وطءٍ وخلوةٍ) بطلاقٍ أو غيره: فلا عِدَّةٌ عَلَيْهَا؛ لقوله تعالى:

١. المفارقة في الحياة قبل الوطء والخلوة

﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]،

● (أو) طَلَّقَهَا (بعدهما)؛ أي: بعد الدُّخولِ والخلوة، (أو) طَلَّقَهَا (بعد أحدهما، وهو ممّن لا يولد لمثله)؛ كابنِ دونَ عشرٍ، بعد دخولٍ أو خلوة

وكذا لو كانت لا يُوطأ مثلها كبناتٍ دونَ تسعٍ: فلا عِدَّةٌ؛ للعلمِ ببراءةِ الرّحمِ، بخلافِ المتوفّى عنها فتعدّدُ مطلقاً؛ تبعداً؛ لظاهرِ الآيّة،

● (أو تحمّلت بماءِ الزوج) ثمّ فارقها قبل الدُّخولِ والخلوة:

○ فلا عِدَّةٌ؛ للآيّةِ السّابقةِ،

٢. من لا يولد مثله أو لا يوطأ مثلها ولو بعد دخولٍ أو خلوة

٣. من تحمّلت بماء الزوج قبل الدخول والخلوة: القول الأول

■ وكذا لو تحمّلت بماءٍ غيره،

(١) في (الأصل، س): «لم تعدد للوفاة» من الشرح.

○ وجزمَ في المتتهى في الصّداقِ بوجوبِ العِدَّةِ^(١)؛ للحوق
النسبِ به.

القول الثاني

● (أو قبّلها)؛ أي: قبّل زوجته، (أو لمسها) ولو لشهوة (بلا خلوة)
ثمّ فارقتها في الحياة: (فلا عدّة)؛ للآية السّابقة.

٤. من قبل زوجته أو
لمسها بلا خلوة





(فصل)



(والمعتداتِ سِتٌّ)؛ أي: ستة أصناف:

اصناف للمعتات:

أحدها: (الحامل؛ وعدتها: من موتٍ وغيره إلى وضع كل الحمل؛
واحدًا كان أو عددًا، حُرَّةً كانت أو أمةً، مسلمةً كانت أو كافرةً؛ لقوله
تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]،

الصنف الأول:
الحامل

• وإِنَّمَا تَنْقُضِي^(١) الْعِدَّةَ (ب) وَضَعِ^(٢) (مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةً^(٣)) أُمَّ وَلِيدٍ؛
وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا،

ضابط الحمل
الذي تنقضي العدة
بوضعه

○ (فَإِنْ لَمْ يُلْحَقْهُ) أَي: يُلْحَقِ الحَمْلُ الزَّوْجَ؛ (لِصغَرِهِ، أَوْ
لِكونِهِ مَمْسُوحًا، أَوْ) لِكونِهَا (وَلِدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْدُ
نَكَحَهَا)؛ أَي: وَأَمَكْنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا (وَنحوِهِ)؛ بَأَن تَأْتِيَ بِهِ
لِفوقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْدُ أَبَانِهَا، (وَعاشِ) مَنْ وَلِدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ: (لَمْ تَنْقُضِ بِهِ) عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِعَدَمِ لِحْوَاقِهِ بِهِ؛
لِانْتِفَائِهِ عَنْهُ يَقِينًا.

الحمل الذي لا
تنقضي العدة
بوضعه

(وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الحَمْلِ: أَرْبَعُ سِنِينَ)؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وَجِدَ.

أكثر مدة الحمل

(وَأَقْلَاهَا)؛ أَي: أَقَلُّ مَدَّةِ الحَمْلِ: (سِتَّةُ أَشْهُرٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ﴾

أقل مدة الحمل

(١) في (ز): «وإنما تنقضي» من المتن.

(٢) في (ز): من المتن.

(٣) في (س) من الشرح، ويظهر لنا أنها في (الأصل) من المتن وهي كذلك في (د، ز).

وَفَصَلَهُ رَثَلَتُونَ شَهْرًا ﴿ [الاحقاف: ١٥]، والفصال: انقضاء مدّة الرضاع؛ لأنّ الولد ينفصل بذلك عن أمّه، وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا أسقط الحولان التي هي مدّة الرضاع من ثلاثين شهرًا: بقي ستة أشهر؛ فهي مدّة الحمل.

• وذكر ابن قتيبة في المعارف: أن عبد الملك بن مروان وُلِدَ لِسِتَّةِ أشهرٍ^(١).

غالب مدة الحمل (وغالبها)؛ أي: غالب مدّة الحمل: (تسعة أشهر)؛ لأنّ غالب النّساء يلدن فيها.

حكم إلقاء النطفة (ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواءٍ مباح).

وكذا شربُه:

حكم شرب دواء
مباح لحصول
حيض أو قطعه

• لحصول حيض؛

○ إلّا^(٢): قُرْبَ رَمْضَانَ لِتُقَطِّرَهُ،

• ولقَطِيعِهِ،

○ لَا فَعْلٌ مَا يَقْطَعُ حَيْضَهَا بِهَا^(٣) مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا.



(١) قارن بما في: المعارف (ص ٥٩٥).

(٢) في (د، ز): إلّا.

(٣) ليست في (ز).



(فصل)



الصف الثاني:
المتوفى عنها زوجها
بلا حمل منه

(الثانية) مِنَ الْمُعْتَدَاتِ: (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده)، وطىء مثلها أو لا:

- (للحرّة: أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]،

- (وللامّة) المتوفى عنها زوجها: (نصفها)؛ أي: نصف المدّة المذكورة، فعدها: شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تنصيف عدّة الأمّة في الطلاق، فكذا عدّة الموت، وعدّة مبعوضة: بالحساب.

(فإن مات زوج رجعية في عدّة طلاق: سقطت) عدّة الطلاق مع عدّة الوفاة: ١. المطلقة الرجعية اجتماع عدّة الطلاق

(وإن مات المطلق (في عدّة من أبنائها في الصّحة: لم تنتقل) عن عدّة الطلاق؛ لأنّها ليست زوجة ولا في حكمها؛ لعدم التوارث، ٢. المطلقة البائن في الصحة

(وتعدّ من أبنائها في مرض موته: الأطول من عدّة وفاة وطلاق)؛ ٣. المطلقة البائن في مرض الموت

لأنّها مطلقة فوجبّ عليها عدّة الطلاق، ووارثه فتجبّ عليها عدّة الوفاة، ويندرج أقلهما في أكثرهما، (ما لم تكن) المبانة:

• (أمة أو ذمیة،

• (أو مَنْ) جاءتِ البینونةُ مِنْهَا:

○ (ف) تعتدُّ^(١) (لطلاقٍ لا) لِ(غیرِ)ه^(٢)؛ لانقطاعِ أثرِ النکاحِ بعدمِ

میراثِهَا.

وَمَنْ انقَضَتْ عَدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ: لَمْ تَعْتَدْ لَهُ وَلَوْ وَرَثَتْ؛ لِأَنَّهَا أَجْنِبِيَّةٌ تَحُلُّ لِلأَزْوَاجِ.

حكم المطلقة التي
انقضت عدتها قبل
موت مطلقها

(وإن طَلَّقَ بَعْضَ نَسَائِهِ مَبْهَمَةً) كَانَتْ (أَوْ مَعِيَّةً ثُمَّ أُنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ) الْمَطْلُوقُ (قَبْلَ قُرْعَةٍ: اعْتَدَّ كُلُّ مِنْهُنَّ)؛ أَي: مِنْ نَسَائِهِ (سَوِيَّ حَامِلِ الْأَطْوَلِ مِنْهُمَا)؛ أَي: مِنْ عِدَّةِ طَلَاقٍ وَوَفَاةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَخْرُجَةَ بِقُرْعَةٍ، وَالْحَامِلُ عَدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ كَمَا سَبَقَ.

؛ للمطلقة المبهمة
أو التي عيبتها ثم
نسيها قبل القرعة

وَإِنْ ارْتَابَتْ مَتَوَفَى عَنْهَا زَمَنَ عَدَّتِهَا أَوْ بَعْدَهُ بِأَمَارَةٍ حَمَلٍ؛ كحَرَكَةٍ، أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ: لَمْ يَصَحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الرَّبِيَّةُ.

حكم نكاح المتوفى
عنها إن ارتابت
بحملها

(الثَّالِثَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَاتِ: (الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ، وَهِيَ): جَمْعُ قُرْءٍ بِمَعْنَى (الْحَيْضِ)؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ^(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) (الْمَفَارِقَةُ

الصف الثالث:
الحائل ذات الأقراء
المفارقة في الحياة

(١) في (ز): من المتن.

(٢) في (د، ز): من المتن.

(٣) أخرجه عنهما عبدالرزاق (٦/ ٣١٥ - ٣١٦)، وسعيد بن منصور (١٢١٨ - ١٢١٩)

و ١٢٣٠ و ١٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٢)، والطبري في تفسيره (٤/ ٩١ - ٩٤)،

والبيهقي (٧/ ٤١٧).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٨٨)، والبيهقي (٧/ ٤١٧ - ٤١٩).

في الحياة) بطلاقٍ أو خُلِعٍ أو فسخٍ؛ (فعدَّتْهَا:

• إن كانت حُرَّةً أو مَبْعُضَةً: ثلاثة قروءٍ كاملة؛ لقوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،

○ وَلَا يُعْتَدُ بِحَيْضَةٍ طَلَّقَتْ فِيهَا.

• (وإِلَّا) بأن كانت أمةً فعدَّتْهَا: (قُرءَانٍ)؛ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ (١) وَابْنِهِ (٢)

وَعَلِيٍّ (٣) رضي الله عنه.



(الرَّابِعَةُ) مِنَ الْمَعْتَدَاتِ: (مَنْ فَارَقَهَا) زَوْجَهَا (حَيًّا وَلَمْ تَحْضَ لَصَغْرِ

أَوْ إِيَّاسٍ؛

الصفحة الرابع:
للفارقة في الحياة
ولم تحض لصغر
أو إياس

• فتعتدُّ حُرَّةً: ثلاثة أشهرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ

مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آزَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾

[الطلاق: ٤]؛ أي: كذلك،

• (و) عِدَّةُ (أُمَّةٍ) كَذَلِكَ: (شهران)؛ لقولِ عَمْرٍ رضي الله عنه: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ

حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحْضَ كَانَ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ». رواه الأثرم، واحتجَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٢١)، وسعيد بن منصور (١٢٧٧)، والدارقطني (٣٨٣٠)،

والبيهقي (٧/ ١٥٨) عنه رضي الله عنه قال: (تعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهريين).

صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٢١).

(٢) أخرجه مالك (١٦٧٥)، عبد الرزاق (٧/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١٣)، والدارقطني

(٣٩٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٦).

به أحمد^(١)،

- (و) عِدَّةٌ (مبعضة: بالحساب)؛ فتزیدُ علی الشَّهْرَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الثالثِ بقدرِ مَا فِيهَا مِنَ الحَرِّيَّةِ (ويُجْبَرُ الكسْرُ)؛ فلو كان ربعها حرًا: فعدتها شهرانِ وثمانيةُ أيام.



(الخامسة) مِنَ المعتداتِ: (من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببها)؛ أي: سبب رفعه، (فعدتها):

الصنف الخامس:
من ارتفع حيضها
ولم تدرِ سبب رفعه

- إن كانت حرّة: (سنة؛ تسعة أشهرٍ للحمل)؛ لأنها غالب مدته، (وثلاثة) أشهرٍ (للعدّة)؛ قال الشافعي: هذا قضاء عمر^(٢) بين المهاجرين والأنصارِ لا يُنكرُهُ منهم منكرٌ علمناه^(٣)،
- ولا تنتقص^(٤) العدّة بعودِ الحيضِ بعد المدّة.
- (وتنقص الأمة) من ذلك (شهرًا)، فعدتها: أحد عشر شهرًا.

(١) لم تقف عليه بلفظ: (أم الولد) وجاء بلفظ: (الأمة) وسبق تخريجه قريباً (ص ١٤٢٠).
وأما احتجاج أحمد به فروى عبدالله في مسائله (١٣٨٤) عن الإمام أحمد حكايته قول عمر السابق ثم قال: (وأنا أقول بقول عمر، إن لم تكن تحيض شهرين، فإن كانت تحيض فحيضتين).

(٢) أخرجه مالك (١٧٠٣)، وعبد الرزاق (٣٣٨/٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٩/٥)، والبيهقي (٤١٩/٧ - ٤٢٠).

(٣) انظر: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٨٦/٧)، وراجع: الأم (٢٢٨/٥).

(٤) في (د): «ولا تنقص»، وفي (ز): «ولا تنقضي».

(وَعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحْضُ): كَأَيْسَةٍ؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].

عدة من بلغت ولم تحض

(و) عِدَّةٌ:

عدة المستحاضة

• (المستحاضة النَّاسِيَّة) لوقتِ حِيضِهَا: كَأَيْسَةٍ،

• (و) عِدَّةٌ (المستحاضة المبتدأة) الحرّة: (ثلاثة أشهر، والأمة:

شهران)؛

○ لأنَّ غالبَ النِّسَاءِ يَحْضُنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حِيضَةً.

(وإن علمت) مَنْ ارتفعَ حِيضُهَا (مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ

عدة من ارتفع حِيضُهَا وعلمت سبب رفعه

غَيْرِهِمَا: فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى:

• يَعودُ الحِيضُ فَمَتَعِدَّةً بِهِ) وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقةٌ لَمْ تَيَأْسُ مِنَ الدَّمِ،

• (أَوْ تَبْلُغُ سنَّ الإِيَّاسِ) خَمْسِينَ سَنَةً (فَمَتَعِدَّةً عِدَّتَهُ)؛ أَي: عِدَّةُ الإِيَّاسِ؛ أَي: عِدَّةُ ذَاتِ الإِيَّاسِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجِ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْ إِلَّا بَعْدَ حِيضٍ، أَوْ وِلَادَةٍ، أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا.

من يقبل قوله في وقت الطلاق



(السَّادِسَةُ) مِنَ المَعْتَدَاتِ: (امرأة المفقود؛ تَتَرَبَّصُ) حَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ

الصف السادس: امرأة المفقود

(مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ)؛ أَي:

• أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْ فَقْدِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الْهَلَاكُ،

• وتَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ وِلَادَتِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةَ،

○ (ثُمَّ تَعْتَدُ لِلوَفَاةِ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ،

▪ (وَأُمَّةٌ) فَقَدْ زَوْجَهَا (كَحَرَّةٍ فِي التَّرْبُصِ)؛ أَرْبَعَ سِنِينَ

أَوْ تِسْعِينَ سَنَةً، (و) أَمَّا (فِي الْعِدَّةِ) لِلوَفَاةِ بَعْدَ التَّرْبُصِ

المذكورِ فَعِدَّتُهَا: (نِصْفُ عِدَّةِ الْحَرَّةِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ^(١).

(وَلَا تَفْتَقِرُ) زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ (إِلَى حَكْمِ حَاكِمِ:

• بِضَرْبِ الْمُدَّةِ)؛ أَي: مُدَّةِ التَّرْبُصِ،

• (وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ)؛

○ كَمَا لَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ،

○ وَكَمُدَّةِ الْإِبْلَاءِ،

▪ وَلَا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى طَلَاقِ وِلِيِّ زَوْجِهَا.

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ مُدَّةِ التَّرْبُصِ وَالْعِدَّةِ؛ (فَقَدِيمَ الْأَوَّلِ):

• قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي: فَهِيَ لِلأَوَّلِ)؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بَطْلَانَ نِكَاحِ

الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ.

• (و) إِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ (بَعْدَهُ)؛ أَي: بَعْدَ وَطْءِ الثَّانِي: (فَلَهُ)؛ أَي:

لِلأَوَّلِ:

عدم افتقار زوجة
المفقود إلى حكم
حاكم أو طلاق
ولي زوجها

الحكم إن قدم
للمفقود بعد زواج
امراته:
ا. إن قدم قبل وطء
الثاني

ب. إن قدم بعد
وطء الثاني:

(١) أي قوله: «لأن الصحابة ﷺ أجمعوا على تصنيف عِدَّةِ الْأُمَّةِ فِي الطَّلَاقِ، فَكَذَا عِدَّةُ

الموت» في (ص ١٤١٨).

○ (أخذها زوجةً بالعقدِ الأوَّلِ ولو لم يطلِّقِ الثاني، ولا يطؤها) لها
الأوَّل (قبل فراغِ عدَّةِ الثاني،

١. إن اختار اخنعا

○ وله؛ أي: للأوَّل (تركها معه) أي مع الثاني:

٢. إن اختار تركها

مع الثاني:

القول الأوَّل

■ (من غير تجديدِ عقدٍ) للثاني،

■ وقال المنقح: «الأصحُّ بعقدٍ»^(١). انتهى، قال في الرعاية:

القول الثاني

«وإن قلنا يحتاجُ الثاني عقدًا جديدًا طَلَّقَهَا الأوَّلُ لذلك»^(٢).

انتهى؛ وعلى هذا فتعتدُّ بعدَ طلاقِ الأوَّلِ، ثمَّ يجددُ الثاني

عقدًا؛ لأنَّ زوجةَ الإنسانِ لا تصيرُ زوجةً لغيره بمجردِ تركه

لها، وقد تبيَّنَّا بطلانَ عقدِ الثاني بقدمِ الأوَّلِ.

(ويأخذُ) الزوَجُ الأوَّلُ (قدَرَ الصِّدَاقِ الَّذِي أعطَاهَا مِنْ) الزَّوْجِ

ما يستحقه الزوج

الأوَّل إذا اختار

تركها للثاني

(الثاني) إذا تركها له؛ لقضاءِ عليٍّ وعثمانَ أَنَّهُ يخيَّرُ بيْنَهَا وبينَ الصِّدَاقِ

الَّذِي سَأَى إِلَيْهَا هُوَ^(٣)،

● (ويرجعُ الثاني عَلَيَّهَا بما أخذَهُ) الأوَّلُ (منهُ)؛ لأنَّهَا غرامةٌ لزمتهُ

بسببِ وطئِهِ لها، فرجعَ بِهَا عَلَيَّهَا كما لو غرتهُ.

ومتى فُرِّقَ بينَ زوجينِ لموجبٍ ثمَّ بانَّ انتفاؤه: فكمفقود.

ما يلحق بحكم

للفقود



(١) التنقيح (ص ٤٠٦).

(٢) نقله في: معونة أولي النهى، لابن النجار (١٠/١٠٧).

(٣) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٧/٨٨ - ٨٩)، وابن أبي شيبة (٤/٢٣٩)، والبيهقي

(٧/٤٤٧).

صححه ابن حزم عن علي رضي الله عنه في المحلى (١٠/١٣٧).



(فصل)



(وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ): اعتدت من موته، (أو طلقها) وهو غائب: (اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تُحدِّدْ)؛ أي: وإن لم تأت بالحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

بداية عدة من مات زوجها الغائب أو طلقها وهو غائب

(وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو موطوءة (بعقد فاسد: كمطلقة)؛ حرّة كانت أو أمة مزوجة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجب العدة منه؛ كالنكاح الصحيح،

عدة للموطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد

• وتُستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة،

• ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا من عدة غيره؛ وطء في فرج.

ما يحرم على الزوج من عدة زوجته التي وطئت بشبهة أو زنا

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد:

حكم المعتدة إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد

• فُرِّقَ بينهما)؛ أي: بين المعتدة الموطوءة والواطيء،

• (وأتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء شبهة،

○ ما لم تحمِل من الثاني؛ فتتقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للأول،

• (ولا يُحتسب^(١) منها)؛ أي: من عِدَّةِ الأوَّلِ (مقامها عند الثاني) بعدَ وطئِهِ؛ لانقطاعها بوطنِهِ،

• (ثم) بعدَ اعتدائِهَا للأوَّلِ (اعتدَّتْ للثاني)؛ لأنَّهُمَا حقانِ اجتماعًا لرجلَيْنِ فلم يتداخلَا، وقُدِّمَ أسبقُهُمَا؛ كما لو تساويَا في مباحٍ غير ذلك.

○ (وتحلُّ) الموطوءةُ في عِدَّتِهَا بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ (لَهُ) أي: لو اطنَّهَا بذلك (بعقد^(٢)) بعدَ انقضاءِ العِدَّتَيْنِ؛ لقولِ عليٍّ عليه السلام: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ»^(٣).

وقت حل الموطوءة
في عدتها بشبهة أو
نكاح فاسد لو اطنها

(وإن تزوجت) المعتدةُ (في عِدَّتِهَا: لم تنقطع) عِدَّتُهَا (حتى يدخُلَ بِهَا)؛ أي: يطأها؛ لأنَّ عقدَهُ باطلٌ فلا تصيرُ به فراشًا، (فإذا فارقَهَا) الثاني: (بنتٌ على عِدَّتِهَا مِنَ الأوَّلِ، ثم استأنفتِ العِدَّةَ مِنَ الثاني)؛ لما تقدَّم.

عدة من تزوجت
اثناء عدتها

(وإن أتت) الموطوءةُ بشبهةٍ في عِدَّتِهَا (بولدٍ من أحدهما) بعينِهِ: (انقضت منه عِدَّتُهَا بِهِ) أي: بالولد، سواءً كان مِنَ الأوَّلِ أو الثاني، (ثم اعتدَّتْ للأخر) بثلاثَةِ قروءٍ،

عدة الموطوءة بشبهة
في عدتها إذا حملت
بولد من أحدهما

• ويكونُ الولدُ:

○ للأوَّلِ: إذا أتتْ به لدونِ ستَّةِ أشهرٍ من وطئِ الثاني،

(١) في (د): «يحسب».

(٢) ليست في (الأصل).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩/٦)، وسعيد بن منصور (٦٩٩)، وابن أبي شيبة (١٩٩/٥) -

(٢٠٠)، والبيهقي (٤/٤٤١ - ٤٤٢) من طرق عن عليٍّ عليه السلام بالفاظ متعددة.

○ ويكونُ للثاني: إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بأتت من الأول،

○ وإن أشكل: عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ.

(وَمَنْ وَطِئَ مَعْتَدَتَهُ الْبَائِنَ) فِي عِدَّتَيْهَا (بشبهة: استأنفت العدة بوطيئه، ودخلت فيها بقيّة العدة (الأولى)؛ لأنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ لوطئين يلحق النسبُ فِيهِمَا لِحَوْقًا^(١) وَاحِدًا فتداخلا.

عدة البائن إذا وطئها من أبانها في عدتها بشبهة

وتبني الرجعية إذا طُلِّقَتْ فِي عِدَّتَيْهَا عَلَى عِدَّتَيْهَا،

عدة الرجعية إذا طُلِّقَتْ فِي عِدَّتَيْهَا

● وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا: اسْتَأْنَفْتُ.

عدة الرجعية إذا راجعها ثم طلقها

(وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ) بِهَا: (بنتُ)


عدة البائن إذا نكحها من أبانها في

عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتَيْهَا؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ فِي نِكَاحِ ثَانٍ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخُلُوعِ،

عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها

فَلَمْ يُوجِبْ عِدَّةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ

الرَّجْعَةَ إِعَادَةً إِلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.





(فصل)



يحرّم إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ على مَيِّتٍ غيرِ زوجٍ.

حكم الإحداد

و(يلزَمُ الإحدادُ مدَّةَ العِدَّةِ كُلِّ) امرأةٍ (متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح)؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا»، متفقٌ عليه^(١)،

ضابط للمرأة التي يلزمها الإحداد

• وإن كان النكاح فاسدًا: لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِلزَّوْمِ الإحدادِ:

مما لا يشترط للزوم الإحداد

• كونها وارثة أو مكففة، فيلزمها (ولو ذميمة أو أمة أو غير مكففة)

فِيُجَنَّبُهَا وَلِيَّهَا الطَّيِّبَ ونحوه،

• وسواء كان الزوج مكلفًا أو لا؛

○ لعموم الأحاديث،

○ ولتساويهنَّ في لزوم اجتناب المحرّماتِ.

(وُيُباحُّ) الإحدادُ (لبائِنٍ مِنْ حَيٍّ)، وَلَا يُسَنُّ لَهَا، قاله فِي الرِّعَايَةِ^(٢).

حكم الإحداد لبائِن من حي

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦/٦)، والبخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦، ١٤٩٠) من حديث

أم حبيبة ؓ.

(٢) نقله في: الإنصاف، للمرداوي (١٣٠/٢٤).

من لا يجب عليها
الإحداذ

(ولا يجبُ) الإحداذُ (علَى):

● مطلقاً (رجعية،

● (و) لا عَلَى (مطوعة:

○ بشبهة،

○ أو زناً،

○ أو في نكاحٍ فاسدٍ،

○ (أو) نكاحٍ (باطلٍ،

○ أو ملكٍ يمينٍ)؛

■ لأنها ليستُ زوجةً متوفى عنها.

(والإحداذُ: اجتنابُ ما يدعُو إلى جماعِها ويُرغِبُه^(١)) في النَّظَرِ إِلَيْهَا؛

تعريف الإحداذ

● مِنَ الزَّيْنَةِ،

ما تقتضيه المحدة

● وَالطَّيِّبِ،

● وَالتَّحْسِينِ (بِاسْتِيفَادِجٍ وَنَحْوِهِ،

● (وَالجِنَاءِ،

● وَمَا صُيِّغَ لِلزَّيْنَةِ) قَبْلَ نَسْجِ أَوْ بَعْدَهُ؛ كَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، وَأَخْضَرَ

وَأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ،

● (و) تَرَكَ (حُلِيِّ،

(١) في (د، ز): «يرغب».

• وَكُحِّلِ أَسْوَدَ بِلَا حَاجَةٍ،

○ (لا):

ما لا تمنع منه
للحدة

▪ تُوتِيَاءُ^(١) وَنَحْوِهَا،

▪ وَلَا تَرُكُ (نِقَابِ،

▪ (و) لَا تَرُكُ (أَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا)؛ مِنْ إِبْرِيْسِمٍ؛ لِأَنَّ حُسْنَ

مِنْ أَصْلٍ خَلَقْتَهُ فَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيرُهُ،

▪ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ لَبْسِ مَلَوْنٍ لِدْفَعِ وَسَخٍ؛ كَكَحْلِيٍّ،

▪ وَلَا مِنْ أَخِذِ ظُفْرِ وَنَحْوِهِ،

▪ وَلَا مِنْ تَنْظُفٍ وَغُسْلِ.



(١) في (الأصل، س): «توتيا» بالتون، وما أثبتناه هو الموافق لما في أكثر نسخ الروض

سواهما، ولعله الأظهر كما في معاجم اللغة، ينظر على سبيل المثال: الصحاح

(١/٢٤٥) والقاموس المحيط (١/١٤٤) مادة [توت].



(فصل)



(وتجبُ عِدَّةُ الوفَاةِ فِي المَنزِلِ) الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ بِهِ (حَيْثُ وَجِبَتْ)؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ بِلَا عَدْرِ؛ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ (١)، وَعَثْمَانَ (٢)، وَابْنَ عَمْرٍ (٣)، وَابْنَ مَسْعُودٍ (٤)، وَأُمَّ سَلْمَةَ (٥) رضي الله عنها،

مكان عدة الوفاة

• (فإن تحوّلت:

الأحوال التي يجوز فيها التحول عن المكان الواجب

○ خوفاً) عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا،

○ (أَوْ) حُوِّلَتْ (قَهْرًا)،

○ (أَوْ) حُوِّلَتْ (بِحَقِّ) يَجِبُ عَلَيْهَا الخُرُوجُ مِنْ أَجْلِهِ،

○ أَوْ لِتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا،

○ أَوْ طَلَبِهِ فَوْقَ أَجْرَتِهِ،

(١) أخرجه مالك (١٧٣٠)، وعبد الرزاق (٣١/٧)، وسعيد بن منصور (١٣٤٣ - ١٣٤٥)،

وابن أبي شيبة (٢١٦/٥ - ٢١٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٢/٧)، وابن أبي شيبة (٢١٦/٥).

(٣) أخرجه مالك (١٧٣١، ١٧٣٣)، وعبد الرزاق (٣٠/٧ - ٣١)، وسعيد بن منصور

(١٣٧١)، وابن أبي شيبة (٢١٧/٥ - ٢١٨)، والبيهقي (٤٣٥/٧ - ٤٣٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٢/٧)، وسعيد بن منصور (١٣٤١ - ١٣٤٢)، وابن أبي شيبة

(٢١٥/٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٢/٧)، وابن أبي شيبة (٢١٧/٥)، والبيهقي (٤٣٦/٧).

○ أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها:

▪ (انتقلت حيث شاءت)؛ للضرورة.

▪ ويلزم مُتَقَلِّةً بلا حاجة: العود.

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

(ولها)؛ أي: للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارًا لا

ليلاً)؛ لأنه مظنة الفساد.

انقضاء العدة
بمجرد مضي الزمن
حكم خروجها زمن
العدة

(وإن تركت الإحداد) عمدًا:

حكم تركها
الإحداد عمدًا

• (أئمت،

• وتمت عدتها بمضي زمانها)؛ أي: زمان العدة؛ لأن الإحداد ليس

شرطاً في انقضاء العدة.

ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها.

حكم لزوم الرجعية
مسكن زوجها



وتعتد بائن بمأمن من البلد حيث شاءت،

مكان عدة البائن

• ولا تبيت إلا به،

• ولا تسافر،

○ وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصيناً لفراشه ولا محذور

فيه: لزومها.





(باب الاستبراء)



الاستبراء لغةً مأخوذٌ مِنَ البراءة؛ وهي: التَّمييزُ والقَطْعُ.
 والاستبراء شرعاً: تَرْبُصٌ يُقصدُ بِهِ العِلْمُ ببراءةِ رَحِمِ مَلِكٍ يَمِينٍ.
 مواضع وجوب الاستبراء:
 ١. إذا ملك من يوطأ مثلها
 (مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يوطأُ مِثْلَهَا) ببيع، أو هبة، أو سبي، أو غير ذلك (مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدَّهُمَا) وَهُوَ الكَبِيرُ وَالمرأَةُ: (حَرَمٌ عَلَيْهِ: وَطْؤُهَا،

• ومقدّماتُه؛ أي: مقدّمات الوطءِ مِنْ قَبْلَةِ ونحوها،

○ (قَبْلَ استبرائِها)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»، رواه أحمد، والترمذي،
 وأبو داود^(١).

وإن أعتقها قبل استبرائها: لم يصح أن يتزوَّجها قبل استبرائها،
 • وكذا ليس لها أن تزوج غيره إن كان بائعها يوطؤها.

وَمَنْ وطئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أرادَ تزويجَها أو بيعَها: حَرُمًا حَتَّى يَسْتَبْرِئَها،

حكم زواج الأمة بعد إعتاقها وقبل استبرائها

٢. إذا أراد بيع أمته أو تزويجها وقد وطئها

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) من حديث

رويفع بن ثابت رضي الله عنه.

وحسنه الترمذي، والبخاري (٢٣١٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وابن الملقن في

البدل المنير (٨/٢١٤).

• فَإِنْ خَالَفَ: صَحَّ الْبَيْعُ دُونَ التَّرْوِيجِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ: لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِبْرَاءُهَا.

٣. إذا اعتق سرّيته
أو أم ولده أو مات
عنها ولم يستبرئها



(و) واستبراء:

كيفية الاستبراء

• الحامل^(١): بوضعها كل الحمل،

• (و) استبراء (من تحيض: بحيضة)؛

○ لقوله ﷺ فِي سَبِيٍّ أَوْ طَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا
غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»، رواه أحمد، وأبو داود^(٢).

• (و) استبراء (الآيسة والصغيرة: بمضي شهر)؛ لقيام الشهر مقام
حيضة في العدة،

• واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: عشرة أشهر.

وَتَصَدَّقُ الْأُمَّةُ إِذَا قَالَتْ: حِضْتُ،

تصديق قول الأمة
فيما لا يُعرف إلا
من جهتها

• وإن:

○ ادَّعَتْ مَوْرُوثَةً تَحْرِيْمَهَا عَلَيَّ وَارِثٌ بَوَاطِءٍ مُوَرِّثُهُ،

(١) في (ز) من الشرح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وصححه الحاكم (٢/ ١٩٥)، وحسنه الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٤١٤)،

وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧١)، وتكلم فيه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣١٩)،

وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٢٢).

○ أَوْ ادَّعَتْ مُشْتَرَاةً أَنْ لَهَا زَوْجًا:

▪ صُدِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.



(كتاب الرضاع)

الرضاع لغةً

وهو لغةً: مصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ.

الرضاع شرعاً

وشرعاً: مصُّ مَنْ دُونَ الْحَوْلَيْنِ لِبَنَاتٍ عَنْ حَمَلٍ أَوْ شُرْبُهُ وَنَحْوُهُ.

اثر الرضاع

(يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، رواه الجماعة^(١).



شروط الرضاع
للحرم:

(والمحرّم) مِنَ الرِّضَاعِ:

١. أن تكون خمس رضعات

• (خمس رضعات)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتُسَيِّخُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»، رواه مسلم^(٢).

٢. أن تكون الخمس في الحولين

• وتحرّم الخمس إذا كانت (في الحولين)؛

○ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

(١) أخرجه أحمد (٤٤/٦)، والبخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)،

والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٩٨/٦ - ٩٩)، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

○ ولقوله ﷺ: «لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).
 وَمَتَى اِمْتَصَّ ثُمَّ قَطَعَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ اِنْتَقَالَ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ وَنَحْوَهُ: فَرَضَعَهُ،
 ● فَإِنْ عَادَ وَلَوْ قَرِيبًا: فَتَتَانِ.

ضابط الرضعة
للعنبرة

(وَالسَّعُوطُ) فِي أَنْفِ (وَالوَجُورُ) فِي فَمٍ: مُحَرَّمٌ كَرِضَاعِ.
 (وَلِبْنُ) الْمَرَأَةِ (الْمَيْتَةِ): كَلْبِنِ الْحَيَّةِ.

التر وصول اللبن
إلى الجوف
بالسعوط والوجور
لبن المرأة للميتة

(و) لِبْنُ (الْمَوْطُوءَةِ):

لبن للموطوءة يشبهه
أو بعقد فاسد أو
باطل أو للموطوءة
بزنا

● بِشِبْهِهِ،

● أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ:

○ كَالْمَوْطُوءَةِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.

● (أَوْ بَاطِلٍ)؛ أَي: لِبْنُ الْمَوْطُوءَةِ بِنِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعًا،

● (أَوْ) بِ^(٢) (زِنَا):

○ مُحَرَّمٌ،

■ لَكِنْ يَكُونُ مَرْتَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنَ الرِّضَاعِ فَقَطْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؛

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة ؓ.

صححه الترمذي، وابن حبان (٤٢٢٤)، وتكلم فيه ابن حزم في المحلى (٢١/١٠) وأعله بالانقطاع، وأجاب عن ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٢٧٤/٨)، وأعله الدارقطني بالوقف على أم سلمة في العلل (س٤٠٠٣).

(٢) في (ز): من المتن.

لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

(وعكسه)؛ أي: عكس اللبن المذكور:

• لبنُ (البيهية،

• (و) لبنُ (غير حُبْلَى ولا موطوءة):

○ فَلَا يُحَرِّمُ؛ فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلٌ وَطِفْلَةً مِنْ بَيْهِيَّةٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ

خَتْنِي مُشَكَّلٍ، أَوْ مَمَّنْ لَمْ تَحْمَلْ: لَمْ يَصِيرَا أُخْوَيْنِ.



(فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً) دُونَ الْحَوْلَيْنِ:

• (صَارَ) الْمُرْتَضِعُ (وَلَدَهَا فِي):

○ تَحْرِيمِ (النِّكَاحِ،

○ (و) إِبَاحَةِ (النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ،

○ (و) فِي (الْمَحْرَمِيَّةِ)،

■ دُونَ وَجُوبِ التَّفَقُّةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْوِلَايَةِ، وَغَيْرِهَا.

• (و) صَارَ الْمُرْتَضِعُ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ فَقَطُّ: (وَلَدَ مَنْ نُسِبَ لِبَنَتِهَا إِلَيْهِ:

○ بِحَمَلٍ)؛ أَيْ: بِسَبَبِ حَمَلِهَا مِنْهُ وَلَوْ بِتَحْمُلِهَا مَاءً،

○ (أَوْ وَطِئَ) بِنِكَاحٍ^(١) أَوْ شَبِيهِهِ،

■ بِخِلَافِ مَنْ وَطِئَ بِنَا؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَالْمُرْتَضِعُ

كَذَلِكَ.

الرضاع الذي لا
يحرم

ما يترتب على
الرضاع:

١. يصير المرتضع
ولد المرضعة في
تحريم النكاح
واباحة النظر
والخلوة والمحرمية

٢. يصير المرتضع
ولدا لمن نُسب لبنتها
إليه

(١) في (ز): «بنكاح فاسد».

● (و) صَارَتْ:

٣. تصير محارم
من نسب اللبن إليه
محارم للمرتضع،
ومحارم المرضعة
محارم للمرتضع

○ (محارمته)؛ أي: محارم الواطئ اللاحق به النسب؛ كآبائه وأمهاته،
وأجداده وجداته، وإخوته وأخواته وأولادهم، وأعمامه وعماته،
وأخواله وخالاته: (محارمة)؛ أي: محارم المرتضع،

○ (و) صَارَتْ (محارمها)؛ أي: محارم المرضع^(١)؛ كآبائها،
وإخوتها^(٢)، وأعمامها، ونحوهم: (محارمة)؛ أي: محارم
المرتضع،

عدم انتشار
الحرمة لأبوي
المرتضع وأصولهما
وفروعهما

■ (دُونَ أَبَوَيْهِ وَأَصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا) فَلَا تَنْتَشُرُ الْحُرْمَةُ
لأَوْلَادِكُمْ؛ (فُتْبَاحُ الْمَرْضِعةُ لِأَبِي الْمَرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنْ
النَّسَبِ، وَ) تَبَاحُ (أُمُّهُ وَأَخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ) مِنْ
رِضَاعٍ إِجْمَاعًا، كَمَا يَحُلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ أَخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ.

(وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بَنَّتُهَا)؛ كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأَخْتِهِ (فَارْضَعْتُ طِفْلَةً:

● حَرَمْتُهَا عَلَيْهِ) أَبَدًا،

● (وَفَسَّخْتُ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً) لَهُ؛

○ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِ بِلَبَنِهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى: حَرَمَتْ
عَلَيْهِ؛ لثبوت الأبوة،

انتشار التحريم
لجهة صاحب اللبن
دون المرضعة

(١) في (د): «المرتضعة»، وفي (ز): «المرضعة».

(٢) في (د): «أخواتها».

• دون أمهات أولاده؛ لعدم ثبوت الأمومة.



(وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها ب) سببِ (رضاعٍ قبلَ الدُّخولِ: فلا

إفساد المرأة نكاحها
بسبب الرضاع:

مهرَ لها)؛ لمجيءِ الفرقَةِ مِنْ جهتها،

١. قبل الدخول

• (وكذا إن كانتِ) الزوجةُ (طفلةً؛ فدبتْ فرضعتْ مِنْ) أمٍّ أو أختِ

لُهِ (نائمةً): انفسخَ نكاحُها وَلَا مهرَ لها؛ لأنَّهُ لَا فَعَلَ لِلزَّوْجِ فِي

الفسخِ.

(و) إن أفسدتْ نكاحَ نفسها (بعدَ الدُّخولِ): (فمهرُها بحالِهِ؛

ب. بعد الدخول

لاستقرارِ المهرِ بالدُّخولِ.

(وإن أفسدَتْ)؛ أي: نكاحَها (غيرَها):

إفساد غير المرأة
نكاحها

• فلها على الزوجِ نصفُ المسمَّى قبلةً؛ أي: قبلَ الدُّخولِ؛ لأنَّهُ لَا

فَعَلَ لَهَا فِي الفسخِ،

• (و) لها (جميعُهُ بعدهُ)؛ أي: بعدَ الدُّخولِ؛ لاستقرارِهِ به،

○ (ويرجعُ الزوجُ به)؛ أي: بما غرَّمَهُ مِنْ نصفِ أو كُلِّ (على

المفسدِ)؛ لأنَّهُ أغرَّمَهُ،

■ فإن تعددَ المفسدُ: وُزِعَ الغرْمُ على الرَضَعَاتِ المحرَّمَةِ.

(ومن قال لزوجته: أنتِ أختي لرضاعٍ: بطلَ النكاحُ) حكماً؛ لأنَّهُ أقرَّ

إقرار الزوج
بالرضاع:

بما يوجبُ فسخَ النكاحِ بينهما فلزمَهُ ذلكُ،

• (فإن كانَ) إقرارُهُ (قبلَ الدُّخولِ،

١. قبل الدخول

○ وصدقته) أنها أخته: (فلا مهر) لها؛ لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله،

○ (وإن أكذبته) في قوله إنها أخته قبل الدخول: (فلها نصفه)؛ أي: نصف المسمى؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقه،

● (ويجب) المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعده)؛ أي: بعد الدخول، ولو صدقته،

ب. بعد الدخول

○ ما لم تكن مكنت^(١) من نفسها مطاوعة.

(وإن قالت هي ذلك)؛ أي: قالت: زوجها أخوها من الرضاع (وأكذبها):

إقرار الزوجة بالرضاع

● فهي زوجته حكما؛ أي: ظاهرا؛ لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقه،

● وأما باطنا: فإن كانت صادقة: فلا نكاح،

○ وإلا فهي زوجته أيضا.



(وإذا شك:

الشك في الرضاع

● في الرضاع،

● (أو) شك في (كماله)؛ أي: كونه خمس رضعات،

(١) في (ز): «مكنته».

• (أَوْ شَكَّتِ الْمَرْضِعَةُ) فِي ذَلِكَ،

○ (وَلَا بَيِّنَةٌ: فَلَا تَحْرِيمَ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّضَاعِ الْمَحْرَمِ.

وَأِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ^(١): ثَبَتَ.

وَكُرْهَ اسْتِرْضَاعُ:

• فَاجِرَةٌ،

• وَسَيِّئَةُ الْخُلُقِ،

• وَجَذْمَاءٌ، وَبِرِّصَاءٌ.



ثبوت الرضاع
بشهادة امرأة واحدة

من يكره
استرضاعها

(١) في (ز): «امرأة مرضية».



(كتاب النفقات)



جمعُ نفقةٍ، وهي: كفايةٌ مَنْ يموئُهُ خبزًا، وأدَمًا، وكِسوةً، ومسكنًا، وتوابعها.

تعريف النفقات

(يَلزِمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قَوْتًا)؛ أَي: خبزًا وأدَمًا، (وكِسوةً، وسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلِحُ لِمَثَلِهَا)؛ لقوله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، رواه مسلمٌ وأبو داود^(١).

حكم نفقة الزوجة ومقدارها

(وَيُعْتَبَرُ الْحَاكِمُ) تَقْدِيرَ (ذَلِكَ بِحَالِهِمَا)؛ أَي: بِسَارِهِمَا أَوْ إِعْسَارِهِمَا، أَوْ يَسَارِ أَحَدِهِمَا وَإِعْسَارِ الْآخَرِ (عِنْدَ التَّنَازُعِ) بَيْنَهُمَا؛

المعتبر في تقدير النفقة عند التنازع

• (فَيَفْرُضُ) الْحَاكِمُ (لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ:

ما يفرضه الحاكم من النفقة:

○ قَدَرَ كِفَايَتَهَا مِنْ أَرْزَاقِ خَبْزِ الْبَلَدِ وَأَدَمِيهِ،

١. نفقة الموسرة تحت الموسر

○ (و) يَفْرُضُ لَهَا (لِحَمَّا عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا،

○ (و) يَفْرُضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ مِنَ الْكِسْوَةِ (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا

مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَجِيدِ كَتَانٍ وَقُطْنٍ،

■ وَأَقْلُ مَا يَفْرُضُهُ مِنَ الْكِسْوَةِ: قَمِيصٌ، وَسِرَاوِيلٌ، وَطَرَحَةٌ^(٢)،

وَمِقْنَعَةٌ، وَمَدَاسٌ، وَمُضْرَبَةٌ لِلشَّتَاءِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) في (س): «طراحة».

○ (وَاللنَّوْمُ: فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ) لِلنَّوْمِ فِي مَحَلٍّ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِهِ فِيهِ، (وَمِخْدَةٌ،

○ وَلِلجُلُوسِ: حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزَلِّيٌّ)؛ أَي: بَسَاطٌ،

○ وَلَا بَدٌّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ، وَيُكْتَفَى بِخَرْفٍ وَخَشَبٍ، وَالْعَدْلُ: مَا يَلِيقُ بِهِمَا،

■ وَلَا يَلْزُمُهُ: مِلْحَفَةٌ وَخُفٌّ لِخُرُوجِهَا،

● (و) يَفْرِضُ الْحَاكِمُ (لِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ:

٢. نفقة الفقيرة تحت الفقير

○ مِنْ أَدْنَى حُبْرِ الْبَلَدِ،

○ (و) مِنْ (أَدَمٍ بِإِلْتِمَاءِ)،

■ وَتُنْقَلُ مُتَبَرِّمَةً مِنْ أَدَمٍ إِلَى آخَرَ،

○ (و) يَفْرِضُ لِلْفَقِيرَةِ مِنَ الْكِسْوَةِ (مَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا، وَيَجْلِسُ) وَيَنَامُ (عَلَيْهِ،

● (و) يَفْرِضُ (لِلْمَتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمَتَوَسِّطِ، وَالغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ،

٣. نفقة المتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، والفقيرة مع الغني

وَعَكْسُهَا)؛ كَفَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ: (مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِمَا.

(وَعَلَيْهِ)؛ أَي: عَلَى الزَّوْجِ (مُؤُونَةٌ نِظَافَةٌ زَوْجِيَّةٌ)؛ مِنْ دُهْنٍ، وَسِدْرٍ،

مؤونة نظافة الزوجة وخادمها

وِثْمِنِ مَاءٍ، وَمَشْطٍ، وَأَجْرَةَ قِيَمَةٍ،

● (دُونَ) مَا يَعُودُ بِنِظَافَةِ (خَادِمِهَا) فَلَا يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَرَادُ لِلزَّيْنَةِ،

وَهِيَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ مِنَ الْخَادِمِ.

و (لا) يلزمُ الزَّوجَ لِزَوْجَتِهِ (دواءً، وأجرَةً طيبٍ) إِذَا مَرِصَتْ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حَاجَتِهَا الصَّرُورِيَّةِ الْمَعْتَادَةِ.

نفقة علاج الزوجة

وَكَذَا لَا يَلْزَمُهُ: ثَمَنُ طَيْبٍ، وَحَنَاءٍ، وَخِصَابٍ، وَنَحْوِهِ،

نفقة طيب الزوجة
وخضابها ونحوه

• وَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزْيِينًا بِهِ، أَوْ قَطَعَ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ، وَأَتَى بِهِ: لَزَمَهَا.

وَعَلَيْهِ لِمَنْ يُخَدَّمُ مِثْلَهَا: خَادِمٌ وَاحِدٌ.

لزوم خادم لمن
يُخدم مثلها

وَعَلَيْهِ أَيْضًا: مُؤَسَّسَةٌ لِحَاجَةٍ.

لزوم مؤنسة عند
الحاجة





(فصل)



(ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها: كالزوجة)؛ لأنها زوجة؛

نفقة المطلقة
الرجعية

بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،

• (ولا قَسَمَ لَهَا)؛ أي: للرجعية، وتقدم^(١).

والبائن:

نفقة المطلقة البائن
الحامل

• بفسخ،

• أو طلاق:

○ ثلاثاً،

○ أو على عَوْضٍ:

▪ (لها ذلك)؛ أي: النفقة والكسوة والسكنى (إن كانت

حاملًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

من أنفق على بائن
حائل يظنها حاملًا

وَمَنْ أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلًا فَبَائَتْ حَائِلًا: رجع،

• وَمَنْ تَرَكَهُ يَظُنُّهَا حَائِلًا فَبَائَتْ حَامِلًا: لزمه ما مضى.

من ترك النفقة
على حامل يظنها
حائلاً

وَمَنْ أَدْعَتْ حَمَلًا: وجب إنفاق ثلاثة أشهر،

النفقة عند دعوى
المرأة الحامل

• فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبَيِّنْ: رجع.

(١) أي عند قوله: «... (لكن لا قَسَمَ لَهَا)» في (ص ١٣٧٩).

(والتَّفَقُّةُ) للبالنِ الحاملِ (للحَمَلِ) نَفْسِهِ، (لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ)؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِوُجُودِهِ وَتَسْقُطُ بَعْدَمِهِ؛

من تكون له نفقة
البالن الحامل

• فتجبُ:

○ لحاملِ ناشِزٍ،

○ ولحاملِ مِنْ وَطْءِ:

▪ شُبْهَةٍ،

▪ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ،

▪ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ وَلَوْ أَعْتَقَهَا،

• وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، قَالَ الْمَنْقُحُ: «مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ تَنْفِقَ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ»^(١).



(وَمَنْ)؛ أَيُّ زَوْجَةٍ:

ما يسقط به لزوم
النفقة على الزوجة

• (حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا،

• أَوْ نَشَرَتْ،

• أَوْ نَطَوَعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ،

• أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ نَذْرِ (صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ) عَنْ (قِضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ) بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ،

• (أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ:

○ سَقَطَتْ) نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ؛
فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهَا،

■ بِخِلَافِ مَنْ: أَحْرَمَتْ بِفَرِيضَةٍ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَلَاةٍ،
وَلَوْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِسُنَنِهَا، أَوْ صَامَتْ قِضَاءَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ
شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا.

■ وَقَدْرُهَا فِي حِجَّةٍ فَرَضِي: كَحَضْرِي.

وإن اختلفا في نشوز أو أخذ نفقة: فقولها.

(وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى) مِنْ تَرْكَةِ (لِمَتَوَفَّى عَنْهَا) وَلَوْ حَامِلًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ
انْتَقَلَ عَنِ الزَّوْجِ إِلَى الْوَرِثَةِ، وَلَا سَبَبَ لَوْجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ،

• فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَالنَّفَقَةُ مِنْ حِصَّةِ الْحَمَلِ مِنَ التَّرَكَةِ إِنْ كَانَتْ،

○ وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ الْمُوَسِّرِ.



(وَلِهَا)؛ أَي: لِمَنْ وَجِبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَمَطْلُوقَةٍ رَجْعِيَّةٍ، وَبِائِنِ
حَامِلٍ، وَنَحْوِهَا: (أَخَذُ نَفَقَةَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوْلَاهِ)؛ يَعْنِي: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛
لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ.

وَالوَاجِبُ دَفْعُ قَوْتٍ مِنْ خَبِزٍ وَأَذْمٍ،

• لَا حَبَّ،

مقدار نفقة الزوجة
في حج الفريضة
من يقبل قوله
في النشوز أو أخذ
النفقة
النفقة والسكنى
للمتوفى عنها زوجها

وقت دفع النفقة
للزوجة

جنس القوت
الواجب في النفقة

• و (لا قيمتها^(١))؛ أي: قيمة النفقة، (ولاً) يجبُ (عليها أخذها)؛ دفع قيمة النفقة
 أي: أخذ قيمة النفقة؛ لأن ذلك معاوضة، فلا يُجبرُ عليه من امتنع
 مِنْهُمَا^(٢)،

○ ولا يملكُ الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجبِ؛ كدراهمِ إلا بتراضيهما؛
 ■ (فإن اتفقا عليه)؛ أي: على أخذِ القيمة، (أو) اتفقا (على)
 تأخيرها أو تعجيلها مدةً طويلةً أو قليلةً: (جاز)؛ لأن الحقَّ
 لا يعدوهُمَا.

(ولها الكسوة كلَّ عامٍ مرَّةً في أوله)؛ أي: أوَّل العامِ من زمنِ الوجوبِ؛ وقت دفع الكسوة
 لأنه أوَّل وقتِ الحاجةِ إلى الكسوة، فيعطيها كسوة السَّنة؛ لأنَّه لا يمكنُ
 ترديدُ الكسوةِ عَلَيْهَا شيئًا فشيئًا، بل هو شيءٌ واحدٌ يُستَدَامُ إلى أن يبلى،
 للزوجة

• وكذا: غطاءٌ ووطاءٌ وستارةٌ يُحتاجُ إليها،
 ○ واختارَ ابنُ نصرٍ اللهُ: أنَّها كماعونِ الدَّارِ ومُشطٍ؛ تجبُ بقدرِ
 الخلافِ في وقتِ دفع الغطاءِ والوطاءِ ونحوهما
 الحاجةِ^(٣).

• ومتى انقضى العامُ والكسوةُ باقيةً: فعليه كسوةٌ للجديدِ.
 (وإذا غاب) الزوجُ، أو كانَ حاضرًا، (ولم يُنفق) على زوجته: (لزمتهُ
 نفقةٌ ما مضى) وكسوتهُ ولو لم يفرضها حاكمٌ، تركَ الإنفاقَ لعذرٍ أو لا؛
 ترك الزوج الإنفاق على زوجته

(١) في (ز): «وليس لها (قيمتها)».

(٢) في (ز): «منها».

(٣) حواشي الفروع (ل ١٧٤ - مخطوط)، ونقله في: تصحيح الفروع، للمرداوي

لأنه حقٌ يجبُ معَ اليسارِ والإعسارِ، فلمَ يسقطُ بمضيِّ الزمانِ؛ كالأجرة.

• (وإنْ أنفقتِ) الزوجةُ (في غيبته)؛ أي: غيبة الزوج (من ماله

فبان ميتًا: غَرَمَهَا الْوَارِثُ) للزوج (مَا أَنْفَقْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)؛ لانقطاع

وجوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ، فَمَا قَبِضْتَهُ بَعْدَهُ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ، فِيرْجَعُ

عَلَيْهَا بِبَدْلِهِ.

الحكم إن انفقت
الزوجة في غيبته
زوجها من ماله
فبان ميتًا





(فصل)



(ومن:

وقت وجوب نفقة
الزوجة

- تسلم زوجته) التي يوطأ مثلها: وجبت عليه نفقتها،
- (أو بذلت) تسليم (نفسها)، أو بذله وليها، (ومثلها يوطأ)؛ بأن تم لها تسع سنين:
- (وجبت نفقتها) وكسوتها، (ولو مع صغر زوج، ومرضيه، وجبه، وعنته)،

- ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي؛ لأن النفقة كآرش جنائيه.
- ومن بذلت التسليم وزوجها غائب: لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله.

- (ولها)؛ أي: للزوجة^(١) (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض صداقها الحال)؛ لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد،
- (ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك؛ لأنه بحق،

منع الزوجة نفسها
حتى تقبض
صداقها الحالاستحقاق الزوجة
النفقة مدة الامتناع

- (فإن سلمت نفسها طوعاً) قبل قبض حال الصداق (ثم أرادت المنع: لم تملكه)^(٢)،

(١) في (ز): «الزوجة».

(٢) في (د): الهاء من المتن.

- وَلَا نَفَقَةَ لَهَا مَدَّةَ الْأَمْتِنَاعِ،
- وَكَذَا الزُّوْسَاكْتَابَعْدَ الْعَقْدِ فَلَمْ يَطْلُبْهَا وَلَمْ تَبْدُلْ نَفْسَهَا فَلَا نَفَقَةَ.



(وإذَا:

إعسار الزوج
بالنفقة

- أُعْسِرَ الزَّوْجُ (بِنَفَقَةِ الْقَوْتِ،
- أَوْ) أُعْسِرَ بِ(الْكِسْوَةِ)؛ أَي: كَسَوَةَ الْمَعْسِرَ،
- (أَوْ) أُعْسِرَ بِ(بَعْضِهَا)؛ أَي: بَعْضِ نَفَقَةِ الْمَعْسِرِ، أَوْ كَسَوْتِهِ،
- (أَوْ) أُعْسِرَ بِ(الْمَسْكِنِ)؛ أَي: مَسْكِنِ مَعْسِرٍ،
- أَوْ صَارَ لَا يَجِدُ النَّفَقَةَ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ^(١):
- (فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ) مِنْ زَوْجِهَا الْمَعْسِرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
- مَرْفُوعًا - فِي الرَّجْلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ - قَالَ: «يُفْرَقُ
- بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)،
- فَتَفْسَخُ فُورًا وَمَتْرَاحِيًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ،
- وَلَهَا الصَّبْرُ مَعَ مَنَعِ نَفْسِهَا، وَبِدُونِهِ،

(١) في (ز) زيادة: «إلا في الماضي».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٧٨٤)، والبيهقي (٤٧٠ / ٧).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤ / ٤٥٦): (هو حديث منكر، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب، كذا رواه سعيد بن منصور)، وأخرجه عن ابن المسيب: سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، والدارقطني والبيهقي قبل هذا الحديث.

■ وَلَا يَمْنَعُهَا تَكْسِبًا وَلَا يَحْبِسُهَا.

(فإن:

● (غَابَ) زَوْجٌ مُوسِرٌ^(١)،

● (وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفَقَةً،

● وَتَعَدَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ،

● (وَ) تَعَدَّرَتْ (اسْتَدَانَتْهَا عَلَيْهِ:

○ فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ مُتَعَدِّرٌ،

فَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ؛ كَحَالِ الْإِعْسَارِ.

وَأَنْ مَنَعَ مُوسِرٌ نَفَقَةً أَوْ كَسُوَةً أَوْ بَعْضَهُمَا، وَقَدَّرَتْ عَلَى مَالِهِ: أَخَذَتْ

كُفَايَتَهَا وَكُفَايَةَ وَلَدِهَا وَخَادِمِهَا بِالْمَعْرُوفِ بِلَا إِذْنِهِ،

● فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ: أُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ،

○ فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ: فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِتَعَدُّرِ النَّفَقَةِ

عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِهِ.



تكسب الزوجة
مع إعسار الزوج
بالنفقة

فسخ النكاح عند
تعذر الإنفاق لغيبته
الزوج

امتناع الزوج الموسر
من الإنفاق على
زوجته

(بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَالْمَالِيكِ)

مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ

(تَجِبُ) النَّفَقَةُ كَامِلَةً إِذَا كَانَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، (أَوْ تَمَّتْهَا) إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الْبَعْضَ:

حكم النفقة
للأقارب

• (لأبويه وإن علوا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]،
ومِنَ الْإِحْسَانِ: الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا،

من تجب لهم
النفقة:
١. الوالدان

• (و) تجبُ النَّفَقَةُ أَوْ تَمَّتْهَا (لَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛
لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

٢. الولد

○ (حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ)؛ أَي: مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ؛ كَأَجْدَادِهِ
الْمَدْلِينَ بِإِنَاثٍ، وَجَدَّاتِهِ السَّاقِطَاتِ، وَمَنْ أَوْلَادِهِ؛ كَوَلَدِ الْبِنْتِ،
○ سِوَاءٍ: (حَجَبَةٌ)؛ أَي: الْغَنِيِّ (مُعْسِرٌ)؛ فَمَنْ لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ
مُعْسِرَانِ: وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا، وَلَوْ كَانَ مُحْجُوبًا مِنَ الْجَدِّ
بَأَبِيهِ الْمُعْسِرِ، (أَوْ لَا)؛ بَأَنَّ لَمْ يَحْجِبْهُ أَحَدٌ؛ كَمَنْ لَهُ جَدٌّ مُعْسِرٌ
وَلَا أَبٌ لَهُ: فَعَلِيهِ نَفَقَةُ جَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ.

• (و) تجبُ النَّفَقَةُ أَوْ إِكْمَالُهَا (لِكُلِّ مَنْ يَرْتَهُ) الْمُنْفِقُ:

٣. الأقارب الذين
يرثهم المنفق

○ (بفرض)؛ كَوَلَدِ الْأُمِّ،

○ (أَوْ تَعْصِيبٍ)؛ كَأَخٍ وَعَمٍّ لِغَيْرِ أُمَّ،

■ (لا) لَمَنْ يَرُثُهُ (برحم)؛ كخَالٍ وخَالَةٍ، (سَوِيٌّ عَمودِيٌّ نَسْبِيهِ)؛ كَمَا سَبَقَ،

○ (سواءٌ ورثته الآخرُ؛ كأخٍ) للمنفقِ (أو لا؛ كعمّةٍ وعتيق).

وتكونُ النَّفَقَةُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ (بمعروفٍ)؛

مقدار نفقة الأقارب
على من وجبت عليه

● لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثُمَّ قَالَ:

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فَأَوْجِبَ عَلَى الْآبِ نَفَقَةَ

الرِّضَاعِ، ثُمَّ أَوْجِبَ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ.

● وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ

وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَمَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَاكَ حَقًّا

وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولًا»^(١).



وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

شروط وجوب
نفقة الأقارب:

الأوّل: أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِقُ وَارِثًا لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

١. أن يكون المنفق وارثًا لمن ينفق عليه

الثاني: فَقَرُّ الْمَنْفِقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ)

٢. فقر المنفق عليه

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده به مرفوعًا.

أعله أبو حاتم بالإرسال في الجرح والتعديل (١٦٧/٧).

وللحديث شاهد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا قال: قلت: يا رسول

الله من أبر؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك»

قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»، أخرجه أحمد (٣/٥)، وأبو

داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) وحسنه.

النَّفَقَةُ (وعجزه عن تكسب)؛ لأنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسَاةِ،
والغني بملكه أو قدرته على التَّكْسِبِ مستغنٍ عنِ المَواَسَاةِ،
• وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ، فَتَجِبُ لِصَحِيحٍ مُكَلَّفٍ لَا حَرْفَةَ لَهُ.

الثَّالِثُ: غَنَى الْمَنْفِقِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (إِذَا فَضَّلَ) مَا يَنْفِقُهُ عَلَيْهِ:

٣. غنى المنفق

• (عن قوتِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ،

• (و) عَنْ (كَسْوَةِ وَسَكْنَى) لِنَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ،

○ (مِنْ حَاصِلٍ) فِي يَدِهِ، (أَوْ مُتَحَصِّلٍ) مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ

أَجْرَةَ عَقَارٍ، أَوْ رِيعٍ وَقَفٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ: فَعَلَى

عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ: فَعَلَى قَرَابَتِهِ»^(١).

■ (و) لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ (مِنْ رَأْسِ مَالٍ) لِتِجَارَةٍ^(٢)، (و)

لَا مِنْ (ثَمَنِ مَلِكٍ، وَ) لَا مِنْ (آلَةٍ صِنَعَةٍ)؛ لِحَصُولِ الضَّرْرِ

بِوَجُوبِ الْإِنْفَاقِ مِنْ ذَلِكَ.

■ وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَكْتَسِبَ: أُجِبَ لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ.

(وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي) وَاحْتِاجَ لِلنَّفَقَةِ (فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ) أَيُّ: عَلَى

وَرَّائِهِ (عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ) مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ النَّفَقَةَ عَلَى الْإِرْثِ بِقَوْلِهِ:

حكم النفقة على
القريب من مال
يضر المنفق إنفاقه

حكم التكسب
للإنفاق على
القريب الفقير

النفقة على القريب
عند تعدد ورثته:

١. مع عدم وجود
الأب

(١) أخرجه أحمد واللفظ له (٣/٣٠٥)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) في (د، ز): «التجارة».

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث؛

- (ف) مَنْ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ: (عَلَى الْأُمِّ) مِنَ النَّفَقَةِ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ: عَلَى الْجَدِّ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لورثاهُ كَذَلِكَ،
- (و) مَنْ لَهُ جَدَّةٌ وَأَخٌ لِغَيْرِ أُمِّ: (عَلَى الْجَدَّةِ: السُّدُسُ، وَالباقِي: عَلَى الْأَخِ)؛ لِأَنَّهُمَا يرثانه كَذَلِكَ،

○ (والأبُ ينفردُ بنفقةِ ولده)؛ لقوله ﷺ لهنْدٍ: «خِذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٢. مع وجود الأب

(وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ: فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا)؛

• أَمَّا ابْنُهُ فَلِفَقْرِهِ،

• وَأَمَّا الْأَخُ فَلِحَجْبِهِ بِالابْنِ.

مثال لسقوط وجوب النفقة على القريب لتخلف شرط من شروطها

(وَمَنْ) احتاج للنفقة و(أُمُّهُ فقيرةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ: فنفقتهُ عَلَى الْجَدَّةِ)؛

ليسارِها، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حَجْبُهَا بِالْأُمِّ؛ لِعَدَمِ اشتراطِ الميراثِ فِي عَمُودِي النِّسْبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

مثال لوجوب النفقة على القريب من عمودي النسب وإن لم يكن المنفق وارثاً

(وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ) مثلاً لكونه ابنه أو أباه أو أخاه ونحوه (فعلية:

• نفقة زوجته)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الْفَقِيرِ لِدَعَاءِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهِ،

حكم النفقة على زوجة وظنر من وجبت النفقة له

• (ك) نفقة (ظنر) مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ؛ فَيَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا (لِحَوْلَيْنِ)

(١) أخرجه أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة ؓ.

كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والوارثُ إنَّما يكونُ بعدَ موتِ الأبِ.

(ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمودَي نسيه؛ لعدم التوارث إذا،

حكم النفقة على
القريب مع اختلاف
الدين

• (إلا بالولاء)؛ فتلزمُ النفقةُ^(١) المسلمَ لعتيقه الكافر، وعكسه؛ لإرثه منه.



(و) يجبُ (على الأبِ أن يسترَّضِعَ لولده) إذا عُدِمَتْ أُمُّهُ أو امتنعَتْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ تَوَاضِعًا لَهَا فَاسْتَرْضِعْ لَهَا أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]؛ أي: فاسترضعوا لهُ أُخْرَى،
• (ويؤدِّي الأجرة) لذلك؛ لأنَّها في الحقيقة نفقةٌ لتولِّد اللَّبنِ مِنْ غِذَائِهَا.

حكم استرضاع
الوالد لولده

(ولا يمنعُ) الأبُ (أُمَّهُ إرضاعَهُ)؛ أي: إرضاعَ ولدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

حكم منع الأب الأم
رضاع ولدها

• وله منعها من خدمتها؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّ الاستمتاعِ فِي بعضِ الأحيانِ.
(ولا يلزمُها)؛ أي: لا يلزمُ الزَّوجَةَ إرضاعَ ولدها، دنيَّةً كانت أو

حكم منع الأب الأم
خدمة ولدها
حكم إرضاع الزوجة
ولدها

(١) في (د): «نفقة».

شريفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَعَاْسَ رَبُّهُ فَتَرْضِعْ لَهُ وَأُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]،

- (إلا ضرورة؛ كخوف تلفه)؛ أي: تلف الرضيع؛ بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه؛ لأنه إنقاذ من هلكة.

○ ويلزم أم ولد إرضاع ولدها مطلقاً،

حكم إرضاع أم الولد ولدها

▪ فإن عتقت: فكباين.

- (ولها)؛ أي: للمرضعة: (طلب أجره المثل) لرضاع ولدها (ولو أرضعه غيرها مجاناً)؛ لأنها أشفق من غيرها، ولبنها أمرأ؛

حكم طلب للرضعة أجره المثل لرضاع ولدها

- (بائناً كانت) أم الرضيع في الأحوال المذكورة،

- (أو تحته)؛ أي: زوجة لأبيه؛

○ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]،

- (وإن تزوجت) المرضعة (آخر: فله)؛ أي: للثاني (منعها من إرضاع وليد الأول، ما لم):

حكم منع الزوج امراته من إرضاع ولدها من الزوج الأول

- تكن اشترطته في العقد،

- أو (يضطر إليها)؛ بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها؛ لتعيينه عليها إذا؛ لما تقدم.





(فصل) في نفقة الرقيق



(و) يجبُ (عليه)؛ أي: على السَّيِّد:

حكم نفقة السيد
على رقيقه

• (نفقة رقيقه) ولو أبقًا أو ناشزًا:

○ (طعامًا) مِنْ غَالِبِ قَوْتِ الْبَلَدِ،

جنس النفقة
ومقدارها

○ (وكِسْوَةً،

○ (وَسُكْنِيًا)،

■ بالمعروف،

• (وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشَقًّا كَثِيرًا)؛

حكم تكليف السيد
رقيقه ما يشق عليه

○ لقوله ﷺ: «للمملوكِ طعامُهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ، ولا يُكَلَّفُ

مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ»، رواه الشافعي في مسنده^(١).

(وإن اتفقاً على المحارَجة) وهي: جعله على الرقيق كل يوم أو شهرٍ

المخارجة بين السيد
ورقيقه وحكمها

شيئًا معلومًا له: (جاز) إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته؛ روي أن الزبيرَ

كان له ألف مملوك، على كل واحد كل يوم درهم^(٢).

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٢٦١ برقم ٢٣٢٢)، وأحمد (٢/٢٤٧)، ومسلم (١٦٦٢)

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/٩) عن مُعَيْثِ بْنِ سُمَيِّ قَالَ: (كان للزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ألف مملوك

يؤدي إليه الخراج، فلا يدخل بيته من خراجهم شيئًا).

أوقات الراحة
للرقيق

(وَيُرِيحُهُ) سَيِّدُهُ:

- (وَقَتَّ الْقَائِلَةَ)؛ وهي: وسطُ النهار،
- (و) وَقَتَّ (النَّوْمِ)،
- (و) وَقَتَّ (الصَّلَاةِ) المفروضة؛

○ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ ضَرَرًا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)،

(وَيُرِيكُهُ) السَّيِّدُ (فِي السَّفَرِ عُقْبَةً) لِحَاجَةِ؛ لِثَلَا يَكْلَفُهُ مَا لَا يَطِيقُ.

طلب الرقيق النكاح

(وإن طلبَ الرقيقُ نكاحًا:

- زَوْجَهُ) السَّيِّدُ،
- (أَوْ بَاعَهُ)؛

○ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَىٰ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
[النور: ٣٢].

طلب الأمة النكاح

(وإن طلبتُه)؛ أي: التزويج أمةً:

- (وِطْئَهَا) السَّيِّدُ،
- (أَوْ زَوْجَهَا)،

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه وعبدالله في زوائده على المسند من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وتكلم في إسناده، ولكن نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٧١) عن ابن الصلاح قوله: (تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به)، وللاستزادة انظر ما تقدم (ص ٨٨٩).

• أو باعها؛

○ إزالة لضرر الشهوة عنها.

▪ ويزوج أمة صبي أو مجنون: من يلي ماله إذا طلبته.

▪ وإن غاب سيد عن أم ولده: زوجت لحاجة نفقة أو وطء.

وله تأديب:

حكم تأديب الرقيق
والزوجة والولد
بالضرب

• رقيقه،

• وزوجته،

• وولده ولو مكلفًا مزوجًا،

○ بضرب غير مبرح.

ويقيده إن خاف إياقه.

حكم ربط الرقيق
خشية هروبه

ولا يشتتم أبويه ولو كافرين.

حكم شتم أبوي
الرقيق

ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه.

حكم بيع الرقيق
بطلبه

وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها إلا بعد ربه.

حكم استرضاع
الأمة لغير ولدها

ولا يتسرى عبدًا مطلقًا.

حكم التسري للعبد





(فصل) فِي نَفَقَةِ الْبِهَانِمِ



(و) يَجِبُ عَلَيْهِ:

• عَلْفُ بَهَائِمِهِ،

• وَسَقْيُهَا،

• وَمَا يُصْلِحُهَا؛

○ لقوله ﷺ: «عَدَبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا، فَلَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(و) يَجِبُ عَلَيْهِ (أَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزُ عَنْهُ)؛ لِثَلَا يُعَذَّبَهَا.

وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ؛

• كَبَقْرِ لِحْمَلٍ وَرَكُوبٍ،

• وَإِبْلِ وَحُمْرٍ لِحَرْثٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرُمُ:

• لَعْنُهَا،

حكم النفقة على
البهائم

حكم تحميل
البهائم ما تعجز
عنه
حكم الانتفاع
بالبهائم في غير ما
خلقت له

حكم لعن البهائم
وضرب وجهها
ووسمها في وجهها

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦١)، والبخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

• وضرب وجهه،

• ووسم فيه.

(ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها)؛ لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

حكم الحلب من لبن
البيهيمه ما يضر
ولدها

(فإن عجز) مالك البهيمه (عن نفقتها أجبر على:

عجز مالك البهيمه
عن النفقة عليها

• بيعها،

• أو إجارتها،

• أو ذبحها إن أكلت؛

○ لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها: ظلم، والظلم تجب
إزالته،

■ فإن أبى: فعل حاكم الأصلح.

ويكره:

ما يكره فعله
بالبيهيمه


• جز معرفة، وناصية، وذنب،

• وتعليق جرس أو وتر،

• ونزو^(٢) حمار على فرس.

وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان.

حكم النفقة على
المال غير الحيوان



(١) سبق تخريجه في فصل نفقة الرقيق (ص ١٤٦٤).

(٢) هذا ضبطها في (د)، وفي (س): «نزو».



(بابُ الحضانة)



مَنْ الْحِضَنُ: وَهُوَ الْجَنْبُ؛ لِأَنَّ الْمَرْبِيَّ يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَى حِضْنِهِ،
وَهِيَ: حَفْظٌ صَغِيرٌ وَنَحْوُهُ عَمَّا يَضُرُّهُ وَتَرْبِيَّتُهُ بِعَمَلِ مِصَالِحِهِ.
(تَجِبُ) الْحِضَانَةُ (لِحَفْظِ):

تعريف الحضانة
لغة

تعريف الحضانة
شرعاً

حكم الحضانة

• صغير،

• ومعتوه؛ أي: مختلَّ العقل،

• (ومجنون)؛

○ لِأَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ بِتَرْكِهَا وَيَضِيعُونَ؛ فَلِذَلِكَ وَجِبَتْ إِجْنَاءٌ مِنْ
الهِلْكََةِ.

(وَالْأَحَقُّ بِهَا):

الأحق بالحضانة

• أم؛

○ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)،

○ وَلِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنه.

قال ابن عبد الهادي في حاشية الإلمام (١٠٩٩): (صحيح الإسناد، رواه الحاكم

(٢٠٧/٢) وصححه).

- (ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقَرَبَىٰ فَالْقَرَبَىٰ)؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ
وَلَادَتَيْنِ،
 - (ثُمَّ أَبٌ)؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ،
 - (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ)؛ أَيِ: الْقَرَبَىٰ فَالْقَرَبَىٰ؛ لِأَنَّهَا يُدْلِلْنَ بِعَصَبَةِ
قَرِيبَةٍ،
 - (ثُمَّ جَدٌّ) كَذَلِكَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَبِي الْمُحْضُونِ،
 - (ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ) الْقَرَبَىٰ فَالْقَرَبَىٰ،
 - (ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِتَقَدُّمِهَا فِي الْمِيرَاثِ، (ثُمَّ) أُخْتُ (لِأُمِّ)؛
كَالْجَدَّاتِ، (ثُمَّ) أُخْتُ (لِأَبِ)،
 - ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ خَالَةٌ (لِأُمِّ، ثُمَّ) خَالَةٌ (لِأَبِ)؛ لِأَنَّ الْخَالَاتِ
يُدْلِلْنَ بِالْأُمِّ،
 - (ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ)؛ أَيِ: تُقَدِّمُ الْعَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ لِأَبِ؛
لِأَنَّهَا يُدْلِلْنَ بِالْأَبِ،
 - (ثُمَّ خَالَاتُ أُمَّهِ) كَذَلِكَ،
 - (ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ) كَذَلِكَ،
 - (ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ) كَذَلِكَ،
- وَلَا حِضَانَةَ لِعَمَّاتِ الْأُمِّ مَعَ عَمَّاتِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهَا يُدْلِلْنَ بِأَبِي
الْأُمِّ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَعَمَّاتُ الْأَبِ يُدْلِلْنَ بِالْأَبِ وَهُوَ
مِنْ أَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ،

- (ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ)؛ تُقَدَّمُ بِنْتُ أَخٍ شَقِيقٍ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لَأُمِّ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ،
- (و) مِثْلُهُنَّ بَنَاتُ (أَخَوَاتِهِ،
- ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ) لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمِّ، ثُمَّ لِأَبٍ،
- (و) بَنَاتُ (عَمَّاتِهِ) كَذَلِكَ،
- (ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ) كَذَلِكَ،
- (وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ) كَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَتَقَدِّمِ،
- (ثُمَّ) تَتَقَلُّ (لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ بِالْأَقْرَبِ)؛
 - فَتُقَدَّمُ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ،
 - ثُمَّ الْأَعْمَامُ ثُمَّ بَنُوهُمْ،
 - ثُمَّ أَعْمَامُ آبٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَهَكَذَا.
- (فَإِنْ كَانَتْ) الْمَحْضُونَةُ (أُنْثَى: فَدَيَعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْعَصَبَةُ مِنْ مُحَارِمِهَا) وَلَوْ بِرِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ إِنْ تَمَّ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا عَصَبَةٌ غَيْرُ مُحْرَمٍ: سَلِمَتْهَا لِقَّةٌ يَخْتَارُهَا، أَوْ إِلَى مُحْرَمِهِ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتْ أُمٌّ وَلَيْسَ لَوْلِدِهَا غَيْرُهَا،
- (ثُمَّ) تَتَقَلُّ الْحِضَانَةُ (لِلذَّوِيِّ أَرْحَامِيهِ) مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَأَوْلَاهُمْ:
 - أَبُو أُمِّ،
 - ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ،

شروط حضانته
الأُنْثَى الَّتِي بَلَغَتْ
سَبْعَ سِنِينَ

○ فَأَخْ لَأَمَّ،

○ فِخَالٌ،

● (ثُمَّ) تَنْتَقِلُ (لِلْحَاكِمِ)؛ لِعَمُومِ وَلَايَتِهِ.

(وَإِنْ)

انتقال الحضائنة من
الأقرب إلى الأبعد

● امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحِضَانَةُ مِنْهَا،

● (أَوْ كَانَ) مَنْ لَهُ الْحِضَانَةُ (غَيْرِ أَهْلِ) لِلْحِضَانَةِ:

○ (انْتَقَلْتُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ)؛ يَعْنِي: إِلَى مَنْ يَلِيهِ؛ كَوَلَايَةِ النِّكَاحِ؛

لَأَنَّ وُجُودَ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَعَدَمِهِ.



(وَلَا حِضَانَةَ:

موانع الحضائنة:

● لِمَنْ فِيهِ رُقٌّ) وَلَوْ قَلَّ؛ لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا،

١. رق الحاضن

● (وَلَا) حِضَانَةَ (لِفَاسِقٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَقُّ بِهَا فِيهَا، وَلَا حِظٌّ لِلْمَحْضُونِ

٢. فسق الحاضن

فِي حِضَانَتِهِ،

● (وَلَا) حِضَانَةَ (لِكَافِرٍ) عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِعَدَمِ الْاسْتِحْقَاقِ

٣. كفر الحاضن

مِنَ الْفَاسِقِ،

● (وَلَا) حِضَانَةَ (لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مُحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِ)؛

٤. تزوج أم المحضون
بأجنبي منه

لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلَوْ رَضِيَ زَوْجٌ،

○ (فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ)؛ بِأَنَّ عَتَقَ الرَّقِيقُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ، وَأَسْلَمَ

الْكَافِرُ، وَطَلَّقَتِ الْمُزَوَّجَةُ وَلَوْ رَجَعِيًّا: (رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ)؛

لوجودِ السَّبَبِ وانتفاءِ المانعِ.

(وإنَّ أرادَ أحدُ أبويهِ)؛ أي: أبوي المحضونِ:

• (سفرًا طويلًا)،

• لغير الضَّرارِ - قاله الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وابنُ القَيِّمِ -^(١)،

• (إلى بلدٍ بعيدٍ) مسافةً قصيرًا أكثرَ،

• (ليسكنَهُ)،

• (وهو)؛ أي: البلدُ (وطريقُهُ آمنانِ):

○ فحَضَانَتُهُ؛ أي: المحضونِ: (لأبيه)؛ لأنَّهُ الَّذِي يقومُ بتأديبهِ

وتخريجِهِ وحفظِ نَسَبِهِ، فإذا لم يكنِ الولدُ في بلدِ الأبِ: ضاعَ،

■ (وإنَّ بَعْدَ السَّفَرِ) وكانَ (لحاجةٍ) لَا لِسُكْنَى: فمقيمٌ مِنْهُمَا

أولَى،

■ (أو قَرَبَ) السَّفَرِ (لها)؛ أي: لحاجةٍ ويعودُ: فالمقيمٌ مِنْهُمَا

أولَى؛ لأنَّ في السَّفَرِ إضرارًا بهِ،

■ (أو) قَرَبَ السَّفَرِ وكانَ (للسُّكْنَى: ف) الحَضَانَةُ (لأمِّهِ)؛

لأنَّها أتمُّ شفقةً، وإنَّما أخرجتُ كلامَ المصنِّفِ عن ظاهرِهِ

ليوافقَ ما في المنتهى^(٢) وغيرِهِ.



(١) انظر: جامع المسائل (٣/٤٢٢)، زاد المعاد (٥/٤١٤).

(٢) انظر: المنتهى (٤/٤٧٣).



(فصل)



وإذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة (عاقلاً: خَيْرٌ بينَ أبويه، فكانَ معَ مَنْ اختارَ مِنْهُمَا)؛

الأحق بحضانة
الغلام إذا بلغ سبع
سنين

• قَضَى بِذَلِكَ عَمْرُ وَعَلِيٌّ^(١)،

• وَرَوَى سَعِيدٌ^(٢) وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ
وَأُمِّهِ^(٣).

فإن:

ما يترتب على
اختيار الغلام لأحد
أبويه

- اختارَ أباهُ: كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ^(٤) زِيَارَةَ أُمِّهِ،
- وَإِنْ اختارَهَا: كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيَعْلَمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ،

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٥٦/٧)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٧ - ٢٢٧٩)، والبيهقي (٤/٨).

(٢) في (ز): «ابن سعيد».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣٨/٦ - ٢٣٩ برقم ٢٣١١)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٢٧٥)، وأخرجه أحمد (٢٤٦/٢)، وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والنسائي (١٨٥/٦ - ١٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه الترمذي، وقال ابن المنذر في الأوسط (٨٩/٩): (أحسن شيء روي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

(٤) في (ز): «ولا يمنع من».

○ وإن عادَ فاختارَ الآخرَ: نُقِلَ إليه، ثمَّ إنِ اختارَ الأوَّلَ: نُقِلَ إليه،
وهكذا،

رجوع الغلام عن
اختياره

■ فإن لم يخرُ أو اختارهُما: أُقِرَّعَ.

عدم اختيار الغلام
أو اختيار أبيه معاً

(ولا يُقَرُّ) محضونٌ (بيد من لا يَصُونُهُ وَيُصَلِّحُهُ)؛ لفوات المقصودِ
مِنَ الحضانةِ.

ضابط إقرار
المحضون بيد
حاضنه

(وأبو الأنثى أحقُّ بِهَا بعدَ) أن تستكمل السَّبْعَ.

الأحق بالأنثى إذا
بلغت سبع سنين

(ويكونُ الذَّكَرُ بعدَ) بلوغِهِ^(١) و(رُشْدِهِ: حيثُ شاء)؛ لأنَّهُ لم يبقَ عليه
ولايةٌ لأحدٍ.

الأحق بالذكر بعد
بلوغه ورشده

● وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أن لا ينفردَ عن أبيه.

(والأنثى) منذ يتمُّ لها سبعُ سنينَ (عندَ أبيها) وجوباً (حتى يتسلَّمَهَا)^(٢)
زوجها)؛ لأنَّهُ أحفظُ لها، وأحقُّ بولايتها مِن غيره،

مدة مكوث الأنثى
التي بلغت سبع
سنين عند أبيها

● وَلَا تَمْنَعُ الأُمُّ مِن زيارتها إن لم يَخَفْ مِنها.

○ ولو كانَ الأبُّ عاجزاً عن حفظِها أو يهملُها لاشتغالِه عنه،
أو قَلَّ دينُه، والأُمُّ قائمةٌ بحفظِها: قُدِّمَتْ، قاله الشَّيْخُ تقيُّ
الدِّينِ، وقال: إذا قُدِّرَ أن الأبَّ تزوجَ بضرَّة، وهو يتركها
عندَ ضرَّة أمِّها لا تعملُ مصلحتَها، بل تؤذيها أو تقصِّرُ في

(١) في (الأصل، س): «(ويكون الذكر) البالغ (بعد) بلوغه...».

(٢) في (ز): «يستلمها».

مصلحتيها، وأمُّها تعملُ مصلحتيها ولا تؤذيها: فالحضانةُ هنا
للأمِّ قطعاً^(١).

■ ولأبيها وباقي عصبتيها منعها من الانفراد.

والمعتوه ولو أنثى: عند أمه مطلقاً.

الأحق بحضانة
للمعتوه





(كتاب الجنایات)



جمعُ جِنَايَةٍ، وهي لغةٌ: التَّعَدِّيُّ عَلَىٰ بَدَنِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عَرَضٍ.
واصطلاحًا: التَّعَدِّيُّ عَلَىٰ الْبَدَنِ بِمَا يُوْجِبُ قِصَاصًا أَوْ مَالًا.

الجنایة لغةً

الجنایة اصطلاحًا

وَمَنْ قَتَلَ:

حكم قاتل المسلم
عمداً وعدواناً

• مسلماً،

• عمدًا،

• عدوانًا:

○ فَسَقَ،

○ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

■ وَتُوبَتُهُ مَقْبُولَةٌ.

(وهي) -أي: الجنایة- ثلاثة أضرب:

اقسام الجنایة:

• (عمدٌ يختصُّ القودُ به) -والقودُ: قتلُ القاتلِ بَمَنْ قَتَلَهُ- (بشرطِ

١. العمد

القصدِ)؛ أي: أن يقصدَ الجاني الجنایة،

• (و) الضربُ الثاني: (شبهُ عمدٍ،

٢. شبه العمد

• (و) الثالثُ: (خطأً)؛

٣. الخطأ

○ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ (١) رضي الله عنهما.



تعريف القتل العمد
(ف)القتلُ (العمدُ): أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدْمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛

• فَلَا قِصَاصَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، اثر القصد في تحديد نوع الجنائية

• وَلَا إِنْ قَصَدَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

وللعمدِ تسعُ صورٍ: صور قتل العمد:

إحداها: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ)؛ أَي: نَفُوذٌ (فِي ١. الجرح بما له نفوذ في البدن فيموت **البدنِ**)؛ كَسَكِّينَ، وَشَوْكَةٍ،

• وَلَوْ بَغْرَزِهِ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا،

• وَلَوْ لَمْ يَدَاوِ مَجْرُوحٌ قَادِرٌ جُرْحَهُ.

الثانية: أَنْ يَقْتُلَهُ بِمُنْقَلٍ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ٢. القتل بمنقل

• (أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ)؛ كَلَّتْ، وَسَنَدَانِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ،

○ فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا فَلَيْسَ بَعْمَدٍ، إِلَّا:

نوع الجنائية إذا قتله بحجر صغير

▪ إِنْ كَانَ فِي مَقْتَلٍ،

(١) أخرجه مالك (٢٥٣٦)، وأبو داود (٤٥٥٠)، وعبدالرزاق (٢٨٣/٩، ٤٠٢)، والبيهقي

(٣٨/٨) من طريق عمرو بن شعيب ومجاهد عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥١)، وابن أبي شيبة (١٣٦/٩)، والبيهقي (٦٩/٨) من حديث

عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه.

▪ أو حالٍ ضعيفٍ قوَّةٍ من مرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حرٍّ، أو

بَرْدٍ، ونحوه،

▪ أو يُعيدُه به،

• (أو يُلقي عليه حائطًا)، أو سَقَفًا ونحوهما،

• (أو يلقىه من شاهق):

○ فيموت.

الثالثة:

٣. تسليط حيوان
بقتل غالبًا

• أن يلقىه بجُحْرٍ أَسَدٍ أو نحوِه، أو مكتوفًا بحضرتِه،

• أو في مَضيقٍ بحضرة حية،

• أو يُنْهَسُهُ كَلْبًا أو حيةً، أو يُلْسِعُهُ عَقْرَبًا:

○ من القوائِلِ غالبًا.

الرابعة: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ^(١) بقوله: (أو) يلقىه (في نارٍ أو ماءٍ يغرقة، ولا

يمكنه التخلص منهما)؛ لِعَجْزِهِ أو كَثْرَتِهِمَا،

• فإن أمكنه: فَهَدَّرَ.

٤. الإلقاء في نارٍ
أو ماءٍ يغرقة ولا
يمكنه التخلص
منهما

الخامسة: ذَكَرَهَا بقوله:

٥. منع خروج نفسه
زمانًا يموت فيه
غالبًا

• (أو يَحْتَنِقُهُ) بِحَبْلِ أو غيرِه،

• أو يَسُدُّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ،

• أَوْ يَعْصِرَ خُصْيَيْهِ:

○ زَمَنًا يَمُوتُ فِي مِثْلِهِ.

السَّادِسَةُ: أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا) بِشَرْطِ تَعَدُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ،
• وَإِلَّا فَهَدْرٌ.

٦. الحبس ومنع
الطعام أو الشراب
مدة يموت فيها
غالبًا

السَّابِعَةُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ^(١) بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَقْتَلُهُ بِسِحْرِ) يَقْتُلُ غَالِبًا.
الثَّامِنَةُ: الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ يَقْتَلُهُ بِ(سَمٍّ)؛ بَأَن:

٧. القتل بسحر
يقتل غالبًا
٨. القتل بالسم

• سَقَاهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ،

• أَوْ يَخْلِطُهُ:

○ بَطْعَامٍ وَيُطْعِمُهُ لَهُ،

○ أَوْ بَطْعَامٍ آكَلِهِ فَيَأْكُلُهُ جَهْلًا.

وَمَتَى ادَّعَى قَاتِلٌ بِسَمٍّ أَوْ سِحْرِ عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ: لَمْ يُقْبَلْ.

التَّاسِعَةُ: الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ)؛
مِنْ زَنًا، أَوْ رِدَّةً لَا تُقْبَلُ مَعَهَا التَّوْبَةُ، أَوْ قَتْلَ عَمِدٍ، (ثُمَّ رَجَعُوا)؛ أَيِ: الشُّهُودُ
بَعْدَ قَتْلِهِ (وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ): فَيَقَادُ بِهَذَا كَلْمِهِ (وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُمْ تَوَصَّلُوا
إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

٩. شهادة الشهود
كذبًا بما يوجب
قتله

• وَيَخْتَصُّ بِالْقِصَاصِ:

○ مَبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ عَالِمٌ بِأَنَّهُ ظَلَمَ،

من يختص
بالقصاص عند
الشهادة الموجبة
للقتل

- ثم وليّ عالمٌ بذلك،
○ فيبينةٌ وحاكمٌ علموا ذلك.



(وشبهه العمد: أن يقصد جنابة لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها؛

تعريف القتل شبه
العمد وصوره

- كمن ضربه في غير مقتل بسوطٍ أو عصاً صغيرة) ونحوها،
 - (أو لكرهه ونحوه) بيده،
 - أو ألقاه في ماءٍ قليل،
 - أو صاح بعاقلٍ اغتقله، أو بصغيرٍ على سطح:
- فمات.



(و) قتل (الخطأ):

تعريف القتل
الخطأ وصوره

- أن يفعل ما له فعله؛ مثل:
- أن يرمي صيدا،
- (أو) يرمي (غرضاً،
- (أو) يرمي (شخصاً) مباح الدم؛ كحربيٍّ وزانٍ مُخصن:
- (فيصيب آدمياً) معصوماً (لم يقصده) بالقتل فيقتله.
- وكذا لو أراد قطع لحمٍ أو غيره مما له فعله، فسقطت منه
السكين على إنسانٍ فقتله.

● (و) كَذَا (عمدُ الصَّبِيِّ والمجنونِ)؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُمَا، فَهُمَا كَالْمُكَلَّفِ الْمُخْطِئِ، فَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَالذِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا يَأْتِي^(١).

حكم عمد الصبي
وللمجنون

○ وَيُصَدَّقُ إِنْ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ قَتَلْتُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَأَمَكَّنَ.

حكم من ادعى عدم
التكليف حال القتل

● وَمَنْ قَتَلَ بِصِفِّ كَفَّارٍ:

ما يترتب على قتل
مسلم خطأ في صفة
الكفار أو تترس به
الكفار

○ مَنْ ظَنَّهُ حَرِييًّا فَبَانَ مُسْلِمًا،

○ أَوْ رَمَى كُفَّارًا تَتَرَسُّوا بِمُسْلِمٍ، وَخِيفَ عَلَيْنَا إِنْ لَمْ نَرْمِهِمْ، وَلَمْ يَقْصِدْهُ، فَقَتَلَهُ:

■ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ فَقَطُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ^(٢) كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]،
وَلَمْ يَذْكَرِ الذِّيَّةَ.



(١) في باب: العاقلة وما تحمله (ص ١٥٣٩).

(٢) هكذا الآية، وفي جميع النسخ «وان».



(فصل)



تُقْتَلُ الجماعةُ؛ أي: الاثنانِ فأكثرُ (ب) بالشخصِ (الواحدِ) إنْ صَلَّحَ فعلٌ كُلٌّ واحدٍ لقتلِهِ؛ لإجماعِ الصَّحَابَةِ؛ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ: «لَوْ تَمَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا»^(١).

قتل الجماعة
بِالواحدِ وضابطه

- وإن لم يصلح فعلٌ كُلٌّ واحدٍ للقتلِ فلا قصاصَ،
- ما لم يتواطؤوا عليه.

(وإن سقط القودُ) بالعفوِ عنِ القاتِلينِ: (أدوا ديةً واحدةً)؛ لأنَّ القتلَ واحدٌ فلا يلزمُ به أكثرُ منِ ديةٍ؛ كما لو قتلوه خطأً.

مقدار الدية عند
سقوط القود عن
المشركين في
القتل

وإن جرحَ واحدٌ جرحًا وآخرُ مائةً: فهما سواءٌ.

التفاوت في مقدار
الفعل القاتل

وإن قطعَ واحدٌ حشونته أو ودجيه ثم دبحه آخرُ: فالقاتلُ الأوَّلُ، ويُعزَّرُ الثاني.

إن جنى أحدهما
جناية لا تبقى
معهما حياة ثم ذبحه
الأخر

(ومن أكره)

ما يترتب على
الإكراه على القتل

• مُكَلَّفًا،

(١) أخرجه مالك (٢٥٥٢)، وعبدالرزاق (٤٧٥/٩)، وابن أبي شيبة (٣٤٦/٩ - ٣٤٧)،

والدارقطني (٣٤٦٣)، والبيهقي (٤٠/٨ - ٤١) عن سعيد بن المسيب به، وعلَّقه

البخاري (٦٨٩٦) فقال: (قال لي ابن بشار) وساقه.

قال البيهقي في معرفة السنن (٤٤/١٢): (بإسناد صحيح).

• عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ،

• (مُكَافِئِهِ،

○ فَقَتَلَهُ: فَالْقَتْلُ) أَي: الْقَوْدُ إِنْ لَمْ يَغْفُ وَلِيَّهُ، (أَوْ الدِّيَّةُ) إِنْ عَفَا (عَلَيْهِمَا) أَي: عَلَى الْقَاتِلِ وَمَنْ أَكْرَهَهُ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَصَدَ اسْتِيقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَالْمُكْرَهُ تَسَبَّبَ إِلَى الْقَتْلِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا.

▪ وَقَوْلُ قَادِرٍ: «اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ»: إِكْرَاهٌ.

إكراه غيره على قتل نفسه

(وَإِنْ:

• أَمَرَ مُكَلَّفٌ (بِالْقَتْلِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ) لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ: فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ آلَهُ، لَا يُمْكِنُ إِجْبَابُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ؛ فَوَجَبَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ بِهِ،

صور الأمر بالقتل: ١. أمر غير المكلف

• (أَوْ) أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالْقَتْلِ (مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ) أَي: تَحْرِيمَ الْقَتْلِ؛ كَمَنْ نَشَأَ بِغَيْرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ عَبْدًا لِلْأَمْرِ: فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ،

٢. أمر الجاهل بتحريمه

• (أَوْ أَمَرَ بِهِ)؛ أَي: بِالْقَتْلِ (السُّلْطَانُ ظَلَمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ) أَي: فِي الْقَتْلِ؛ بِأَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَأْمُورُ أَنَّ الْمَقْتُولَ لَمْ يَسْتَحِقِّ الْقَتْلَ؛ (فَقَتَلَ) الْمَأْمُورُ: (فَالْقَوْدُ) إِنْ لَمْ يَغْفُ مُسْتَحِقُّهُ (أَوْ الدِّيَّةُ) إِنْ عَفَا عَنْهُ (عَلَى الْأَمْرِ) بِالْقَتْلِ دُونَ الْمُبَاشَرِ؛ لِأَنَّهُ مَعذُورٌ لَوْ جُوبِ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

٣. أمر السلطان ظلماً من لا يعرف ظلماً

○ (وإن قتلَ المأمورَ) مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ (المُكَلَّفُ) حَالُ كَوْنِهِ
(عَالِمًا تَحْرِيمَ الْقَتْلِ):

- فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ) بِالْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ؛ لِمَبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ مَعَ عَدَمِ
العَدْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)،
- (دُونَ الْأَمْرِ) بِالْقَتْلِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُؤَدَّبُ بِمَا يَرَاهُ
الإمامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ فَقَتَلَ: لَمْ يَلْزِمِ الدَّفَاعَ
شَيْءٌ.

ما يترقب على دفع
آلة قتل إلى غير
مكلف من دون أمره
بالقتل



(وإن اشترك فيه)؛ أي: في القتلِ (اثنانِ لا يجبُ القودُ على أحدهما)
لَوْ كَانَ (مفردًا؛ لأبوةً) للمقتولِ (أو غيرها)؛ مِنْ إِسْلَامٍ، أَوْ حُرِّيَّةٍ؛ كَمَا لَوْ
اشترك:

اشتراك من يجب
عليه القود مع من
لا يجب عليه القود
في الجنائيات:
١. إن اشتركا في
جناية عمد محض

- أَبٌ وَأَجْنَبِيٌّ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ،
- أَوْ حُرٌّ وَرَقِيقٌ فِي قَتْلِ رَقِيقٍ،
- أَوْ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي قَتْلِ كَافِرٍ:

○ (فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ) لِلأَبِ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، وَعَلَى شَرِيكِ

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٢) من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهما.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٣١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه،
وأخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديثه بلفظ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،
إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

الحرّ والمسلم؛ لأنّه شارك في القتلِ العمْدِ العُدوانِ، وإنّما امتنع القصاصُ عن الأبِ والحرّ والمسلم؛ لمعنى يختصُّ بهم، لا لقصورٍ في السَّببِ.

● بخلافِ ما لو اشترك:

○ خاطئٌ وعامدٌ،

○ أو مكلفٌ وغيره،

○ أو وليُّ قصاصٍ وأجنبيّ،

○ أو مكلفٌ وسبُعٌ، أو مقتولٌ في قتلِ نفسه:

■ فلا قصاصٌ.

ب. إن اشتركوا
في جناية غير
متمحضة عمدا

(فإن عدل) وليُّ القصاصِ (إلى طلبِ المالِ) من شريكِ الأبِ

ونحوه: (لزمه نصفُ الدية)؛ كالشريكِ في إتلافِ مالٍ،

● وعلى شريكِ فنَّ نصفُ قيمةِ المقتولِ.

عدول ولي
القصاص إلى الدية
عند اشترك من
يجب عليه القود
وغيره



(بابُ شروطِ) وجوبِ (القصاصِ)

(وهي أربعة):

شروط وجوب
القصاص:

١. عصمة المقتول

أحدها: (عصمة المقتول)؛ بأن لا يكون مُهدَرِ الدَّمِ؛

• (فلو قتل مسلمٌ حريبًا أو نحوهُ،

• (أو) قتلَ (ذميٍّ) أو غيرهُ (حريبًا، أو مُرتدًّا)، أو زانيًا مُحصنًا، ولو

قبل ثبوته عند حاكم:

○ (لم يضمنهُ بقصاصٍ ولا ديةٍ)، ولو أنه مثلهُ.

الشرطُ (الثاني: التكليفُ)؛ بأن يكونَ القاتلُ بالغًا عاقلًا؛ لأنَّ

٢. تكليف القاتل

القصاصَ عقوبةً مُغلظةً؛ (فلا) يجبُ (قصاصٌ على:

• صغير،

• (و) لا (مجنون) أو معتوه؛

○ لأنه ليسَ لهم قصدٌ صحيحٌ.

الشرطُ (الثالث: المكافأة) بينَ المقتولِ وقاتلِهِ حالَ جنائيه^(١)؛ (بأنَّ

٣. المكافأة بين
المقتول والقاتل

يُسَاوِيَهُ) القاتلُ (في الدِّينِ والحُرِّيَّةِ والرَّقِّ)؛ يعني بأن لا يُفْضَلُ القاتلُ

المقتولَ بإسلامٍ، أو حُرِّيَّةٍ، أو ملكٍ:

• (فلا يُقتلُ مسلمٌ) حرًّا أو عبدًا (بكافرٍ) كتابيٍّ أو مجوسيٍّ، ذميٍّ أو

حكم قتل المسلم
بالكافر

(١) في (ز): «جنائيه».

معاهد؛ لقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، رواه البخاري وأبو داود^(١).

● (ولا) يُقْتَلُ (حُرٌّ بَعِيدٌ)؛ لحديث أحمد عن عليّ رضي الله عنه: «مَنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بَعِيدٌ»^(٢)، وَرَوَى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بَعِيدٌ»^(٣).

حكم قتل الحر
بالعبد

● وكذا لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَبْعُوضٍ،
● وَلَا مَكَاتِبٌ بِقَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِرَقَبَتِهِ.

○ (وعكسه)؛ بِأَنْ قَتَلَ كَافِرٌ مُسْلِمًا، أَوْ قَنٌ أَوْ مَبْعُوضٌ حُرًّا: (يُقْتَلُ) الْقَاتِلُ.

حكم قتل الكافر
بالمسلم وقتل العبد
والمبعض بالحر

■ وَيُقْتَلُ الْقِنُّ بِالْقِنِّ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا، كَمَا يُؤْخَذُ الْجَمِيلُ بِالذَّمِيمِ^(٤)، وَالشَّرِيفُ بِضِدِّهِ.

حكم قتل العبد
بالعبد

(١) أخرجه أحمد (٧٩/١)، والبخاري (٦٩١٥)، وأبو داود (٤٥٣٠) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) لم نقف عليه في المسند، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٩)، والدارقطني (٣٢٥٤)، والبيهقي (٣٤/٨) من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه.

ضعفه عبدالحق في الأحكام الوسطى (٧٠/٤)، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤٦٧/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٢٥٢)، والبيهقي (٣٥/٨).

ضعفه البيهقي، وعبدالحق في الأحكام الوسطى (٧٠/٤)، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٤٦٧/٤).

(٤) في (د، ز): «بالذميم».

(وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ)، وَالْمَكْلُفُ بغيرِ الْمَكْلُفِ؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].
 الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ)؛ بَأَنَّ لَا يَكُونُ الْمَقْتُولُ وَلَدًا لِلْقَاتِلِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا لِبَنْتِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ؛ (فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ)؛ لِقَوْلِهِ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ»^(١)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ»^(٢).

حكم قتل الذكور
بالأنثى والعكس،
وحكم قتل المكلف
بغير المكلف
٤. عدم الولادة

• (وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا)؛ أَي: مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا؛ لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، حُصِّ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ بِالنَّصِّ.

حكم قتل الولد
بالوالد

○ وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ أَوْ وَلَدُهُ بَعْضَ دَمِهِ: فَلَا قَوْدَ؛ فَلَوْ قَتَلَ أَخَا زَوْجَتِهِ فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا الْقَاتِلُ أَوْ وَلَدُهُ: فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ.

سقوط القود إذا
ورث القاتل أو ولده
الدم أو بعضه



(١) أخرجه أحمد (٢٢/١)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث

الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به مرفوعاً.

ضعفه ابن المديني كما في مسند الفاروق (٤٤١/٢)، والترمذي في سننه، وصحح إسناده البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠/١٢)، وتعقبه ابن عبد الهادي في حاشية الإلمام (١١٠٤) ثم قال: (وقال شيخنا أبو الحجاج -أي المزي-: إسناده حسن).

(٢) التمهيد (٢١/٢١) موسوعة شروح الموطأ).



(بابُ استيفاءِ القصاصِ)



وهو فعلٌ مجنِّيٌّ عليه، أو فعلٌ وليٌّ، بجانٍ، مثلُ فعلِهِ أو سِبْهَهُ.

(يُشترطُ له)؛ أي: لاستيفاءِ القصاصِ (ثلاثةُ شروطٍ):

(أحدها: كونُ مستحقِّهِ مكلفًا)؛ أي: بالغًا عاقلًا.

• (فإن كان) مستحقُّ القصاصِ أو بعضُ مستحقِّهِ: (صبيًّا أو مجنونًا):

○ لم يَسْتَوْفِ بهِ لهما أبٌ ولا وصيٌّ ولا حاكمٌ؛ لأنَّ القصاصَ ثبتَ لما فيه مِنَ التَّشْفِيِّ والانتقامِ، ولا يحصلُ ذلكَ لمستحقِّهِ باستيفاءِ غيره.

○ (وحبسُ الجاني) معَ صِغَرِ مستحقِّهِ (إلى البلوغِ، و) معَ جنونِهِ إلى (الإفاقة)؛ لأنَّ معاويةَ حبسَ هُدْبَةَ بنَ خَشْرَمٍ فِي قِصاصِ حَتَّى بَلَغَ ابنُ القَتِيلِ^(١)، وكانَ ذلكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ولمْ يُنكَرْ.

▪ وإن احتاجًا لنفقةٍ فلوليِّ مجنونٍ فقط العفوُّ إلى الدِّيَةِ.

تعريف استيفاء
القصاص
شروطه:

١. كون مستحقه
مكلفًا

حبس الجاني
إلى حين تكليف
للمستحق

(١) ساق القصة ابن قتيبة في الشعر والشعراء (٢/ ٦٨٢) بلا إسناد، وأخرجها ابن عساکر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، وعندهما أن الذي طالب بالقود هو أخو المقتول ولم يذكر ابنًا للمقتول، ولم نجد من ذكر انتظار معاوية لبلوغ ابن القتييل إلا ما في الأغاني للأصفهاني (٢١/ ١٦٩، ١٧٣).

الشَّرْطُ (الثَّانِي: اتَّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ)؛ أَي: فِي الْقِصَاصِ
عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّ
غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا وَلايَةٍ عَلَيْهِ^(١).

٢. اتفاق الأولياء
على استيفاء
القصاص

(وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ) مِنَ الشُّرَكَاءِ فِيهِ:

انتظار الغائب
والصغير والمجنون

● (غَائِبًا،

● أَوْ صَغِيرًا،

● أَوْ مَجْنُونًا:

○ انْتِظَرِ الْقَدُومَ (لِلْغَائِبِ، وَالْبَلُوغَ) لِلصَّغِيرِ، (وَالْعَقْلُ) لِلْمَجْنُونِ.

وَمَنْ مَاتَ: قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ.

إرث حق استيفاء
القصاص

وَإِنْ انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ:

حكم انفراد بعض
الأولياء باستيفاء
القصاص

● عَزَرَ فَقَطْ،

● وَلشْرِيكَ فِي تَرْكَةِ جَانٍ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ،

○ وَيَرْجِعُ وَارِثُ جَانٍ عَلَى مُقْتَصِّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ.

وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ: سَقَطَ الْقَوْدُ.

عفو بعض الأولياء
عن القود

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ) فِي (الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي) الْاسْتِيفَاءِ

٣. الأمن من تعدي
الاستيفاء إلى غير
الجاني

إِلَى غَيْرِهِ^(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(١) في (د): «له عليه».

(٢) هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة لدينا، وفي بعض النسخ: «(الثالث: أن يؤمن) في

(الاستيفاء أن يتعدى الجاني) إلى غيره»، وفي بعضها: «(الثالث: أن يؤمن) في (الاستيفاء =

حكم القصاص من
الحامل والرضع

فإذا وجب القصاص (على):

• امرأة (حامل،

• أو) امرأة (حائل فحملت:

○ لم تُقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن؛ لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره؛ لأنه في الغالب^(١) لا يعيش إلا به.

○ (ثم) بعد سقيه اللبن (إن وجد من يرضعه): أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت؛ لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه.

▪ (ولأ) يوجد من يرضعه: (ترك حتى تفيطمه) لحوالين؛ لقوله ﷺ: «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها»، رواه ابن ماجه^(٢).

○ (ولا يقتص منها)؛ أي: من الحامل (في الطرف)؛ كاليد والرجل (حتى تضع)، وإن لم تسقه اللبن.

القصاص من
الحامل في ما دون
النفس

= أن يتعدى الاستيفاء (الجاني) إلى غيره.

(١) في (الأصل، س): «لأن في الغالب».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن

الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس رضي الله عنه به مرفوعا.

ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجه (٩٥٨).

○ (والحدُّ) بالترجم إذا زنتِ المحصنةُ الحاملُ أو الحائلُ
وَحَمَلَتْ (في ذلك كالقصاصِ)؛ فلا تُرجمُ حتَّى تضع،
وتسقيهُ اللَّبَأَ، ويوجدَ مَنْ يرضعُهُ،
■ وإلا فحتَّى تَفْطَمَهُ.

○ وتُحدُّ بجلدٍ عندَ الوضعِ.



حكم إقامة حد
الرجم والجلد على
الحامل والمرضع

(فصل)

(ولا) يجوز:

حضور السلطان
حين استيفاء
القصاص

• أن (يُستوفى) قصاصُ إلا بحضورَ سلطانٍ أو نائبه؛

○ لافتقاره إلى اجتهاده،

○ وخوفِ الحيف.



• (و) لَا يُستوفى إلا ب(آلة ماضية)، وعلى الإمام:

آلة القصاص

○ تَفْقُدُ الآلة؛ لِيَمْنَعَ الاستيفاءَ بآلة كَالْآلة؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ فِي القتلِ.

○ وَيَنْظُرُ فِي الوليِّ؛ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى استيفائه وَيُحْسِنُهُ: مَكَّنَهُ مِنْهُ،

مباشرة الولي
للاستيفاء

▪ وَإِلَّا أَمْرُهُ أَنْ يُوَكَّلَ،

▪ وَإِنْ احتاجَ لأجرةٍ فمَنْ مَالِ جانٍ.

أجرة الوكيل في
استيفاء القصاص

• (ولا يُستوفى) القصاصُ (في النفسِ) إلا بضربِ العنقِ بسيفٍ،

نوع آلة القصاص
في النفس

ولو كانَ الجاني قتلَهُ بغيره؛ لقوله ﷺ: «لا قودَ إلا بالسيفِ»،

رواهُ ابنُ ماجه^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث الحسن البصري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

• وَلَا يُسْتَوْفَى مِنْ طَرْفٍ إِلَّا بِسَكِّينٍ وَنَحْوِهَا؛ لِثَلَا يَحِيفَ.

نوع التالقصاص
في الطرف



= قال أبو حاتم في العلل لابنه (س ١٣٨٨): (حديث منكر).

وروي عن الحسن مرسلاً، صوّبه الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٨٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) من حديث أبي بكره رضي الله عنه، وأعله البزار في مسنده (٣٦٦٣)

برواية الحسن المرسله.



بابُ العفوِ عنِ القصاصِ

أجمعَ المسلمونَ على جوازِهِ.

حكم العفو عن
القصاص

(يُجِبُّ بِ) القتلِ (العمدِ: القودُ أو الدِّيَةُ، فيُخَيَّرُ الولِيُّ بينهما)؛

موجب القتل للعمد

لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَهُ^(١)، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، رواه الجماعةُ إلا الترمذيُّ^(٢).

(وعفوةُ)؛ أي: عفوُ وليِّ القصاصِ (مجاناً)؛ أي: مِنْ غيرِ أَنْ يأخذَ

فضل العفو للطلق

شيئاً: (أفضلُ)؛

• لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]،

• ولحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا

زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا»، رواه أحمدُ ومسلمٌ والترمذيُّ^(٣).

○ ثُمَّ لَا تَعزِيرَ عَلَى جَانِ.

تعزير الجاني بعد
العفو

(١) كذا في النسخ الأربعة المعتمدة لدينا «يفدي» بالياء، وفي بعض نسخ الروض «يفدي»

بالباء للمجهول، وهو الموافق لرواية الصحيح، قال القسطلاني في الإرشاد (٤/٢٤٨):

«يفدي» بضم أوله وفتح ثالثة مبيئاً للمفعول، أي: يُعْطَى الدِّيَةَ، فيكون قوله «يُقْتَلُ»

مبيئاً للمعلوم.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٨)، والبخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)،

وابن ماجه (٢٦٢٤)، والنسائي (٨/٣٨)، وأخرجه الترمذي (١٤٠٥) بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد واللفظ له (٢/٢٣٥)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

(فإن:

الحكم إن اختار
القود أو عفا عن
الدية

• اختارَ) ولِيَ الجَنَائِيَّةَ: (القودَ،

• أو عفا عن الدِّيَّةِ فقط) أي: دونَ القصاصِ:

○ (فله أخذُها) أي: أخذُ الدِّيَّةِ؛ لأنَّ القصاصَ أعلى، فإذا اختارَهُ

لم يمتنع عليه الانتقالُ إلى الأدنى،

○ (و) له (الصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا) أي: مِنَ الدِّيَّةِ،

○ وله أن يقتصرَ؛ لأنَّهُ لم يَغْفُ مطلقًا.

(وإن:

حالات تجب فيها
الدية ويسقط
القصاص

• اختارَهَا) أي: اختارَ الدِّيَّةَ فليسَ له غيرها.

○ فإن قتلَهُ بعدُ: قُتِلَ بِهِ؛ لأنَّهُ أسقطَ حقَّهُ مِنَ القصاصِ.

• (أو عفا مطلقًا)؛ بأن قال: عفوتُ، ولم يقيدَهُ بقصاصٍ ولا

دية: فله الدِّيَّةُ؛ لانصرافِ العفوِ إلى القصاصِ؛ لأنَّهُ المطلوبُ

الأعظمُ،

• (أو هلكَ الجاني فليسَ له)؛ أي: لوليِّ الجَنَائِيَّةِ (غيرُها)؛ أي:

غيرُ الدِّيَّةِ مِنْ تَرَكَةِ الجاني؛ لتعدُّرِ استيفاءِ القودِ، كما لو تعدَّرَ

في طرفِهِ.

(وإذا قطعَ) الجاني (إصبعًا عمدًا، فعفا) المجروحُ (عنها ثمَّ سرَّت)

سراية الجناية
بعد العفو عن
القصاص:

الجَنَائِيَّةُ (إلى الكفِّ أو النَّفسِ):

• وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ: (ف) السَّرَايَةُ (هَدْرٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ
بِالْجَنَايَةِ شَيْءٌ فَسَرَايَتُهَا أَوْلَى،

١. إن كان العفو
مجاناً

• (وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ: فَلَهُ)؛ أَي: لِلْمَجْرُوحِ (تَمَامُ الدِّيَةِ)؛
أَي: دِيَّةٌ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ؛ بَأَنْ تُسْقَطَ مِنْ دِيَّةِ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ الْجَنَايَةُ
أَرشٌ مَا عَفَا عَنْهُ، وَتَوَجَّبَ الْبَاقِي.

ب. إن كان العفو
إلى مال

(وَإِنْ:

ما يترتب على عفو
الأصيل دون علم
الوكيل

• وَكَلَّ) وَلِيُّ الْجَنَايَةِ (مَنْ يَقْتَضِ) لَهُ،

• (ثُمَّ عَفَا) الْمَوْكَلُّ عَنِ الْقِصَاصِ،

• (فَاقْتَضَ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ) بِعَفْوِهِ:

○ (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا)؛

▪ لَا عَلَى الْمَوْكَلِّ؛ لِأَنَّهُ مُحَسَّنٌ بِالْعَفْوِ - وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

مِنْ سَبِيلٍ -،

▪ وَلَا عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنْهُ.

وَإِنْ عَفَا مَجْرُوحٌ عَنْ قَوْدِ نَفْسِهِ أَوْ دِيَّتِهَا: صَحَّ؛ كَعَفْوِ وَارِثِهِ.

عضو الجروح عن
قود نفسه أو ديتها

(وَإِنْ:

حق الطلب
والإسقاط فيما
وجب للرفيق من
قود أو تعزير قذف

• وَجِبَ لِرَفِيقِ قَوْدٍ،

• (أَوْ) وَجِبَ لَهُ (تَعْزِيرٌ قَذْفٍ:

○ فَطَلَبُهُ) إِلَيْهِ، (وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الرَّفِيقِ دُونَ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ

مَخْتَصٌّ بِهِ.

■ (فإن مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له: (فلسيده) طلبه
وإسقاطه؛ لقيامه مقامه؛ لأنه أحقُّ به ممن ليس له فيه
ملك.



(بَابُ مَا يُوْجِبُ الْقَصَاصَ فِيْمَا دُونَ النَّفْسِ) مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ

(مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ) لوجودِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ: (أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
[المائدة: ٤٥] الآية.

شروط الجاني الذي يقام عليه القصاص فيما دون النفس

• (وَمَنْ لَا) يُقَادُ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ؛ كَالْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَالْأَبِ بَوْلَدِهِ: (فَلَا) يُقَادُ بِهِ فِي طَرَفٍ وَلَا جِرَاحٍ؛ لِعَدَمِ الْمَكَافَأَةِ.
(وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوْجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ).

الجنائية التي يقاد بها فيما دون النفس

(وَهُوَ)؛ أَي: الْقَصَاصُ فِيْمَا دُونَ النَّفْسِ (نَوْعَانِ):

أنواع الجنائية التي يقاد بها في الطرف

(أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرْفِ؛

والجراح:

• فَتَوْخَذُ الْعَيْنَ) بِالْعَيْنِ،

النوع الأول:

• (وَالْأَنْفَ) بِالْأَنْفِ^(١)،

القصاص في الطرف

• (وَالسِّنَّ) بِالسِّنِّ،

• (وَالْجَفْنَ) بِالْجَفَنِ،

• (وَالشَّفَةَ) بِالشَّفَةِ؛ الْعُلْيَا بِالْعُلْيَا، وَالسُّفْلَى بِالسُّفْلَى،

• (وَالْيَدَ) بِالْيَدِ؛ الْيَمْنَى بِالْيَمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى،

(١) في (د، ز) زيادة: «(وَالْأُذُنَ) بِالْأُذُنِ».

- (وَالرَّجُلُ) بِالرَّجْلِ كَذَلِكَ،
 - (وَالإِصْبَعُ) بِإِصْبَعٍ تَمَاثِلَهَا فِي مَوْضِعِهَا،
 - (وَالكِفُّ) بِالكِفِّ المَمَاثِلَةِ،
 - (وَالمِرْفَقُ) بِمِثْلِهِ،
 - (وَالذَّكْرُ وَالْحُصْبَةُ وَالْأَلْيَةُ وَالشُّفْرُ) بِضَمِّ الشَّيْنِ؛ وَهُوَ: أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ المَحِيطَيْنِ بِالرَّحِمِ^(١) كإِحَاطَةِ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الفَمِ، (كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ)؛
- لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.



(وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ) ثَلَاثَةٌ:

- (الأوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ)، وَهُوَ شَرَطٌ لِحِجَابِ الاستِيْفَاءِ^(٢)، وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوبِهِ: إِمْكَانُ الاستِيْفَاءِ بِلَا حَيْفٍ؛ (بَأَن يَكُونَ القَطْعُ:

- مِنْ مِفْصَلٍ،
- أَوْ لَهُ حَدٌّ^(٣) يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ يَعْنِي: إِلَى حَدِّ (كَمَارِنِ الأنْفِ، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ) دُونَ القَصْبَةِ،

شروط القصاص
في الطرف:
١. إمكان الاستيفاء
بلا حيف

ضابط ما يمكن
الاستيفاء فيه من
الأطراف بلا حيف

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، وفي هامش (س) أشار إلى أنها في نسخة: «المحيطين بالفرج».

وفي هامش (د): «صوابه: الفرج»، وهو الموافق لما سبق في كتاب الطهارة (ص ٨٠).

(٢) في (ز): «الجواز الاستيفاء بلا حيف».

(٣) في (الأصل، س): «له حد» من الشرح، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في زاد

المستقنع (ص ٤٠٢ ت: القاسم).

○ فلا قصاص في:

- جائفة،
- ولا كسر عظم غير سنّ،
- ولا في بعض ساعد ونحوه،
- ويُقتص من منكب،
- ما لم يخف جائفة.



الشرط (الثاني): المماثلة في الاسم والموضع؛

- فلا تؤخذ يمين من يد ورجل وعين وأذن ونحوها (يسار،
- ولا يسار بيمين،
- ولا يؤخذ^(١) (خنصر ينصر^(٢))،
- ولا عكسه؛

○ لعدم المساواة في الاسم.

- ولا يؤخذ (أصلي بزائد،
- وعكسه)؛ فلا يؤخذ زائد بأصلي؛

○ لعدم المساواة في المكان والمنفعة.

٢. المماثلة في الاسم
والموضع
صور عدم المماثلة
في الاسم

صور عدم المماثلة
في الموضع

(١) في (ز): «تؤخذ».

(٢) في (الأصل) أخرج حرف الجر الباء من المتن.

- (ولو تراضيا) على أخذ أصليّ بزائد أو عكسيه: (لم يجز) أخذه به؛ لعدم المقاصّة.
- ويؤخذ زائد بمثله مَوْضِعًا وَخِلْقَةً.

شرط أخذ الطرف
الزائد:



الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا)؛ أَي: اسْتِوَاءُ الطَّرْفَيْنِ الْمَجْنِيّ عَلَيْهِ وَالْمُقْتَصَّصِ مِنْهُ (فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ)؛

٣. استواء الطرفين
في الصحة والكمال

- فَلَا تُؤْخَذُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ (صَحِيحَةٌ ب) يَدٌ أَوْ رِجْلٌ (شَلَاءٌ،
- وَلَا) يَدٌ أَوْ رِجْلٌ (كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ) أَوْ الْأَطْفَارِ^(١) (بِنَاقِصَتِهِمَا،
- وَلَا) تُؤْخَذُ (عَيْنٌ صَحِيحَةٌ ب) عَيْنٌ (قَائِمَةٌ)؛ وَهِيَ: الَّتِي بِيَاضُهَا
- وَسَوَادُهَا صَافِيَانِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَبْصُرُ بِهَا، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ^(٢)،
- وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأُخْرَسَ، وَلَوْ تَرَاضِيَا؛ لِنَقْصِ ذَلِكَ.

أخذ الطرف
المفضول بالطرف
الفاضل

○ (وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ)؛ فَتُؤْخَذُ الشَّلَاءُ، وَنَاقِصَةُ الْأَصَابِعِ، وَالْعَيْنُ الْقَائِمَةُ بِالصَّحِيحَةِ.

○ (وَلَا أُزْرَسَ)؛ لِأَنَّ الْمَعِيبَ مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحِيحِ فِي الْخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا نَقَصَ فِي الصَّفَةِ.

وَتُؤْخَذُ:

- أُذُنٌ سَمِيعٌ بِأُذُنٍ أَصَمٍّ شَلَاءً،

أخذ أذن السميع
بأذن الأصم الشلاء

(١) في (د): «الأظفار»، وفي (ز): «الأظفار».

(٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (ص ٢٤٢).

بَابُ مَا يُوْجِبُ الْقَصَاصَ فِيْمَا دُوْنَ النَّفْسِ مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ = ١٥٠٥ =

- وَمَارُنُ الْأَشْمِ الصَّحِيْحِ بِمَارِنِ الْأَنْخِشِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيْءٍ؛
○ لِأَنَّ ذَلِكَ لِعَلَّةٍ فِي الدِّمَاغِ.

اخذ مارن الأشم
الصحيح بمارن
الأخشم





(فصل)



(النوع الثاني) مِنْ نوعِي القصاصِ فيما دونَ النَّفسِ: (الجراحُ؛ فيقتصُّ في كلِّ جُرحٍ يتَّهِي إلى عَظْمٍ)؛ لإمكانِ استيفاءِ القصاصِ مِنْ غيرِ حَيْفٍ وَلَا زيادةٍ، وذلك:

النوع الثاني:
القصاص في الجراح

ضابط ما يقتص فيه من الجراح

• (كالمُوضِحَةِ) فِي الرَّأسِ وَالوَجْهِ،

• (وَجُرحِ العَضُدِ،

• (و) جُرحِ (السَّاقِ)، وَالسَّاعِدِ،

• (و) جُرحِ (الفَخْدِ،

• (و) جُرحِ (القَدَمِ)؛

○ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْجُورِ حَقَصًا﴾ [المائدة: ٤٥].

(وَلَا يُقْتَصُّ:

ما لا يصح
القصاص فيه من
الجراح

• فِي غيرِ ذلكِ مِنَ الشَّجَاجِ؛

○ كَالهَاشِمَةِ،

○ وَالْمُنْقَلَةِ،

○ وَالْمَأْمُومَةِ.

• (و) لَا فِي غيرِ ذلكِ مِنَ (الجُروحِ)؛ كَالجائِفَةِ؛ لَعَدَمِ أَمَنِ الحَيْفِ

وَالزَّيَادَةِ.

• وَلَا يُقْتَصُّ فِي كَسْرِ عَظْمٍ، (غَيْرِ كَسْرِ سُنٍّ)؛ لِإِمْكَانِ الْاِسْتِيفَاءِ مِنْهُ
بِغَيْرِ حَيْفٍ؛ كِبَرْدٍ وَنَحْوِهِ.

○ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْجَرْحُ (أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ؛ كَالهَاشِمَةِ
وَالْمُنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ:

القصاص بأقل
من الجرح الذي لا
يمكن القصاص
فيه

▪ فله؛ أي: للمجني عليه (أَنْ يُقْتَصَّ مَوْضِحَةً)؛ لِأَنَّهُ يُقْتَصَّرُ
عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ، وَيُقْتَصُّ مِنْ مَحَلِّ جُنَايَتِهِ،

▪ (وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ) عَلَى الْمَوْضِحَةِ؛ فَيَأْخُذُ بَعْدَ اقْتِصَاصِهِ
مَوْضِحَةً فِي هَاشِمَةٍ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي مُنْقَلَةٍ عَشْرًا،
وَفِي مَأْمُومَةٍ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثًا.

ويعتبر قدرُ جرحٍ بمساحةٍ دونَ كثافةِ اللحمِ.

المعتبر في قدر
الجرح



(وَإِذَا:

الاشتراك في
الجنابة على ما دون
النفس

• قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرْفًا) يُوجِبُ قَوْدًا؛ كَيْدًا،

• (أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ)؛ كَمَوْضِحَةٍ،

○ وَلَمْ تَمَيِّزْ أَفْعَالُهُمْ؛ كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدٍ وَتَحَامَلُوا
عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتْ: (فَعَلِيهِمْ)؛ أَي: عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَاطِعِينَ
أَوْ الْجَارِحِينَ: (الْقَوْدُ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ شَهِدَ
عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِسَرَقَةٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ
فَقَالَ: هَذَا هُوَ السَّارِقُ وَأَخْطَأْنَا فِي الْأَوَّلِ فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا

عَلَى الثَّانِي وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ يَدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنْكَمَا
تَعْمَدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا»^(١).

■ وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أفعالُهُمْ، أَوْ قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ: فَلَا قَوْدَ
عَلَيْهِمْ.



(وَسِرَايَةُ الْجَنَائِيَةِ مَضمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا)^(٢)؛

سراية الجنائية

● فَلَوْ قَطَعَ إصْبَعًا فَتَاكَلْتُمْ أُخْرَى أَوْ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ:
فَالْقَوْدُ.

● وَفِيمَا يُسَلُّ: الْأَرْشُ.

(وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مُهَدَّرَةٌ)؛ فَلَوْ قَطَعَ طَرْفًا قَوْدًا فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ: فَلَا

سراية القود

شَيْءٌ عَلَى قَاطِعٍ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ،

● لَكِنْ إِنْ قَطَعَ قَهْرًا:

○ مَعَ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ،

○ أَوْ بِأَلَّةٍ كَاللَّيْهِ أَوْ مَسْمُومَةٍ وَنَحْوِهَا:

■ لَزِمَهُ^(٣) بَقِيَّةُ الدِّيَّةِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٨٨)، والدارقطني (٣٣٩٤)، والبيهقي (٤١/٨).

صحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/٢٦٢٠).

(٢) في (ز): «(وسراية الجنائية مضمونة في النفس فما دونها) بقود أو دية».

(٣) في (ز): «لزمته».

(ولا) يجوز أن يُقتَصَّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرِحَ قَبْلَ بُرِّهِ؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ؛ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ». رواه الدارقطني^(١)،

حكم القصاص من
عضو وجرح قبل
برئه

• و(كما لا يطلبُ له)؛ أي: للعضوِ أو الجرحِ (ديةً) قبل بُرِّهِ؛
لا احتمالِ السَّرايَةِ،

○ فَإِنْ اقْتَصَّ قَبْلَ: فسرايتها^(٢) بعد هدر^(٣).

وَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ مِنْ نَحْوِ سِنٍَّ وَمَنْعَةٍ، فِي مُدَّةٍ تَقُولُهَا
أَهْلُ الْخَبْرَةِ،

حكم القصاص
فيما يرجى عوده

• فَلَوْ مَاتَ: تَعَيَّنَتْ دِيَةُ الذَّاهِبِ.



(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٨٤)، والطبراني في الأوسط (٤٠٦٨)،
والدارقطني (٣١١٥)، والبيهقي (٦٧/٨).

وروي مرسلًا، رجَّحه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (س١٣٧١ و ١٣٩١)،
والدارقطني، وقال ابن حزم في المحلى (٣٧٧/١٠): (باطل)، وقال البيهقي: (ولم
يصح شيء من ذلك)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/٤٩٠): (إسنادٌ
صالح)، ثم حكى قول أبي زرعة.

(٢) في (س): «فسرايتهما».

(٣) في (الأصل): «فهدر».



(كتاب الديات)



تعريف الديات جمعُ ديةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنيِّ عليه، أو وليِّه، بسببِ جنايةٍ، يُقالُ: ودَّيتُ القَتيلَ: إذا أعطيتَ ديتَهُ.
ضابط وجوب الدية (كُلُّ مَنْ أْتَلَفَ إِنْسَانًا بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ)؛

- بَانَ الْقَى عَلَيْهِ أَفْعَى،
- أَوْ الْقَاهُ عَلَيَّهَا،
- أَوْ حَفَرَ بَثْرًا مَحْرَمًا حَفْرُهُ،
- أَوْ وَضَعَ حَجْرًا، أَوْ قَشَرَ بَطِّيخًا، أَوْ مَاءً بِفَنَائِهِ أَوْ طَرِيقًا، أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيَّهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ:
 - (لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ)، سِوَاءٍ كَانَ:
 - مُسْلِمًا،
 - أَوْ ذَمِيًّا،
 - أَوْ مُسْتَأْمِنًا،
 - أَوْ مُهَادِنًا؛

■ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ (١) كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) هكذا الآية، وفي جميع النسخ: «فإن».

(فإن كانت الجناية:

تحمل الديّة:

• (عمداً محضاً: ف)الديّة (في مال الجاني)؛ لأنّ الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وأزس الجناية على الجاني، وإنّما حوّلف في العاقلة؛ لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له فلا يستحقّ التخفيف.

١. تحمل الديّة في القتل العمد

○ وتكون (حالة) غير مؤجلة؛ كما هو الأصل في بدل المتلفات.

• (و) دية (شبه العمد والخطأ على عاقلة)؛ أي: عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها؛ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديّة المرأة على عاقلتها»، متفق عليه^(١).

٢. تحمل الديّة في القتل شبه العمد والقتل الخطأ

ومن دعا من يحفر له بداره^(٢) فمات بهدم لم يلقه أحد عليه: فهذّر.

من دعا من يحفر له بداره فمات بهدم من غير جناية

(وإن:

• غصب حراً صغيراً)؛ أي: حبسه عن أهله:

من حبس حراً صغيراً فمات:

○ (فنهشته حيّة) فمات،

١. إن مات بسبب حبسه عن الهرب

○ (أو أصابته صاعقة) - وهي: نار تنزل من السماء فيها رعد

شديد، قاله الجوهرى^(٣) - فمات:

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٤)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) في (ز): «بئراً بداره».

(٣) انظر: الصحاح (٤/ ١٥٠٦ [صعق]) نقلاً عن أبي زيد.

■ وجبت الدِّيَةُ،

○ (أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ):

٢. إن مات بمرض

ونحوه:

القول الأول

■ وجبت الدِّيَةُ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَمَتَّخِبِ الْأَدْمِيِّ،
وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ^(١).

القول الثاني

■ وَعَنْهُ: لَا دِيَّةَ عَلَيْهِ، نَقَلَهَا أَبُو الصَّقَرِ^(٢)، وَجَزَمَ بِهَا^(٣) فِي
الْمُنَوَّرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهَا فِي الْمُحَرَّرِ^(٤) وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي شَرْحِ
الْمَتَّهَى: «عَلَى الْأَصَحِّ»^(٥)، وَجَزَمَ بِهَا فِي التَّنْقِيحِ وَتَبَعَهُ فِي
الْمَتَّهَى وَالْإِقْنَاعِ^(٦).

● (أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَقَيْدَهُ، فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ: وَجِبَتْ
الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهُ^(٧) هَلَكَ فِي حَالِ تَعَدِّيهِ بِحَبْسِهِ عَنِ الْهَرَبِ مِنْ
الصَّاعِقَةِ، وَالْبَطْشِ بِالْحَيَّةِ، أَوْ دَفْعِهَا عَنْهُ.

من غل حزاما مكلفا

وقيدته فمات



(١) انظر: الوجيز (ص ٤٤١)، ونقله عن الأدمي وصاحب التصحيح في: الإنصاف،

للمرداوي (٣٢٥ / ٢٥).

(٢) انظر: المبدع (٢٧١ / ٧).

(٣) «وجزم بها» ليست في (ز).

(٤) انظر: المنور (ص ٤١٦)، المحرر (٣٤٧ / ٢).

(٥) شرح المتتهى (٣٠٣ / ١٠).

(٦) التنقيح المشيع (ص ٤٢٨)، المتتهى (٥٨ / ٥)، الإقناع (١٤١ / ٤).

(٧) في (ز): «فيهما لأنه».



(فصل)



(وإذا أدب:

ضمان ما تلف
بالتأديب

- الرَّجُلُ وَلَدَهُ) وَلَمْ يُسْرِفْ: لَمْ يَضْمَنْهُ،
- وَكَذَا لَوْ أَدَّبَ زَوْجَتَهُ فِي نَشْوَرٍ،
- (أَوْ) أَدَّبَ (سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ،
- (أَوْ) أَدَّبَ (مَعْلَمٌ صَبِيَّةً) (١)،

○ (وَلَمْ يُسْرِفْ: لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ) أَي: بِتَأْدِيهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فَعَلُهُ شَرَعًا، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ.

- وَإِنْ أُسْرِفَ، أَوْ زَادَ عَلَيَّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ: ضَمِنَ؛ لِتَعَدِّيهِ.
- (وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَاسْقَطَتْ جَنِينًا: ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ) بِالغُرَّةِ؛ لِسُقُوطِهِ بِتَعَدِّيهِ.

(وإن:

سقوط الحمل
بسبب طلب
السلطان أو
للمستعدي للحامل

- طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ) تَعَالَى فَاسْقَطَتْ،

(١) في (الأصل، س) زيادة: «أو الزوج امرأته أو الولي موليه» وهي من الشرح، وليست في (د، ز) وكثير من النسخ الخطية الأخرى، وقد أشار في (س) إلى أنها من نسخة بما يوحي أنها غير المعتمدة عنده، والزيادة بنصها وردت في بعض نسخ الزاد الخطية (راجع: زاد المستقنع ص ٤٠٦ ت: القاسم).

فصل في ضمان ما تلف بالتأديب أو فعل ما أذن له فيه وغير ذلك = ١٥١٥ —

• (أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ) أَي: طَلَبَهَا لِدَعْوَى عَلَيْهَا (بِالشَّرْطِ) بِنَيْتٍ^(١) (فِي دَعْوَى لَهُ فَاسْقَطْتُ) جَنِينًا:

○ (ضَمَنَهُ السُّلْطَانُ) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ،

○ (و) صَمِنَ (المُسْتَعْدِي) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ.

(وَلَوْ مَاتَتْ) الْحَامِلُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (فَرَعًا) بِسَبَبِ الْوَضْعِ، أَوْ لَا:

• (لَمْ يَضْمَنَا)؛ أَي: لَمْ يَضْمَنْهَا السُّلْطَانُ فِي الْأُولَى وَلَا الْمُسْتَعْدِي

فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِهَلَاكِهَا فِي الْعَادَةِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمَحْرَرِ وَالْكَافِي^(٢)،

• وَعَنْهُ: أَنَّهُمَا ضَامِنَانِ لَهَا كَجَنِينِهَا؛ لِهَلَاكِهَا بِسَبَبِهَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ

كَمَا فِي الْإِنصَافِ وَغَيْرِهِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمَتْنِ^(٣) وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ: ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ

ذَلِكَ عَادَةً.

(وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا:

• أَنْ يَنْزَلَ بَثْرًا،

• أَوْ أَمْرَهُ أَنْ يَصْعَدَ شَجْرَةً،

○ ففعل، (فهلِكَ بِهِ) أَي: بَنَزُولِهِ أَوْ صَعُودِهِ: (لَمْ يَضْمَنْهُ) الْآمِرُ،

(١) ليست في (د، ز).

(٢) انظر: الوجيز (ص ٤٤٤)، المحرر (٢/ ٣٥٠)، الكافي (٥/ ١٩٦).

(٣) انظر: الإنصاف: (٢٥/ ٣٦١)، المتن (٥/ ٦٩).

موت الحامل فزعًا:

القول الأول

القول الثاني

من امر مكلفًا بعمل
فهلك بسببه

(ولو أنَّ الأمرَ) الـ(سلطانُ)؛ لعدم إكراهِهِ لَهُ،

• و(كما لو استأجرَهُ سلطانٌ أو غيرُهُ) لذلك وهلكَ بِهِ؛ لأنَّهُ لم يَجُنْ ولم يَتَعَدَّ عَلَيْهِ.

من استاجر مكلفًا
لعمل هلك بسببه

وكذا لو سَلَّمَ بالغٌ عاقلٌ نفسَهُ أو ولدهُ إلى سابعٍ حاذقٍ؛ لِيَعْلَمَهُ السَّباحَةَ فغَرِقَ: لم يَضْمَنْهُ السَّابِحُ.

من سلم نفسه أو
ولده لمن يعلمه
السباحة فغرق





(باب مقادير ديات النفس)



تعريف المقادير لغة

المقاديرُ: جمعُ مِقْدَارٍ، وهو مَبْلَغُ الشَّيْءِ وَقَدْرُهُ.

دية الحر المسلم

(دية الحر المسلم:

- مائة بعير،
- أو ألف مثقال ذهباً،
- أو اثنا عشر ألف درهم فضةً،
- أو مائتا بقرة،
- أو ألفاً شاة؛

○ لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة»، رواه أبو داود^(١).

○ وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً قُتِلَ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألف درهم»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) من حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه به، وزوي عن عطاء مرسلًا، أخرجه أبو داود (٤٥٤٣).
قال البيهقي (٧٨/٨): (كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والنسائي =

○ وفي كتاب عمرو بن حزم رحمته الله: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»^(١).

■ (هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية) دون غيرها،
 (فأيتها أحضر من تلزمه) الدية: (لزم الولي قبولة)، سواء
 كان ولي الجنابة من أهل ذلك النوع، أو لم يكن؛ لأنه أتى
 بالأصل في قضاء الواجب عليه.

اصول الدية وثمرة ذلك

ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا:



● (ف) تَغْلَظُ^(٢) (في قتل العمد وشبهه)؛ فيؤخذ:

تغليظ الدية في قتل العمد وشبهه

○ (خمس وعشرون بنت مخاض،

○ وخمس وعشرون بنت لبون،

= (٨ / ٤٤)، ورؤي عن عكرمة مرسلًا، أخرجه الترمذي (١٣٨٩).

رجح إرساله البخاري في العلل الكبير (٣٩١)، وأبو حاتم في العلل لابنه (س ١٣٩٠)، وأبو داود وغيرهم.

(١) أخرجه النسائي (٥٨ / ٨) من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه.

قال النسائي: (روى هذا الحديث عن الزهري يونس بن يزيد مرسلًا)، وقال الإمام أحمد في مسائل البغوي (٣٨): (أرجو أن يكون صحيحًا)، وضعّفه ابن معين كما في حاشية الإمام لابن عبد الهادي (١١١٥).

(٢) في (ز): من المتن.

- وخمسة وعشرون حِقَّةً،
- وخمسة وعشرون جَذَعَةً،
- وَلَا تَغْلِيظُ فِي غَيْرِ إِبْلِ.
- (و) تَكُونُ الدِّيَةُ (فِي الْخَطِإِ) مَخْفَفَةً؛ (تَجِبُ أَحْمَاسًا، ثَمَانُونَ مِنْ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ)؛ أَيُ:
- عَشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ،
- وَعَشْرُونَ بَنَتْ لَبُونٍ،
- وَعَشْرُونَ حِقَّةً،
- وَعَشْرُونَ جَذَعَةً،
- (وَعَشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ)،
- هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١).
- وَكَذَا حَكْمُ الْأَطْرَافِ.
- وَتُؤَخَذُ:
- مِنْ بَقَرٍ: مُسِنَّاتٌ (٢) وَأَتْبَعَةٌ،
- وَمِنْ غَنَمٍ: ثَنَائِيَا وَأَجْدَعَةٌ:
- نِصْفَيْنِ.

تخفيف الدية في
القتل الخطأ

التغليظ والتخفيف
في دية الأطراف
صفة ما يؤخذ في
الدية إن كانت
بقرا أو غنما

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨/٩)، وابن أبي شيبة (١٣٤/٩)، والطبراني في الكبير (٩٧٢٩)، والدارقطني (٣٣٦١)، والبيهقي (٧٤/٨) من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) في (الأصل، س، د): «مسناة».

(ولا تعتبر القيمة في ذلك)؛ أي: أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه

عدم اعتبار القيمة
في الدية

دية نقد؛ لإطلاق الحديث السابق.

• (بل) تعتبر فيها (السلامة) من العيوب؛ لأن الإطلاق يقتضي
السلامة.

اعتبار السلامة من
العيوب في الدية



(ودية) الحرّ (الكتابي):

دية الحر الكتابي
وجراحه

• الذمّي،

• أو المعاهد،

• أو المستأمن:

○ (نصف دية المسلم)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جدّه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف

عقل المسلمين»، رواه أحمد^(١).

▪ وكذا جراحه.

(ودية):

دية المجوسي
والوثني وجراحهما

• المجوسي: الذمّي، أو المعاهد، أو المستأمن،

• (و) دية (الوثني) المعاهد، أو المستأمن:

(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٠)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه

(٢٦٤٤)، والنسائي (٤٥/٨).

حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠).

○ (ثمانمائة درهم) كسائر المشركين؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ^(١) وَعِثْمَانَ^(٢)

وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٣).

■ وَجَرَّاحُهُ بِالنِّسْبَةِ.

(وَنَسَاؤُهُمْ)؛ أَي: نَسَاءُ:

● أَهْلِ الْكِتَابِ،

● وَالْمَجُوسِ،

● وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ،

● وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ:

○ (عَلَى النِّصْفِ) مِنْ دِيَةِ ذُرَائِهِمْ؛ (ك) دِيَةِ نِسَاءِ (الْمُسْلِمِينَ)؛

لَمَّا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رحمته: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ

دِيَةِ الرَّجُلِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/٩٤ - ٩٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/٢٨٨)، وَالدَّارِقُطْنِي (٣٢٤٧)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٨/١٠١).

صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٢/١٤٢).

(٢) قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ (٨/٤٨٩): (لَا يَحْضُرُنِي مَنْ خَرَّجَهُ عَنْهُ)، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ غَيْرَ مَا حَكَاهُ الْمَصْنَفُ؛ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/٢٨٩)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٨/١٠٠) عَنْهُ رحمته أَنَّهُ جَعَلَهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغِيرِ (٣/٢٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/١٠١) وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَالأَوَّلُ - أَيِ الْمَوْقُوفِ - أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا).

(٤) قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٨/٤٤٢): (لَا أَعْلَمُ مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَلَيْسَ هَذَا فِيهِ)، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تَخْرِيجِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رحمته =

ويستوي الذكْر والأُنثى فيما يُوجِبُ دونَ ثلثِ الدِّيَةِ؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ رضي الله عنه مرفوعاً: «عَقَلَ المرأةَ مثلَ عقلِ الرَّجُلِ حتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا»، أخرجَهُ النَّسَائِيُّ^(١).

استواء الذكْر والأُنثى فيما يوجب دون ثلث الدية

وَدِيَّةُ خَنْثَى مُشْكَلٍ نِصْفُ دِيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا.

دية الخنثى المشكل

(وَدِيَّةُ قِنٍّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَلَوْ مَدْبَرًا أَوْ مَكَاتِبًا: (قِيمَتُهُ) عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ فُضِّمَ بَقِيمَتِهِ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ؛ كَالْفَرَسِ،

دية القن

• (وَفِي جِرَاحِهِ)؛ أَي: جِرَاحِ الْقِنِّ:

دية جراح القن:

○ إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ: بِقِسْطِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، فِي يَدِهِ: نِصْفُ قِيمَتِهِ، نَقَصَ بِالْجِنَايَةِ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَفِي أَنْفِهِ: قِيمَتُهُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرُهُ ثُمَّ خِصَاهُ: فِقِيمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعَةٌ^(٢)، ■ وَمِلْكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ.

١. إن كان لها مقدر في الحُرِّ

= مرفوعاً، أخرجه البيهقي (٨ / ٩٥) وقال: (بإسناد لا يثبت مثله).

(١) أخرجه النسائي (٨ / ٤٥) من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو به. قال النسائي في السنن الكبرى: (إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤ / ٥١٩): (ابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين).

وفي الباب آثار موقوفة عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

(٢) في (د، ز): «مقطوعه» بالهاء.

○ وإن لم يُقدَّرَ مِنْ حُرٍّ: ضَمِنَ بِ(مَا^(١)) نَقْصَهُ بِجَنَائِيهِ (بَعْدَ
الْبُرِّ) أَي: التَّامِ جَرِحِهِ؛ كَالجَنَائِيَةِ عَلَيَّ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

٢. إن لم يكن لها
مقدَّر في الحرِّ



(ويجبُ في الجنينِ):

دية الجنين:

● الْحُرُّ (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا بِجَنَائِيَةِ عَلَيَّ أُمِّهِ عَمْدًا أَوْ
خَطَأً: (عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، غُرَّةٌ) أَي: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ
إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا.

١. إذا سقط ميتًا

● (و) يَجِبُ فِي الْجَنِينِ (عَشْرُ قِيمَتِهَا)؛ أَي: قِيمَةِ أُمِّهِ (إِنْ كَانَ)
الْجَنِينُ (مَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ) الْحَامِلُ بِرَقِيقٍ (أُمَّةً)، وَيُؤْخَذُ
عَشْرُ قِيمَتِهَا يَوْمَ جَنَائِيَةِ عَلَيَّهَا نَقْدًا.

○ وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا لَوْ قَتَّ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ، فَفِيهِ إِذَا مَاتَ: مَا فِيهِ مَوْلُودًا.

ب. إذا سقط حيًّا

■ وَفِي جَنِينِ دَابَّةٍ: مَا نَقَصَ أُمَّةً.

(وإن):

ضمان جنائيه
الرقيق:

- جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً،
- (أَوْ) جَنَى (عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ)؛ كَالجَائِفَةِ،
- (أَوْ) جَنَى عَمْدًا (فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ،
- أَوْ أَتْلَفَ) رَقِيقٌ (مَالًا)،

○ وكانت الجناية والإتلاف (بغير إذن سيده: تعلق) ما وجب
 به (لذلك برقبته)؛ لأنه موجب جنائته، فوجب أن يتعلق برقبته؛
 كالقصاص، (فيخير سيده بين:

ا. إن كانت
 الجناية بغير إذن
 سيده

- أن يفديه بأرش جنائته) إن كان قدر قيمته فأقل، وإن كان
 أكثر منها: لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذنه في الجناية،
- (أو يسلمه) السيد (إلى ولي الجناية فيملكه،
- أو يبيعه) السيد (ويدفع ثمنه) لولي الجناية إن استغرقه
 أرش الجناية، وإلا: دفع منه بقدره.

ب. إن كانت
 الجناية بإذن سيده

○ وإن كانت الجناية بإذن السيد، أو أمره: فداه بأرشها كله.
 وإن جنى عمدا فعفا ولي^(١) على رقبته: لم يملكه بغير رضا سيده.
 وإن جنى على عدد: زاحم كل بحصته.
 وشراء ولي قود له: عفو عنه.



(١) في (ز): «ولي الجناية».

(باب دية^(١) الأعضاء ومنافعها)

أي: منافع الأعضاء.

(مَنْ أْتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛

دية ما في الإنسان
منه شيء واحد

• كالأنف) ولو من أخشم أو مع عوجه،

• واللسان،

• والذكر) ولو من صغير:

○ (ففيه دية) تلك (النفس) التي قطع منها على التفصيل السابق؛

لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه مرفوعاً: «وفي الذكر دية، وفي

أنف إذا أوعب جدعاً الدية، وفي اللسان الدية»، رواه أحمد

والنسائي واللفظ له^(٢).

(وما فيه)؛ أي: في الإنسان (منه شيان؛

دية ما في الإنسان
منه شيان

• كالعينين) ولو مع حول أو عمش،

• (و) كالأذنين) ولو لأصم،

• (و) كالشفتين،

(١) في (د): «ديات».

(٢) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه النسائي، وسبق تخريجه من حديث كتاب عمرو بن

حزم في (ص ١٥١٨).

- (و) ك(اللَّحْيَيْنِ)، وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ،
- (و) ك(شِدْيِي الْمَرْأَةِ،
- (و) ك(سِنْدُوتِي الرَّجُلِ) - بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، فَإِنْ ضَمَمْتَهَا هَمْزَتَ، وَإِنْ فَتَحْتَهَا لَمْ تَهْمَزْ -، وَهُمَا لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ الشَّدِيدَيْنِ لِلْمَرْأَةِ،
- (و) ك(الْيَدَيْنِ،
- وَالرَّجْلَيْنِ،
- وَالْأَلْيَتَيْنِ،
- وَالْأَنْثَيْنِ،
- وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةِ) - بِكسْرِ الهمزة وفتحها - وَهُمَا شَفْرَاهَا:
- (ففيهما: الدِّيَةُ،
- (وفي أحدهما: نصفها)؛ أي: نصفُ الدِّيَةِ لتلك النفسِ.

(وفي:

ديّة ما في الإنسان
منه ثلاثه

- الْمِنْخَرَيْنِ: ثَلَاثَا الدِّيَةِ،
- (وفي الحاجزِ بينهما: ثلثها)؛
- لأنَّ المارنَ يشملُ ثلاثةَ أشياء: منخرين، وحاجزًا؛ فوجبَ توزيعُ الدِّيَةِ على عددها.

(وفي:

ديّة ما في الإنسان
منه أربعة

- الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ،
- (وفي كلِّ جفنٍ: رُبْعُهَا)؛ أي: رُبْعُ الدِّيَةِ.

دية الأصابع

(وفي:

- أصابع اليدين) إذا قطعت: (الدية؛
 - كأصابع الرجلين) ففيها: دية إذا قطعت،
 - (وفي كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين: (عشر الدية)؛
- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع»، رواه الترمذي وصححه^(١).
- (وفي كل أنملة) من أصابع اليدين، أو الرجلين: (ثلث عشر الدية)؛ لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل،

دية انامل الأصابع

▪ (والإبهام) فيه (مفصلان، وفي كل مفصلٍ منهما: نصف عشر الدية؛

▪ كدية السنّ)، يعني أن في كل سنّ، أو نابٍ، أو ضرسٍ ولو من صغير، ولم يعد: خمساً من الإبل؛ لخبر عمرو بن حزم رضي الله عنه مرفوعاً: «في السنّ خمس من الإبل»، رواه النسائي^(٢).

دية السن



(١) أخرجه أحمد (٢٢٧/١)، أبو داود (٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩١).

قال الترمذي: (حسن صحيح غريب)، وصححه ابن حبان (٦٠١٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (١١٣٣).

وأخرجه البخاري بنحوه (٦٨٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥١٨).

(فصلٌ) فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

(و) يَجِبُ (فِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ)؛ أَي: الْحَوَاسُّ:

دِيَّةُ الْحَوَاسِّ

- (السَّمْعُ،
- والبَصْرُ،
- والشَّمُّ،
- والدَّوْقُ)؛

○ لِحَدِيثِ: «وَفِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ»^(١)،

○ وَلِقَضَاءِ عَمَرَ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ
وَنَكَاحَهُ وَعَقَلَهُ: بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ^(٢).

(وَكَذَا) تَجِبُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً (فِي):

• الْكَلَامُ،

• (و) فِي الْعَقْلِ،

• (و) فِي مَنَفَعَةِ الْمَشْيِ،

• (و) فِي مَنَفَعَةِ الْأَكْلِ،

دِيَّةٌ مَا لَيْسَ فِي
الْبَدَنِ مِثْلَهُ مِنَ
الْمَنَافِعِ الْقَصُودَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/ ٨٥ - ٨٦) مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَقَالَ: (فِيهِ ضَعْفٌ)،

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَهْذَبِ (٦/ ٣١٧٦): (سَنَدُهُ وَاهٍ).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩/ ١٦٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ

(١٠/ ٤٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/ ٨٦).

- (و) في منفعة (النكاح،
- (و) في (عدم استمساك:
- البول،
- أو الغائط)؛
- لأنَّ كلَّ واحدٍ من هذه منفعةٌ كبيرةٌ ليس في البدنِ مثلها؛
- كالسمع والبصر.

وفي ذهابِ بعضِ ذلكِ إذا عَلِمَ بِقَدْرِهِ؛ ففي بعضِ الكلامِ بحسابِهِ،
ويُقَسَّمُ على ثمانيةٍ وعشرينَ حرفاً،

دية ما لم ينهب
كله من الحواس
والمنافع الكبيرة

- وإن لم يُعَلِّمْ قَدْرُ الذَّاهِبِ: فحُكُومَةٌ.
- (و) يَجِبُ (في كلِّ واحدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأربعةِ: الدِّيَّةُ؛ وهي)؛ أي:
- الشُّعُورُ الأربعةُ:

دية الشعر

- (شعرُ الرَّأسِ،
- (و) شعرُ اللَّحْيَةِ،
- (و) شعرُ العاجِبَيْنِ،
- وأهدابُ العَيْنَيْنِ)،
- رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما: «فِي الشَّعْرِ الدِّيَّةُ»^(١)،

(١) أخرجه عن عليّ عبد الرزاق (٣١٩/٩)، وأخرجه عن زيد البيهقي (٩٨/٨)، وأخرجه
عنهما ابن أبي شيبة (١٦٣/٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦/١٣ - ٢٠٧)،
وابن حزم (٤٣٣/١٠).

○ ولأنه أذهب الجمالَ على الكمالِ.

▪ وفي حاجبٍ: نصفُ الدِّيَةِ،

▪ وفي هُدْبٍ: رُبُعُهَا،

▪ وفي شاربٍ: حَكُومَةٌ.

(فإن عادَ) الذَّاهِبُ مِنْ تِلْكَ الشُّعُورِ (فنبت^(١)): سقطَ موجِبُهُ،

عود الشعر الناهب

● فإن كانَ أَخَذَ شَيْئًا: رَدَّهُ،

● وإن تركَ مِنْ لَحِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيهِ: فِدِيَّتُهُ^(٢) كاملةٌ.



(و) يجبُ (في عَيْنِ الْأَعُورِ: الدِّيَةُ كاملةٌ)؛

دية عين الأعور

● قَضَى بِهِ عَمْرٌ، وَعِثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَمْرٍ^(٣)، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ

مخالفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ،

● ولأنَّ قَلَعَ عَيْنِ الْأَعُورِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ الْبَصْرِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ

بِعَيْنِ الْأَعُورِ مَا يَحْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ.

= قال البيهقي عن خبر زيد: (هذا منقطع)، وقال ابن المنذر: (ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما).

(١) في (د، ز): «فنبت»، وأشار في (س) إلى أنها في نسخة أخرى «فنبت».

(٢) في (د): «فدية».

(٣) أخرجها عنهم عبد الرزاق (٩/ ٣٣٠ - ٣٣١)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٦ - ١٩٧)، وابن

المنذر في الأوسط (١٣/ ٢١٠ - ٢١١)، والبيهقي (٨/ ٩٤).

وإن قلع صحيح عين أعور:

قلع الصحيح عين
الأعور

• أُقيدَ بشرطه،

• وعليه معه: نصفُ الدِّيةِ.

(وإن قلع الأعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة

قلع الأعور عين
الصحيح عمداً

عمداً: فعليه دية كاملة، ولا قصاص)؛

• رُوِيَ عن عمر، وعثمان^(١) رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من

الصحابية،

• ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو

إنما أذهب بصر عين واحدة.

○ وإن كان قلعها خطأ: فنصفُ الدِّيةِ.

قلع الأعور عين
الصحيح خطأ

(و) يجبُ (في قطع يد الأقطع)، أو رجله، ولو عمداً: (نصفُ الدِّيةِ،

قطع الصحيح يد
الأقطع أو رجله

كغيره)؛ أي: كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء.

ولو قطع يد صحيح: أُقيدَ بشرطه.

قطع الأقطع يد
الصحيح أو رجله



(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٩/ ٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٢١٢).



باب الشجاج وكسر العظام

تعريف الشجاج
والجراح

الشَّجُّ: القطعُ، ومنهُ: شَجَبْتُ المَفَاذَةَ؛ أَي: قَطَعْتُهَا.
(الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا
تَقَطَعُ الجِلْدَ.

• فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا: سُمِّيَ جُرْحًا لَا شَجَّةً.

مراتب الشجاج:

(وهي)؛ أَي: الشَّجَّةُ بِاعتبارِ تسميتها المنقولة عن العربِ (عَشْرٌ) مرتبةً:

١. الحارصة

• أَوْلَاهَا: (الحَارِصَةُ) - بالحاءِ والصَّادِ المهملتين -؛ (الَّتِي تَحْرِصُ
الجِلْدَ؛ أَي: تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ)؛ أَي: لَا يَسِيلُ مِنْهُ دَمٌ،
وَالْحَرِصُ: الشَّقُّ، يُقَالُ: حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوبَ: إِذَا شَقَّهُ قَلِيلًا،
وَتُسَمَّى أَيْضًا: القَاشِرَةَ والقِشْرَةَ.

٢. البازلة

• (ثُمَّ) يَلِيهَا (البَازِلَةُ وَهِيَ^(١) الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ) - بِالْعَيْنِ المَهْمَلَةِ -؛
لِقِلَّةِ سِيلَانِ الدَّمِ مِنْهَا، تَشْبِيهَا بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنَ العَيْنِ؛ (وَهِيَ:
الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ).

٣. الباضعة

• (ثُمَّ) يَلِيهَا (البَاضِعَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ)؛ أَي: تَشُقُّهُ بَعْدَ
الجِلْدِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ البُضْعُ.

(١) في (س): «وهي» من الشرح، وألحقت في هامش (الأصل) بدون تصحيح وجعلت من الشرح، والمثبت من (د، ز) وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص ٤١١ ت: القاسم).

٤. المتلاحمة • (ثمَّ) يليها (المُتَلَاخِمَةُ؛ وهي: الغائصةُ في اللحمِ)، ولذلك اشْتُقَّتْ مِنْهُ.

٥. السمحاق • (ثمَّ) يليها (السَّمْحَاقُ؛ وهي: ما بينها وبين العظمِ قِشْرَةٌ رقيقةٌ)، تُسَمَّى السَّمْحَاقُ، سُمِّيَتِ الجِراحَةُ الوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا؛ لأنَّ هذه الجِراحَةَ تأخُذُ في اللحمِ كُلِّهِ حَتَّى تُصَلَ إِلَى هذه القِشْرَةِ:
○ (فهذه الخمسُ لا مُقَدَّرَ فِيهَا، بل) فِيهَا: (حُكُومَةٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِيهَا فِي الشَّرْعِ، فَكَانَتْ كجِراحاتِ بَقِيَّةِ البَدَنِ.

٦. اللوضحة • (وفي الموضحة؛ وهي: ما تُوضِحُ اللحمَ)، هكَذَا فِي خَطِّهِ، والصَّوَابُ: العَظْمُ، (وتُبرِزُهُ) عطفُ تفسِيرِ عَلَيَّ «تُوضِحُهُ»، ولو أبرزته بقدرِ إِبْرَةِ لَمَنْ يَنْظُرُهُ: (خمسةُ أُبْعِرَةَ)؛ لحديثِ عمرو بنِ حزمٍ رحمته الله: «وفي الموضحة خمسٌ مِنَ الإِبِلِ»^(١).
○ فَإِنَّ عَمَّتْ رَأْسًا وَنَزَلَتْ إِلَى وَجْهِهِ: فَمُوضِحَتَانِ.

٧. الهاشمة • (ثمَّ) يليها (الهاشمة؛ وهي: التي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهَشِّمُهُ)؛ أي: تكسِرُهُ، (وفيها: عَشْرَةُ أُبْعِرَةَ)؛ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه^(٢) وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٨. المنقلة • (ثمَّ) يليها (المنقلة؛ وهي: ما توضحُ العَظْمَ وَتَهَشِّمُهُ) وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ)؛ لحديثِ عمرو بنِ حزمٍ رحمته الله^(٣).

(١) أخرجه النسائي، وسبق تخريجه في (ص ١٥١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/٣١٤)، وابن المنذر (١٣/١٩٣)، والدارقطني (٣٤٦٠).

(٣) أخرجه النسائي، وسبق تخريجه في (ص ١٥١٨).

• (وفي كُلِّ واحدةٍ مِنْ:

○ المَأْمُومَةُ)؛ وهي: الَّتِي تَصَلُّ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وتُسَمَّى:

٩. المأمومة

الآمَّةَ، وَأُمَّ الدِّمَاغِ،

○ (والدَّامِغَةُ) -بالغَيْنِ المعجمَةِ-؛ الَّتِي تَخْرِقُ الجِلْدَةَ:

١٠. الدامغة

▪ (تُلْتُ الدِّيَةَ)؛ لحديثِ عمرو بنِ حزمٍ رضي الله عنه: «في المَأْمُومَةِ

تُلْتُ الدِّيَةَ»^(١)، والدَّامِغَةُ أبلغُ.

وإن:

إن هشمة بمتقل
ولم يوضحه، أو
طعنه في خده
فوصل إلى فمه

• هَشَمَهُ بِمَثَقَلٍ وَلَمْ يُوضِحْهُ،

• أَوْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ:

○ فَحُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ غَيْرُ زَوْجٍ أُضْبِعَهُ فَرَجَ^(٢) بِكَرٍ.



(وفي الجائفة: تُلْتُ الدِّيَةَ)؛ لَمَا فِي كِتَابِ عمرو بنِ حزمٍ رضي الله عنه: «في

دية الجائفة

الجائفة تُلْتُ الدِّيَةَ»^(٣)، (وهي)؛ أي: الجائفة: (الَّتِي تَصَلُّ إِلَى بَاطِنِ

الجوف)؛

• كَبَطْنٍ -ولو لم تخرق معي-،

• وظَهْرٍ،

(١) أخرجه النسائي، وسبق تخريجه في (ص ١٥١٨).

(٢) في (د، ز): «في فرج».

(٣) أخرجه النسائي، وسبق تخريجه في (ص ١٥١٨).

• وَصَدْرٍ،

• وَحَلْقٍ،

• وَمَثَانَةٍ،

• وَبَيْنَ خَصِيَّتَيْنِ وَدُبْرٍ.

○ وَإِنْ أَدْخَلَ السَّهْمَ مِنْ جَانِبٍ فَخَرَجَ مِنْ آخَرَ: فَجَائِظَانِ؛ رَوَاهُ

سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه (١).

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، فَخَرَقَ:

• مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيِّ،

• أَوْ مَا بَيْنَ السَّيْلَيْنِ:

○ فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ إِنْ لَمْ يُسْتَمْسَكَ بَوْلٌ،

▪ وَإِلَّا فَثُلُثُهَا.

▪ وَإِنْ كَانَتْ مَمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ: فَهَدْرٌ.



(و) يَجِبُ:

• (فِي الصَّلَعِ) إِذَا جُبِرَ كَمَا كَانَ: بَعِيرٌ،

• (و) يَجِبُ فِي (كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوتَيْنِ: بَعِيرٌ)؛

ديّة خرق ما بين
مخرج بول ومني او
ما بين السيلين من
الزوجة عند وطئها

ديّة الضلع
والترقوتين

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩/٩)، وابن أبي شيبة (٢١١/٩)، وابن المنذر (٢٨٦/١٣)،

والبيهقي (٨٥/٨).

○ لَمَّا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «فِي الصَّلَعِ جَمَلٌ، وَفِي التَّرْقُوتِ جَمَلٌ»^(١)، وَالتَّرْقُوتُ: الْعَظْمُ الْمُسْتَدِيرُ حَوْلَ الْعُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الْكَتِفِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ تَرْقُوتَانِ.

■ وَإِنْ انْجَبَرَ الصَّلَعُ أَوْ التَّرْقُوتُ غَيْرَ مُسْتَقِيمَيْنِ: فَحُكُومَةٌ.

(و) يَجِبُ:

- (فِي كَسْرِ الذَّرَاعِ: وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمَيْ الزَّنْدِ، وَالْعَضُدِ،
- (و) فِي (الْفَخِذِ،
- (و) فِي (السَّاقِ)،
- وَالزَّنْدِ:

ديّة كسر الذراع
والفخذ والساق
والزند

○ (إِذَا جُبرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا: بَعِيرَانِ)؛ لَمَّا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو فِي أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ إِذَا كُسِرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: أَنَّ فِيهِ بَعِيرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ فِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٢)، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) أخرجه مالك (٢٥١٠)، وعبد الرزاق (٣٦٢/٩ و٣٦٧)، وابن أبي شيبة (١٨٤/٩)

و(٢٢٣)، وابن المنذر (٢٥٧/١٣ و٢٨٤)، والبيهقي (٩٩/٨).

وقال ابن حزم في المحلى (٤٥٢/١٠): (في غاية الصحة عن عمر رضي الله عنه).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٠ - ٣٩١)، وابن أبي شيبة (٣٦٨/٩)، وابن المنذر في

الأوسط (٢٧٣/١٣ - ٢٧٤) من طرق عن عمر رضي الله عنه، ولم نقف على مكانة عمرو بن

العاص رضي الله عنه فيما اطلعنا عليه من الروايات.

(وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام)؛ كخزرة صلب،
وعضص، وعانة؛ (ففيه: حكومة؛

ديّة غير ما تقدم
من الجراح وكسر
العظام

• والحكومة: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم
وهي؛ أي: الجناية (به قد برئت، فما نقص من القيمة فله)؛
أي: للمجني عليه (مثل نسبه من الدية؛ كأن)؛ أي: لو قدرنا
أن (قيمته)؛ أي: قيمة المجني عليه لو كان (عبداً سليماً) من
الجناية: (ستون، وقيمته بالجناية: خمسون، ففيه)؛ أي: في
جرحه: (سدس دية)؛ لنقصه بالجناية سدس قيمته،

المراد بالحكومة في
كتاب الديات

○ (إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر) من الشرع: (فلا
يبلغ بها)؛ أي: بالحكومة (المقدر)؛ كشجة دون الموضحة:
لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة.

- وإن لم تنقصه الجناية حال براء: قوم حال جريان دم.
- فإن لم تنقصه أيضاً، أو زادتة حسناً: فلا شيء فيها.





(بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمَلُهُ)



المراد بالعاقلية

العاقلية (عاقلية الإنسان): ذكور (عصباته كلهم من النسب والولاء:

- قريتهم؛ كالأخوة، (وبعيدهم)؛ كابن ابن عم جد الجاني،
- حاضرهم، وغائبهم،

- حتى عمودى نسبه؛ وهم: آباء الجاني وإن علوا، وأبناؤه وإن نزلوا.

- سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً: بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبناتها، وأن العقل على عصبتها»، متفق عليه^(١).

○ يُقَالُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ: إِذَا عَرِمْتَ عَنْهُ دِيَةَ جَنَائِتِهِ.

معنى العقل في كتاب الديات

- وَلَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ وَلَمْ يُعْلَمَ مِنْ أَيِّ بَطُونِهَا: لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ.

- وَيَعْقِلُ هَرَمٌ وَزَمِينٌ وَأَعْمَى: أَغْنِيَاءُ.

(١) هذا لفظ مسلم، وسبق تخريجه في (ص ١٥١٢).

(ولا عقل):

- على رقيق؛ لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف،
- (و) لا على (غير مكلف)؛ كصغير ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة،
- (ولا) على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه؛ كحج، وكفارة ظهار، ولو مُتَمَلِّماً؛ لأنه ليس من أهل المواساة،
- (ولا أنثى)،

- ولا مخالف لدين الجاني؛ لفوات المعاوضة والمناصرة.
- ويتعاقل أهل ذمة أتحدت مللهم.

وخطأ إمام وحاكم في حكمهما: في بيت المال.
ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت:

خطأ الإمام
والحاكم
حكم من لا عاقلة
له أو له عاقلة لكنها
عجزت

- فإن كان كافراً: فالواجب عليه،
- وإن كان مسلماً: فمن بيت المال حالاً إن أمكن،
- وإلا سقط.



(ولا تحمل العاقلة):

ما لا تحمله العاقلة

- مالا،

- وَلَا^(١) (عمدًا محضًا)، ولو لم يجب به قصاصٌ؛ كجائفةٍ ومأمومةٍ؛
لأنَّ العامدَ غيرَ معذورٍ، فلا يستحقُّ المواساةَ،
○ وخرجَ بالمحضِ: شبهُ العمدِ فتحمِلُهُ.
- (ولا) تحملُ العاقلةُ أيضًا: (عبدًا)؛ أي: قيمةَ عبدٍ قتلهُ الجاني،
أو قطعَ طرفه،
• ولا تحملُ أيضًا جنائتهُ،
• (ولا) تحملُ أيضًا: (صلحًا) عن إنكارٍ،
• (ولا اعترافًا لم تُصدِّقهُ به)؛ بأن يُقرَّ على نفسه بجنايةٍ وتنكرَ العاقلةُ؛
○ روى ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تحملُ العاقلةُ عمدًا ولا عبدًا
ولا صلحًا ولا اعترافًا»، وروى عنه موقوفًا^(٢).
- (ولا) تحملُ العاقلةُ أيضًا: (ما دونَ ثلثِ الديةِ التامةِ)؛ أي: ديةِ
ذكرٍ حرٍّ مسلمٍ؛ لقضاءِ عمرَ رضي الله عنه أنها لا تحملُ شيئًا حتى يبلغَ عقلَ
المأمومةِ^(٣)،

(١) «مالًا ولا» ليست في (د، ز)، وفي (الأصل) ألحقها في الهامش وصححها.

(٢) لم نقف عليه عن ابن عباس مرفوعًا، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٧/١٣)،
والبيهقي (١٠٤/٨) عن ابن عباس موقوفًا.

وروي عن عمر رضي الله عنه، قال البيهقي: (وهذا القول لا يصح عن عمر، وإنما يصح عن
الشعبي)، وأخرجه عن الشعبي عبد الرزاق (٤٠٨/٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٢/٩) -
(٢٨٣)، والدارقطني (٣٣٧٧)، والبيهقي.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى (٥١/١١) عن ابن وهب عن ابن سمعان قال: سمعت رجلاً =

○ إِلَّا عُرَّةَ جَنِينٍ:

▪ مَاتَ بَعْدَ أُمَّه،

▪ أَوْ مَعَهَا بِجَنَائِيَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا قَبْلَهَا.



وَيُؤَجَّلُ مَا وَجِبَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالخَطَأِ عَلَى ثَلَاثِ سَنِينَ.

تاجيل دية شبه
العمد والخطأ

وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ فِي تَحْمِيلِ كُلِّ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ

كيفية تحميل
الدية على العاقل

فَالْأَقْرَبِ،

● لَكِنْ تُؤَخَّذُ مِنْ بَعِيدٍ لَغِيْبَةٍ قَرِيبٍ.



= من علمائنا يقولون: (قضى عمر في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية)، وأخرج البيهقي (١٠٨/٨) عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بمعناه، ثم قال: (والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار)، وأخرجه عنهما البيهقي (١٠٩/٨) وعن ابن المسيب ابن أبي شيبة (٣٧٤/٩).



(فصل) في كفارة القتل



(من:

موجب كفارة
القتل

• قتل نفساً محرّمة) ولو نفسه، أو قته، أو مستأمنًا، أو جنينًا،

• أو شارك في قتلها:

○ (خطأً)، أو شبه عميد،

○ (مباشرةً، أو تسبياً)؛ كحفره بئرًا^(١):

▪ (فعلية)؛ أي: على القاتل، ولو كافراً، أو قنًا، أو صغيراً، أو

مجنوناً: (الكفارة) عتق رقية، فإن لم يجد: فصيام شهرين

متتابعين، ولا إطعام فيها.

خصال كفارة
القتل

وإن كانت النفس مباحة؛

الحكم إن كانت
النفس المقتولة
مباحة الدم

• كباغ،

• والقتل قصاصاً، أو حدًا،

• أو دفعًا عن نفسه:

○ فلا كفارة.

ويكفر:

كيفية تكفير
الرقيق وغير المكلف

• قن: بصوم،

(١) في (د، ز): «بئرًا بغير حق».

• ومن مالٍ غيرِ مكلفٍ: وليُّه.

وتتعدَّدُ بتعدُّدِ قتلٍ.

تعدد الكفارة بتعدد
القتل





(باب القسامة)



(وهي) لغة: اسمُ القسمِ، أُقيمَ مُقامَ المصدرِ مِنْ قولِهِمْ: أُقسِمُ إقسامًا وقَسامةً.

القسامة لغة

وشرعًا: (إيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتلٍ معصوم).

القسامة شرعًا

روى أحمدٌ ومسلمٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقرَّ القسامةَ على ما كانت عليه في الجاهلية^(١).

الأصل في باب القسامة



ولا تكونُ في دعوى^(٢):

شروط القسامة:
١. أن تكون في دعوى قتل

• قطع طرفٍ،

• ولا جرح.

(ومن شرطها)؛ أي: القسامة: (اللوث، وهو: العداوة الظاهرة؛ كالقبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالنار)، وكما بين البغاة وأهل العدل، وسواءٌ وُجدَ مع اللوثِ أثرُ قتلٍ أو لا.

٢. اللوث

• (فمن ادَّعى عليه القتلُ من غيرِ لوثٍ: حلفَ يمينًا واحدةً وبرئ)؛ حيثُ لا بينةٌ للمدعي؛ كسائرِ الدعاوى.

الحلف في دعوى القتل التي ليس فيها لوث

(١) أخرجه أحمد (٦٢/٤)، ومسلم (١٦٧٠) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار.

(٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص ١٥٥٨).

○ فَإِنْ نَكَلَ: قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الدَّعْوَى بِقَتْلِ عَمِدٍ.
▪ فَإِنْ كَانَتْ بِهِ: لَمْ يَحْلِفْ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

ومن شرط القسامة أيضًا:

- تكليف مدعى عليه القتل،
 - وإمكان القتل منه،
 - ووصف القتل في الدعوى،
 - وطلب جميع الورثة،
 - واتفاقهم على الدعوى،
 - وعلى عين القاتل،
 - وكون فيهم ذكور مكلفون،
 - وكون الدعوى على واحد معين،
- ويُقَادُ فِيهَا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

٣. تكليف مدعى عليه القتل
٤. إمكان القتل من المدعى عليه
٥. وصف القتل في الدعوى
٦. طلب جميع الورثة
٧. اتفاق الورثة على الدعوى
٨. اتفاق الورثة على عين القاتل
٩. كون الورثة فيهم ذكور مكلفون
١٠. كون الدعوى على واحد معين



(ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم؛ فيحلفون خمسين يمينًا)، وتوزع بينهم بقدر إرثهم، ويكمل كسر، ويقضى لهم.

صفة القسامة

ويعتبر حضور مدعى ومدعى عليه وقت حلف.

من يعتبر حضوره وقت الحلف

ومتى حلف الذكور: فالحق حتى في عمدة لجميع الورثة.

ما يترتب على حلف الذكور في القسامة

(فإن:

ما يترتب على نكول الورثة أو كونهم

● نكَلِ الوَرَثَةَ) عن الخمسين يمينًا، أو عن بعضها،

إننا

• (أَوْ كَانُوا)؛ أَي: الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ (نِسَاءً):

○ حَلَفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ) إِنْ رَضِيَ الْوَرِثَةُ،

▪ وَإِلَّا فَدَى الْإِمَامُ الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،

▪ كَمَيْتٍ فِي زَحْمَةِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ.





(كتاب الحدود)



جمعُ حَدٍّ، وهو لغةٌ: المنعُ، وحدودُ الله محارمُهُ.
 واصطلاحًا: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ شرعًا في معصيةٍ لتمنعَ مِنَ الوُقُوعِ فِي
 مِثْلِهَا.

الحد لغةً

الحد اصطلاحًا

(لا يجبُ الحدُّ إلا على:

شروط من يقام
 عليه الحد

• بالغ،

• عاقل؛

○ لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(١).

• (مُتَزِم) أحكامَ المسلمين، مسلمًا كانَ أو ذِمِّيًّا،

○ بخلافِ الحربِيِّ والمستأمنِ.

• (عالمٍ بالتحريم)؛ لقولِ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم: «لا حدَّ إلا
 على مَنْ عَلِمَهُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٠٠/٦)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي

(١٥٦/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال البخاري كما في العلل الكبير (٤٠٤): (أرجو أن يكون محفوظًا)، وحسنه النسائي

كما في فتح الباري لابن رجب (٢٩٤/٥)، وصححه ابن المنذر في الأوسط (١٦/٤)
 و(٤٥٠).

(٢) أخرجه عنهم عبد الرزاق (٤٠٣/٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/٥٢١) =

(فَيَقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) مطلقاً، سواءً كَانَ الْحَدُّ:

المخول بإقامة الحد

• اللهُ؛ كَحَدِّ الزَّانَا،

• أَوْ لِأَدَمِيِّ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ؛

○ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا يُؤْمَنُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ الْحَيْفُ، فَوَجَبَ

تَفْوِيضُهُ إِلَى نَائِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ.

وَيَقِيمُهُ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)،

مكان إقامة الحد

• وَتَحْرُمُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَى

أَنْ يُسْتَقَادَ بِالْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ»^(١).

وَتَحْرُمُ شَفَاعَةٌ وَقَبُولُهَا فِي حَدِّ اللَّهِ^(٢) تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يَلْبِغَ الْإِمَامَ.

الشفاعة وقبولها في
الحدود

وَلَسِيْدٍ:

حكم إقامة السيد
الحد والتعزير على
عبده، وشروط
ذلك

• مُكَلَّفٍ،

• عَالِمٍ:

○ بِهِ،

= (٥٢٣ - ٢٣٨/٨ - ٢٣٩، ٢٤١). قال ابن المنذر: (ثابت عن عمر بن

الخطاب وعثمان بن عفان).

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠) واللفظ له.

قال البزار (١٥٦٥): (ولا نعلمه بإسناد متصل من وجه صحيح)، وضعفه ابن المنذر

في الأوسط (١٢/٤٨٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/٢٨١٧): (لا بأس

بإسناده).

(٢) في (د، ز): «حد لله».

○ وبشروطه:

▪ إقامة بجلد، وإقامة تعزير على: رقيق كُله له.



(ويضرب الرجل في الحد:

صفة إقامة الحد
على الرجل

• قائماً؛ لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب،

• (بسوط) وسط (لا جديد ولا خلق) بفتح اللام^(١)؛ لأن الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه.

• (ولا يمد،

• ولا يربط،

• ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده؛

○ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد»^(٢)،

• (بل يكون عليه قميص أو قميصان)،

○ وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعته.

(١) في (د، ز): «الخاء».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٣/٧)، وابن المنذر (٤٧٢/١٢)، والطبراني في الكبير (٩٦٩٠)، والبيهقي (٣٢٦/٨).

قال البيهقي في السنن الصغير (٣٤٥/٣): (بإسناد مرسل)، وقال الذهبي في المذهب (٣٤٧٣/٧): (منقطع).

• (ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد)؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه،

• ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه.

• (و) سن أن (يفرق الضرب على بدنه)؛ لياخذ كل عضو منه حظه، ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل،
 ○ ويكثر منه في مواضع اللحم؛ كالأليتين والفخذين،
 ■ ويضرب من جالس: ظهره وما قاربه.

• (ويستقى) وجوباً:

○ (الرأس،

○ والوجه،

○ والفرج،

○ والمقاتل)؛ كالفؤاد والخصيتين؛

■ لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب

منفعته.

(والمراة كالرجل فيه)؛ أي: فيما ذكر، (إلا أنها:

• تُضرب جالسة)؛ لقول علي عليه السلام: «تضرب المرأة جالسة والرجل

قائماً»^(١)،

صفة إقامة الحد
على المرأة

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٢/ ٤٧٣)، والبيهقي

• (وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا،

• وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛

○ لئلا تنكشفَ)؛ لأنَّ المرأةَ عورةٌ، وفِعْلُ ذَلِكَ بِهَا أَسْتَرُ لَهَا.

• وَتُعْتَبَرُ لِإِقَامَتِهِ: نِيَّةٌ،

اعتبار النية والموالة
عند إقامة الحد

• لَا مَوَالَاةَ.

(وأشدُّ الجلدِ) فِي الحدودِ:

مراتب شدة الجلد
في العقوبات

• (جلدُ الزَّنا،

• ثُمَّ جلدُ القذفِ،

• ثُمَّ جلدُ الشُّربِ،

• ثُمَّ جلدُ التعزيرِ)؛

○ لأنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ الزَّنا بِمزيدِ تَأْكِيدِ بقولِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكَ بِهِمَا

رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وَمَا دُونَهُ أَحْفَ مِنْهُ فِي العَدَدِ، فَلَا

يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الصَّفَةِ.

وَلَا يُؤَخَّرُ حَدُّ:

حكم تأخير إقامة
الحد لمرض المحدث
أو حر أو برد

• لمرضٍ، وَلَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ،

• وَلَا لِحَرٍّ،

• أَوْ بَرْدٍ، وَنَحْوِهِ.

فَإِنْ خِيفَ مِنَ السَّوْطِ: لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ فَيَقَامُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.

وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرِ حَتَّىٰ يَصْحَوْ.

(وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ:

• فَالْحَقُّ قَتْلُهُ)،

• وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَنْ حَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِهِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ بِأَمْرِ اللَّهِ

تَعَالَىٰ وَأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ،

○ وَمَنْ زَادَ، وَلَوْ جَلْدَةً،

○ أَوْ فِي السَّوْطِ،

○ أَوْ بَسُوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ،

▪ فَتَلَفَ الْمَحْدُوْدُ: ضَمَنَهُ بِدَيْتِهِ.

(وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزُّنَا) رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ

يُحْفَرُ لِلْجَهَنِّيَّةِ وَلَا لِلْيَهُودِيِّينَ^(١)،

• لَكِنْ تُشَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ ثِيَابُهَا؛ لِثَلَا تَنْكَشَفَ.

وَيَجِبُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ زَنَا حُضُورُ:

• إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ،

تأخير إقامة الحد
لسكر المحدود
الحكم إن مات
المحدود بسبب الحد

الحضر للمرجوم
في الزنا

من يجب حضوره
عند إقامة حد الزنا

(١) أما حديث الجهنينة فأخرجه أحمد (٤/٤٢٩ - ٤٣٠)، ومسلم (١٦٩٦) من حديث

عمران بن حصين رضي الله عنه.

وأما حديث رجم اليهوديين فأخرجه أحمد (٥/٢)، والبخاري (٦٨١٩)، ومسلم

(١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويفهم منهما أنه رضي الله عنه لم يحفر لهم.

وأخرج أحمد (٣/٦١ - ٦٢)، ومسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في

قصة ماعز: (فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فما أوثقناه ولا حفرنا له).

• وطائفة من المؤمنين، ولو واحداً.
وسن حضور: من شهدوا، وبداءتهم برجم.



من يسن حضوره
عند إقامة حد الزنا
ويبذره بالرجم



(بَابُ حَدِّ الزَّانَا)



وهو: فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبْلِ أَوْ دُبُرٍ.

تعريف الزنا

(إِذَا زَنَى) الْمَكْلَفُ (الْمَحْصَنُ: رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ

أنواع حد الزنا:
١. حد زنا المحصن

وَفِعْلِهِ^(١).

• وَلَا يُجْلَدُ قَبْلَهُ وَلَا يُنْفَى.

(وَالْمَحْصَنُ:

المراد بالمحصن في
باب حد الزنا

• مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ:

○ الْمُسْلِمَةَ،

○ أَوْ الدَّمِيَّةَ،

○ أَوْ الْمَسْتَأْمِنَةَ،

• (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)،

• فِي قُبْلِهَا،

• (وَهُمَا)؛ أَيِ: الزَّوْجَانِ:

○ (بِالْغَانِ،

(١) أما قوله ﷺ فأخرج أحمد (٣١٣/٥)، ومسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وأما فعله فتقدم قريباً في قصة رجم الجهنية وما عز ﷺ واليهوديين (ص ١٥٥٤).

○ عاقلان،

○ حُرَّانٍ.

▪ (فإن اختلَّ شرطُ مِنِّهَا)؛ أي: مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ (فِي أَحَدِهِمَا)؛ أي: أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: (فَلَا إِحْصَانَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا).

ويثبتُ إِحْصَانَهُ بِقَوْلِهِ: وَطِئْتُهَا، وَنَحْوِهِ،

ما يثبت به
الإحصان

• لَا بَوْلِدَهُ مِنْهَا مَعَ إِنكَارِ وَطِئِهِ.



(وَإِذَا زَنَى) الْمَكْلَفُ (الْحَرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ:

ب. حد زنا الحر
غير المحسن:

• جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]،

١. الجلد

• (وَعَرَّبَ) ^(١) أَيْضًا مَعَ الْجَلْدِ (عَامًّا)؛ لَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عَمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ» ^(٢)،

٢. التعريب

○ (وَلَوْ) كَانَ الْمَجْلُودُ (امْرَأَةً): فَتُعَرَّبُ مَعَ مَحْرَمٍ، وَعَلَيْهَا أَجْرَتُهُ،

تعريب المرأة

(١) إلى هنا انتهى السقط في (الأصل) الذي بدأ في (ص ١٥٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٣٨).

قال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن ابن عمر: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ وَأَنَّ عَمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ)، ثم قال: (وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي، رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي ﷺ).

▪ فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَخْرَمُ: فوَحَدَهَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

○ وَيُعْرَبُ غَرِيبٌ إِلَى غَيْرِ وَطْنِهِ.

تغريب الغريب



(و) إِذَا زَنَى (الرَّقِيقُ):

ج. حد زنا الرقيق

• جُلِدَ (خَمْسِينَ جَلْدَةً)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَالْعَذَابُ الْمَذْكُورُ فِي
الْقُرْآنِ: مِائَةٌ جَلْدَةٍ لَا غَيْرُ،

• (وَلَا يُعْرَبُ) الرَّقِيقُ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيبَ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ.

حكم تغريب الرقيق

○ وَيُجْلَدُ وَيُعْرَبُ مُبْعَضٌ بِحَسَابِهِ.

(وَحَدُّ لَوْطِيٍّ) فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا: (كَزَانٍ)؛ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا: فَحَدُّهُ

حد اللواط

الرجم،

• وَإِلَّا جُلِدَ مِائَةً وَعُرِّبَ عَامًا.

○ وَمَمْلُوكُهُ كغَيْرِهِ.

▪ وَدُبْرٌ أَجْنَبِيَّةٌ كِلَوَاطٍ.



(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) لِلزَّانَا (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

شروط إقامة حد
الزنا:

(أَحَدُهَا):

١. تغييب الحشفة

• تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا) أَوْ قَدْرَهَا لِعَدَمِ،

• (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّتَيْنِ)،

• مِنْ أَدْمِيٍّ،

• حَيٍّ،

○ فَلَا يُحَدُّ مَنْ:

▪ قَبْلَ،

▪ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ،

▪ وَلَا مَنْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشْفَةِ،

▪ وَلَا مَنْ غَيَّبَ الْحَشْفَةَ الزَّائِدَةَ،

▪ أَوْ غَيَّبَ الْأَصْلِيَّةَ فِي: زَائِدٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ فِي بَيْمَةِ، بَلْ يُعَزَّرُ

وَتَقْتُلُ الْبَيْمَةَ.

محترزات الشرط
الأول

وَأِنَّمَا يُحَدُّ الزَّانِي إِذَا كَانَ الْوَطْءُ الْمَذْكُورُ (حَرَامًا مَحْضًا)؛ أَي: خَالِيًا

عَنِ الشُّبْهَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: الشَّرْطُ (الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)،

٢. انتفاء الشبهة

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة ؓ ولفظه: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَرُوي عَنْهَا مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٤٢٤م) وَقَالَ: (أَصْحَحَ)، وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ

(٢٣٨/٨).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٦٧/٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٨/٨) بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

مَوْقُوفًا: (ادْرُؤُوا الْجُلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٩/١٢٣ -

(١٢٤): (أَصْحَحَ الرِّوَايَاتِ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَهْذَبِ (٧/٣٣٧٥): (هُوَ

أَجُودُ مَا فِي الْبَابِ).

● (فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ:

- أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ،
- أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ،
- (أَوْ لَوْلِيَةٍ) فِيهَا شِرْكٌ،
- (أَوْ وَطْئِ امْرَأَةٍ) فِي مَنْزِلِهِ (ظَنَّتْهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ ظَنَّتْهَا (سُرِّيَّتَهُ) فَلَا حَدَّ،
- (أَوْ) وَطْئِ امْرَأَةٍ^(١) (فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ،
- (أَوْ) وَطْئِ امْرَأَةٍ فِي (نِكَاحٍ) مُخْتَلَفٍ فِيهِ^(٢)؛ كَمُتَّعَةٍ، أَوْ بِإِلَاقَةِ وَلِيِّ وَنَحْوِهِ،
- (أَوْ) وَطْئِ أَمَةٍ فِي (مَلِكٍ) مُخْتَلَفٍ فِيهِ) بَعْدَ قَبْضِهِ؛ كَشِرَاءِ فُضُولِيِّ وَلَوْ قَبْلَ الْإِجَازَةِ،
- (وَنَحْوِهِ)؛ أَي: نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا؛ كَجَهْلِ تَحْرِيمِ الزَّانَا مِنْ قَرِيبِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَاشِئٍ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ،
- (أَوْ أَكْرَهَتِ الْمَرْأَةَ) الْمَزْنِيَّةَ بِهَا (عَلَى الزَّانَا) فَلَا حَدَّ،
- وَكَذَا مَلُوطٌ بِهِ أَكْرَهُ بِالْجَاءِ، أَوْ تَهْدِيدٌ، أَوْ مَنَعَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَعَ اضْطِرَارٍ فِيهِمَا^(٣).



(١) «وطئ امرأة» في (ز) من المتن.

(٢) «مختلف فيه» في (ز) من المتن.

(٣) في (س): «إليه فيهما».

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ) الزَّانَا (إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

٣. ثبوت الزنا

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ؛ أَيْ: بِالزَّانَا،

طرق إثبات الزنا:
١. الإقرار

• مَكْلَفٌ، وَلَوْ قِتْنَا،

• (أَرْبَعُ مَرَّاتٍ)؛ لِحَدِيثِ مَا عَزَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)،

○ وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْأَرْبَعُ (فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالَسٍ.

(و) يُعْتَبَرُ أَنْ:

ما يعتبر في الإقرار

• (يُصْرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ)، فَلَا تَكْفِي الْكِنَايَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَا

لَا يُوْجِبُ الْحَدَّ، وَذَلِكَ شَبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ،

• (و) يُعْتَبَرُ أَنْ (لَا يَنْزِعُ)؛ أَيْ: يَرْجِعُ (عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتَمَّ عَلَيْهِ

الْحَدُّ،

○ فَلَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ، أَوْ هَرَبَ: كُفَّ عَنْهُ،

○ وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ أَرْبَعًا فَأَنْكَرَ، أَوْ صَدَّقَهُمْ دُونَ

أَرْبَعٍ: فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ.

الْأَمْرُ (الثَّانِي) مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الزَّانَا: (أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ،

٢. الشهادة

• فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ،

شروط اعتبار
الشهادة بالزنا

• بِزَنَا وَاحِدٍ،

• بِصَفْوَنَةٍ؛ فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا؛ كَالْمِرْوَدِ فِي

(١) أخرجه أحمد (١/٢٤٥)، ومسلم (١٦٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: (حتى

شهد أربع مرات)، وأخرجه البخاري (٦٨٢٤) دون موضع الشاهد.

المُكْحَلَّةِ، والرِّشَاءِ فِي البئرِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَقْرَبَ عِنْدَهُ مَاعِزٌ قَالَ لَهُ: «أُنَكَّتْهَا؟ لَا تَكْنِي» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحَلَّةِ، والرِّشَاءِ فِي البئرِ؟» قَالَ: نَعَمْ^(١)، وَإِذَا اعتَبَرَ التَّصْرِيحُ فِي الإِقْرَارِ، فَالشَّهَادَةُ أَوْلَى.

• (أربعة) فاعلٌ يشهد؛ لقوله تعالى: ﴿تُزَكَّرُ بِمَا يَزِنُوهَا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]،

• وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا (مَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ)؛ أَي: فِي الزَّانَا؛ بَأَنَّ يَكُونُوا رِجَالًا عُدُولًا لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ عَمَى أَوْ زَوْجِيَّةً،

• (سواءً أتوا الحاكمَ جملةً، أو متفرقين).

فإن:

- شهدوا في مجلسين فأكثر،
- أو لم يكمل بعضهم الشهادة،
- أو قام به مانع:

○ حُدُّوا للكَذْفِ؛ كَمَا لَوْ عَيَّنَ اثْنَانِ يَوْمًا، أَوْ بِلَدًا، أَوْ زَاوِيَةً مِنْ بَيْتٍ كَبِيرٍ، وَأَخْرَانِ آخَرَ.


ما يترتب على
اختلال شروط
اعتبار الشهادة
بالزنا

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: «لا تكني» كذا في النسخ الأربعة المعتمدة لدينا، فيكون من كلام النبي ﷺ لِمَاعِزٍ رضي الله عنه، وكذلك هو في أغلب نسخ الروض التي بين أيدينا، وفي نسخة: «لا يكني»، فيكون من كلام الراوي، أي: أن النبي ﷺ ذكر لفظاً صريحاً ولم يكن بغيره، وهذا هو الموافق للفظ حديث ابن عباس رضي الله عنه عند أحمد (١/ ٢٧٠) والبخاري (٦٨٢٤).

(وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيّد: لم تُحدِّ بمجرّد ذلك) الحمل،
• ولا يجبُ أن تُسأل؛ لأنَّ في سؤالها عن ذلك إشاعةُ الفاحشةِ،
وذلك منهيٌّ عنه،

حكم إقامة حد الزنا
بمجرد حمل من لا
زوج لها ولا سيّد

○ وإن سُئِلَتْ وادَّعت أنَّها أكرهت، أو وُطِّئَتْ بشبهة، أو لم
تَعْتَرَفْ بِالزَّوْنَا أربعا: لم تُحدِّ؛ لأنَّ الحدَّ يُدرأُ بالشبهة.





(بَابُ) حَدِّ (١) (الْقَذْفِ)



وهو: الرمي بزنا أو لواط.

تعريف القذف

(إِذَا قَذَفَ:

ضابط حد القذف

• المكلّف،

• المختار، ولو أحرس بإشارة،

• (محصناً^(٢)) ولو مجبوتاً، أو ذات مَحْرَمِهِ أو رَتَقَاءَ:

○ (جُلِدَ) قَاذِفٌ (ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ) الْقَاذِفُ (حُرّاً)؛ لِقَوْلِهِ

حد قذف للمحصن

تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ فُتِّرْنَ بِأَنَّهُنَّ بَارِعَةً شُهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]،

▪ (وَإِنْ كَانَ) الْقَاذِفُ (عَبْدًا) أَوْ أَمَةً وَلَوْ عَتَقَ عَقَبَ قَذْفٍ:

جُلِدَ (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّنَا^(٣).

▪ (وَ) الْقَاذِفُ (الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ): يُجْلَدُ (بِحَسَابِهِ)؛ فَمَنْ نَصَفَهُ

حُرٌّ: يُجْلَدُ سِتِّينَ جَلْدَةً،

▪ (وَ) قَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ (وَلَوْ قَنَهُ): (يُوجِبُ التَّعْزِيرَ) عَلَيَّ

قذف غير المحصن

(١) في (ز) من المتن.

(٢) في (ز): «بالزنا محصناً».

(٣) أي عند قوله: «(وَ) إِذَا زَنَى (الرَّقِيقُ): جُلِدَ (خَمْسِينَ جَلْدَةً)...» (ص ١٥٥٩).

القاذف؛ رَدْعًا عَنْ أَعْرَاضِ الْمَعْصُومِينَ.

(وهو)؛ أي: حُدُّ الْقَذْفِ (حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ)؛

من له الحق في حد
القذف

• فَيَسْقُطُ بَعْفُوهُ،

• وَلَا يَقَامُ إِلَّا بِطَلْبِهِ كَمَا يَأْتِي،

○ لَكِنْ لَا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، وَتَقَدَّمَ^(١).

(وَالْمُحْصَنُ هُنَا)؛ أَي: فِي بَابِ الْقَذْفِ هُوَ:

المراد بالمحصن في
باب حد القذف

• (الْحُرُّ،

• الْمُسْلِمُ،

• الْعَاقِلُ،

• الْعَاقِلُ،

• (الْمُتَزِمُ،

• الَّذِي يَجَامِعُ مِثْلَهُ) - وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ وَبِنْتُ تِسْعٍ -.

○ (وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ)،

■ لَكِنْ لَا يُحَدُّ قَازِفٌ غَيْرِ بَالِغٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُطَالَبَ.

وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا لَمْ يُحَدَّ حَتَّى:

قذف الغائب

• يَحْضَرُ وَيَطْلَبُ،

(١) أي عند قوله: «فَيَقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ» مطلقاً... في (ص ١٥٥٠)، وقوله: «فَيَسْقُطُ

بَعْفُوهُ، وَلَا يَقَامُ إِلَّا بِطَلْبِهِ كَمَا يَأْتِي، لَكِنْ لَا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ وَتَقَدَّمَ» في (ز) من المتن.

• أَوْ يُثْبِتَ طَلَبَهُ فِي غَيْبَتِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِابْنِ عَشْرِينَ: زَنَيْتَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً: لَمْ يُحَدِّ.

قذف من لا يمكن
إتيان الفعل منه



(وصريحُ القذفِ) قولٌ^(١):

الفاظُ القذفِ:
١. الصريحُ

• (يَا زَانِي،

يَا لُوطِيُّ،

وَنَحْوُهُ)؛

○ كَيَا عَاهِرُ،

○ أَوْ قَدْ زَنَيْتَ،

○ أَوْ زَنَيْتُ فَرْجُكَ،

○ وَيَا مَنِيوَكُ يَا مَنِيوَكَةَ - إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ -.



(وكنائتُهُ)؛ أَي: كنايةُ القذفِ:

٢. الكنايةُ

• (يَا قَحْبَةَ،

•) و(يَا فَاجِرَةَ،

•) و(يَا خَبِيثَةَ،

•) و(فَضَحَتِ زَوْجَكَ، أَوْ نَكَسَتِ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتِ لَهُ قُرُونًا،

(١) في (ز، س): «قوله».

ونحوه؛ كعلقت عليه أولادًا من غيره، أو أفسدت فراشه،

• ولعربي: يَا نَبِطِي؛ ونحوه،

• وزنت يدك، أو رجلك^(١)، ونحوه،

○ (إن فسره بغير القذف: قَبِلَ) وعُزِّرَ، كقولِه: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ،

يَا فَاجِرُ، يَا حَمَارُ، ونحوه.



(وإن:

قذف أهل بلد أو
جماعة لا يتصور
منهم الزنا عادة

• قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ،

• (أو) قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزُّنَا عَادَةً:

○ عُزِّرَ؛ لَأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهِمْ بِهِ؛ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ.

وكذا لو اختلفا فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية: عُزِّرَ وَلَا حَدَّ.

قذف غير اللعين

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ)؛ أَي: عَفْوِ الْمَقْذُوفِ عَنِ الْقَازِفِ.

سقوط حد القذف
بالعفو

(وَلَا يُسْتَوْفَى) حَدُّ الْقَذْفِ (بِدُونِ الطَّلَبِ)؛ أَي: طَلَبِ الْمَقْذُوفِ؛ لَأَنَّهُ

استيفاء حد القذف
بدون طلب

حَقُّهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِذَلِكَ:

• لَوْ قَالَ الْمَكْلَفُ: اقْذِفْنِي، فَقَذَفَهُ: لَمْ يُحَدَّ، وَعُزِّرَ،

• وَإِنْ مَاتَ الْمَقْذُوفُ وَلَمْ يَطْلَبْ بِهِ: سَقَطَ،

○ وَإِلَّا فَلِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ،

(١) في (د): «رجلك ويدك»، وفي (ز): «يداك أو رجلاك».

■ وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ: حُدَّ لِلْبَاقِي كَامَلًا.

وَمَنْ قَذَفَ مَيْتًا: حُدَّ بِطَلْبِ وَارْثِ مُحْصَنٍ.

قذف الأموات

وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا: كَفَرَ، وَقُتِلَ، وَلَوْ تَابَ، أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ.

قذف الأنبياء





(بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)



المراد بالمسكر

حكم شرب للمسكر

أَيُّ: الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ السُّكْرُ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ.

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ)؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

• (وَلَا يُبَاحُ شَرِبُهُ)؛ أَيُّ: شُرِبَ مَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ (لِلذِّمَّةِ، وَلَا تَدَاوَى، وَلَا عَطَشٌ، وَلَا غَيْرِهِ،

○ إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَضَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ)؛ أَيُّ: غَيْرُ الْخَمْرِ،
وَخَافَ تَلْفًا؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ،

▪ وَيَقْدَمُ عَلَيْهِ: بَوْلٌ،

▪ وَعَلَيْهِمَا: مَاءٌ نَجِسٌ.

(وَإِذَا:

شروط إقامة حد
للمسكر

• شَرِبَهُ)؛ أَيُّ: الْمُسْكِرَ (الْمُسْلِمَ)،

• أَوْ شَرِبَ مَا خُلِطَ بِهِ وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ فِيهِ،

• أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ:

○ (مَخْتَارًا،

○ عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ:

(١) أخرجه أحمد (١٦/٢)، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩) من حديث ابن عمر ؓ.

حد السكر

▪ فعليه الحدُّ ثمانونَ جلدَةً معَ الحرِّيَّةِ؛ لأنَّ (١) عمرَ استشارَ النَّاسَ فِي حدِّ الخمرَةِ، فقالَ عبدُ الرحمنِ: اجعلهُ كأخفِّ الحدودِ ثمانينَ. فضربَ عمرُ ثمانينَ، وكتبَ بهِ إلىِ خالدِ وأبي عبيدةَ فِي السَّامِ. رواهُ الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ (٢).

▪ فإنَّ لمْ يعلمْ أنَّ كثيرَهُ يُسكرُ: فلا حدَّ عليه، ويُصدَّقُ فِي جهلِ ذلكِ.

▪ (و) عليه (أربعونَ معَ الرُّقِّ) عبدًا كانَ أو أمةً.

ويعزَّرُ مَنْ:

حكم من وجد منه
رائحة السكر أو
حضر شربه

• وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا،

• أَوْ حَضَرَ شَرْبَهَا،

○ لَا مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

ويُثَبِّتُ:

طرق إثبات شرب
السكر:

• بإقرارٍ مرَّةً؛ ككذبِ،

١. الإقرار

• أو بشهادةٍ عدلينِ.

٢. الشهادة

(١) في (الأصل): «ولأن»، وفي (مس) كتب الواو ثم ضرب عليها.

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه، دون كتابته إلى خالد

وأبي عبيدة رضي الله عنهما.

وأخرج الدارقطني (٣٣٢١) من حديث ابن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد

رضي الله عنه إلى عمر... ثم ذكر الحديث فكان من أشار إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وليس فيه

الكتابة.

وَيَحْرُمُ:

حكم شرب العصير
إذا غلى أو أقت عليه
ثلاثة أيام

• عصيرٌ غليٌّ،

• أو أتى عليه ثلاثة أيامٍ بلياليها،

ويُكرَهُ الخَلِيطَانِ؛ كنبذِ تمرٍ مع زبيبٍ،

حكم شرب
الخليطين

• لَا وَضِعُ تمرٍ أو نحوِهِ وَحَدَّهُ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَّتِهِ،

○ مَا لَمْ يَشْتَدَّ،

○ أَوْ تَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.





(باب التعزير)



التعزير لغةً (وهو) لغةً: المنع، ومنه: التعزيرُ بمعنى النُصرة؛ لأنه يمنع العادي^(١) من الإيذاء.

التعزير لغةً

واصطلاحاً: (التأديب)؛ لأنه يمنع مما لا يجوزُ فعله.

التعزير اصطلاحاً

(وهو)؛ أي: التعزيرُ (واجبٌ في كلِّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة؛

حكم التعزير

ضابط ما يكون فيه

التعزير

• كاستمتاع لا حدَّ فيه)؛ أي: كمباشرة دون فرج،

• (و) ك(سرقاة لا قطع فيها)؛ لكون المسروق دون نصاب، أو غير

مُحرز،

• (و) ك(حناية لا قودَ فيها)؛ كصنع ووكز،

• (و) ك(إتيان المرأة المرأة،

• والقذف بغير الزنا) إن لم يكن المقدوف ولدًا للقاذف،

○ فإن كان: فلا حدَّ ولا تعزير،

• (ونحوه)؛ أي: نحو ما ذكر؛

○ كشتمه بغير الزنا،

○ وقوله: الله أكبرُ عليك، أو خصمك.

عدم اشتراط
المطالبة بإقامة
التعزير
مقارن التعزير

وَلَا يُحْتَاجُ^(١) فِي إِقَامَةِ التَّعْزِيرِ إِلَى مَطَالِبَةٍ.

(وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

• وَلِلْحَاكِمِ نَقْصَةُ عَنِ الْعَشْرَةِ حَسَبَمَا يَرَاهُ،

○ لَكِنْ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: حُدًّا لِلشُّرْبِ، وَعُزْرًا

أحوال يزاد فيها عن
عشرة أسواط

لِفَطْرِهِ بَعَشْرِينَ سَوْطًا؛ لِفِعْلِ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)،

○ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةَ امْرَأَتِهِ: حُدًّا مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ؛ فَيُجْلَدُ مِائَةً،

■ إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فِيهِمَا،

○ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةَ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ: عُزْرًا بِمِائَةٍ إِلَّا سَوْطًا.

وَيَحْرُمُ تَعْزِيرُ:

ما يحرم التعزير به

• بِحَلْقِ لَحْيَةٍ،

• وَقَطْعِ طَرْفٍ،

• أَوْ جُرْحٍ،

• أَوْ أَخْذِ مَالٍ،

• أَوْ إِتْلَافِهِ.

(١) فِي (الأصل): «وَلَا تَحْتَاجُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٦٦)، وَالبخاري (٦٨٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٨).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٨٢/٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦/١٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٢١/٨).

تعزير من استمنى

(وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (بِغَيْرِ حَاجَةٍ: عُرْزَرٍ)؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ،
 • وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزَّنَا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ
 وَلَوْ لِأُمَّةٍ.





(باب القطع في السرقة)



وهي: أخذُ مالٍ على وجه الاختفاءِ مِنْ مالِكِهِ أو نائِبِهِ.

(إِذَا أُخِذَ):

تعريف السرقة

ضابط إقامة حد السرقة

• المكلفُ،

• (الملتزم) مسلماً كان أو ذمياً، بخلاف المستأمن ونحوه،

• (نصابتاً،

• مِنْ حَرَزٍ مِثْلِهِ،

• مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ، بخلاف حربيٍّ،

• (لا شُبُهَةَ لَهُ فِيهِ،

• عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ:

○ قَطَعَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

حد السرقة

[المائدة: ٣٨]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رِيعِ دِينَارٍ

فصاعداً»^(١).

(فَلَا قَطَعَ) عَلَى^(٢):

• (مُتَّهَبٍ)، وهو: الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْغَنِيمَةِ،

(١) أخرجه أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) في (د) من المتن.

- (ولا مُخْتَلِسٍ)، وهو: الَّذِي يَخْطِفُ الشَّيْءَ وَيَمْرُؤُ بِهِ،
- (ولا غاصِبٍ،

• ولا خائِنٍ فِي وديعَةٍ، أو عاريةٍ أو غيرِهَا؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بسرقةٍ،

○ لكنِ الأصحُّ: أن جاحدَ العاريةِ يُقَطَعُ إنْ بَلَغَتْ نصابًا؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «كانتُ مخزوميةً تستعيرُ المتاعَ وتجهدهُ، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا»، رواهُ أحمدُ والنسائيُّ وأبو داودَ^(١)، قالَ أحمدُ: «لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ»^(٢).

الإشارة للأصح في حكم جاحد العارية

(ويُقَطَعُ الطَّرَارُ)؛ وهو: (الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ أو غيرهَ ويأخذُ مِنْهُ)،

قطع الطرار

أو بعدَ سقوطِهِ نصابًا؛ لأنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.



(ويُشْتَرَطُ) للقطعِ فِي السَّرِقَةِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

شروط القطع في السرقة:

أحدها: (أنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مالًا محترَمًا)؛ لأنَّ ما ليسَ بمالٍ لَا حُرْمَةَ

الشروط الأول: كون للمسروق مالاً محترماً

لَهُ، ومالُ الحربيِّ تجوزُ سرقتُهُ بكلِّ حالٍ؛

- (فلا قطع بسرقة:

○ آلة لهو)؛ لعدم الاحترام،

(١) أخرجه أحمد (١٥١/٢)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٧٠/٨ - ٧١) من حديث

ابن عمر رضي الله عنهما، وزوي عن نافع مرسلاً.

ورجَّح المرسل أبو حاتم في العلل لابنه (س ١٣٦١)، والدارقطني في العلل (س ٢٧٥٨).

وأخرجه مسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٢٠٥٠)، مسائل عبد الله (ص ٤٢٩) برقم (١٥٤٩).

- (ولا) بِسْرِقَةٍ (مُحَرَّمٍ)؛ كَالخَمْرِ، وَصَلِيبٍ، وَأَنْتِيَّةٍ فِيهَا خَمْرٌ،
- وَلَا بِسْرِقَةِ مَاءٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ،
- وَلَا بِسْرِقَةِ مُكَاتِبٍ، وَأُمَّ وَلَدٍ،
- وَمُصْحَفٍ، وَحُرٍّ وَلَوْ صَغِيرًا، وَلَا بِمَا عَلَيْهِمَا.

القطع في سرقة
للصنف



الشَّرْطُ الثَّانِي: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَيُشْتَرَطُ) أَيْضًا (أَنْ يَكُونَ) الْمَسْرُوقُ (نَصَابًا، وَهُوَ)؛ أَي: نَصَابُ السَّرْقَةِ:

الشرط الثاني:
كون المسروق
نصابًا

• (ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ) خَالِصَةٍ، أَوْ تَخْلُصُ مِنْ مَعْشُوشَةٍ،

• (أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ)؛ أَي: مِثْقَالٌ وَإِنْ لَمْ يُضْرَبْ،

• (أَوْ عَرْضُ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا)؛ أَي: ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ.

○ فَلَا قَطْعَ بِسْرِقَةِ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا^(١)، وَكَانَ

رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمئِذٍ: ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ، وَالدِّينَارُ: اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

(وَأَدَا^(٣)):

• نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ) بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ

النَّقْصَانَ وَجَدَ فِي الْعَيْنِ بَعْدَ سَرْقَتِهَا،

حكم القطع إذا
نقصت قيمة
المسروق

(١) سبق تخريجه في (ص ١٥٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠ - ٨١) من حديث عائشة ؓ.

(٣) في (د): «فأذا»، وفي (ز): «وإن».

• (أَوْ مَلَكَهَا) أَي: العَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ (السَّارِقُ) ببيع، أَوْ هَبِيَّة، أَوْ
غَيْرِهِمَا: (لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ) بَعْدَ التَّرَافِعِ إِلَى الْحَاكِمِ.

حكم القطع إذا ملك
السارق ما سرق

(وَتَعْتَبَرُ قِيمَتُهَا) أَي: قِيمَةُ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ: (وَقْتُ إِخْرَاجِهَا مِنْ

وقت اعتبار قيمة
العين المسروقة

الحرز)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ السَّرْقَةِ الَّتِي بِهَا وَجِبَ الْقَطْعُ،

• (فَلَوْ):

○ ذَبَحَ فِيهِ؛ أَي: فِي الْحَرِزِ (كَبِشًا) فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهُ،

○ (أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهُ عَنْ نَصَابِ) السَّرْقَةِ،

■ (ثُمَّ أَخْرَجَهُ) مِنَ الْحَرِزِ: فَلَا قَطْعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الْحَرِزِ

نصابًا،

○ (أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ)؛ أَي: فِي الْحَرِزِ (الْمَالُ: لَمْ يُقَطَّعْ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يُخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا.



(و) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: (أَنْ يَخْرُجَهُ مِنَ الْحَرِزِ،

الشرط الثالث:
إخراج للمسروق من
الحرز

• فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حَرِزٍ؛ كَمَا لَوْ وَجَدَ بَابًا مَفْتُوحًا، أَوْ حِرْزًا

مَهْتُوكًا: (فَلَا قَطْعَ) عَلَيْهِ.

(وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حَفِظَهُ فِيهِ)؛ إِذِ الْحَرِزُ مَعْنَاهُ الْحَفِظُ، وَمَنْهُ:

ضابط الحرز

اِحْتَرَزَ؛ أَي: تَحَفَّظَ.

• (وَيَخْتَلِفُ) الْحَرِزُ (بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ

وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ)؛ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ بِاخْتِلَافِ الْمَذْكُورَاتِ؛

○ (فِحْرُزُ الْأَمْوَالِ)؛ أَي: النَّقُودِ (وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالذَّكَائِنِ وَالْعِمْرَانِ)؛ أَي: الْأَبْنِيَةِ الْحَصِينَةِ وَالْمَحَالِّ الْمَسْكُونَةِ مِنَ الْبَلَدِ: (وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ)، وَالغَلَقُ اسْمٌ لِلْقَلْبِ خَشَبًا كَانَ أَوْ حَدِيدًا.
 ■ وَصَنْدُوقٌ بِسُوقٍ وَثَمَّ حَارَسٌ: حِرْزٌ.

○ (وَحِرْزُ الْبَقْلِ، وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ، وَنَحْوَهُمَا)؛ كَقُدُورِ طَبِيخٍ، وَخَزْفٍ: (وَرَاءَ الشَّرَائِحِ)؛ وَهِيَ: مَا يُعْمَلُ مِنْ قَصَبٍ أَوْ نَحْوِهِ، يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ، (إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارَسٌ)؛ لِحِرْيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ.

○ (وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْحَشَبِ: الْحَطَائِرُ) جَمْعُ حَظِيرَةٍ - بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ -: مَا يُعْمَلُ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مِنَ الشَّجَرِ تَأْوِي إِلَيْهِ فَيَعْبُرُ^(١) بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ وَيُرْبَطُ.

○ (وَحِرْزُ الْمَوَاشِي: الصَّيْرُ) جَمْعُ صِيرَةٍ، وَهِيَ: الْحَظِيرَةُ.

○ (وَحِرْزُهَا)؛ أَي: الْمَوَاشِي: (فِي الْمَرَعَى بِالرَّاحِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا)؛ فَمَا غَابَ عَنْ مَشَاهِدَتِهِ غَالِبًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْحِرْزِ.

○ وَحِرْزُ سَفْنٍ فِي سَطٍّ: بِرَبِطِهَا.

○ وَإِبِلٌ بَارَكَةٌ مَعْقُولَةٌ: بِحَافِظٍ حَتَّى نَائِمٍ.

(١) هكذا في النسخ الأربعة المعتمدة لدينا، وهو الموافق لما في كشف القناع (١٤٧/١٤)،

وشرح ابن النجار على المتهنى (٤٨٧/١٠)، أما شرح المتهنى للبهوتي (٢٤٥/٦)

ففيه: «فيسيرة».

○ وحمولتها:

▪ بتقطيرها: مع قائد يراها،

▪ ومع عدم تقطير: بسائق يراها.

○ وحرزُ ثيابٍ في حمامٍ ونحوه: بحافظ؛ كقعودٍ على متاع.

▪ وإن قرطَ حافظُ حمامٍ بنومٍ أو تشاغلٍ: ضمِنَ، ولا قطعَ

على سارقٍ إذا.

○ وحرزُ بابٍ ونحوه: تركيبُهُ بموضعه.



(و) الشرطُ الرابعُ: (أن تنفيَّ الشبهة) عن السارق؛ لحديث «ادروا

الشرط الرابع:
انتفاء الشبهة عن
السارق

الحدودَ بالشبهاتِ ما استطعتم»^(١)؛

• (فلا يُقطعُ) سارقٌ:

سرقة الفروع من
الأصول أو العكس

○ (بالسرقة من مالٍ أبيه وإن علا،

○ ولا) بسرقة (من مالٍ ولده وإن سفل)؛

▪ لأنَّ نفقةَ كلِّ منهما تجبُ في مالِ الآخر.

○ (والأبُّ والأمُّ في هذا سواء)؛ لما دُكر.

(ويُقطعُ:

سرقة القريب من
قريبه سوى الأصول
والفروع

• الأخ) بسرقة مالٍ^(٢) أخيه،

(١) سبق تخريجه في (ص ١٥٦٠).

(٢) في (د): «من مال».

• (و) يُقَطَّعُ (كُلُّ قَرِيبٍ بِسَرْقَةِ مَالٍ^(١) قَرِيبِهِ)؛

○ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ هُنَا لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلآخِرِ، فَلَمْ تَمْنَعِ الْقَطْعَ.

(وَلَا يُقَطَّعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرْقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ مُخْرَجًا عَنْهُ)؛ رَوَى ذَلِكَ سَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(٢).

سرقة الزوج من زوجته أو العكس

(وَإِذَا سَرَقَ:

سرقة العبد من سيده أو السيد من مكاتبه

• عَبْدٌ) وَلَوْ مُكَاتَبًا (مَنْ مَالِ سَيِّدِهِ،

• أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ):

○ فَلَا قَطْعَ.

(أَوْ) سَرَقَ:

السرقة من مال له فيه حق أو شركة

• (حُرٌّ) أَوْ قَنْ (مُسْلِمٌ مِنْ:

○ بَيْتِ الْمَالِ): فَلَا قَطْعَ.

(١) في (د): «من مال».

(٢) لم تقف عليه، واحتج في المغني (٤٦١/١٢) بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعبدالله بن عمرو الحضرمي حين قال: إن غلامي سرق امرأة امرأتي: (أرسله، لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم)، قال الموفق: (وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها، فهو أولى).

أخرجه مالك (٢٤٣٣)، وعبدالرزاق (٢١٠/١٠)، وابن أبي شيبة (٢١/١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٣/١٢)، والبيهقي (٢٨٢/٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٧٧/٨).

- (أَوْ) سَرَقَ (مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسَ): فَلَا قَطْعَ؛ لِأَنَّ لَيْبَتَ الْمَالِ فِيهَا خُمْسَ الْخُمْسِ.
- (أَوْ) سَرَقَ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ): فَلَا قَطْعَ؛ لِدُخُولِهِ فِيهِمْ.
- (أَوْ) سَرَقَ (شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شِرْكَةٌ: لَهُ،
- أَوْ لِأَحَدٍ مَمَّنْ لَا يُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ؛ كَأَبِيهِ، وَابْنِهِ، وَزَوْجِهِ، وَمَكَاتِبِهِ:
- (لَمْ يُقَطَّعْ)؛ لِلشُّبْهَةِ.



- الشرط الخامس:
ثبوت السرقة
طرق إثبات
السرقة:
أ. الشهادة
ب. الإقرار
- الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وقد ذكره بقوله: (وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا:
- (بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك، أو من يقوم مقامه،
- (أو) بإقرار السارق:
- (مرتين) بالسرقة ويصفها في كل مرة؛ لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها،
- (ولا ينزع)؛ أي: يرجع (عن إقراره حتى يُقَطَّعَ)،
- وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِينِهِ الْإِنْكَارَ.



الشرط السادس:
مطالبة السرور
منه بماله

(و) الشرط السادس: (أن يطالب المسروق منه) السارق (بماله)؛

فلو:

• أقر بسرقة من مال غائب،

• أو قامت بها بينة:

○ انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة.



(وإذا وجب القطع) لاجتماع شروطه:

صفة القطع في
السرقة

• (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى)؛ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيما نهما»^(١)،

ولأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة.

• (مَنْ مَفْصَلِ الْكَفِّ)؛ لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة^(٢).

• (وَحُسِمَتْ) وجوباً بغمسها في زيت مغلي؛ لتستد أفواه العروق
فينقطع الدم،

○ فإن عاد: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصَلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقْبِهِ
وَحُسِمَتْ،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٠٧/٨ - ٤٠٨)، والبيهقي (٢٧١/٨) من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال البيهقي: (متقطع).

(٢) غريب عنهما، قاله ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٥/٨)، ولم نقف على من أخرجه من قولهما؛ لكن أخرج ابن أبي شيبة (٣٠/١٠)، والبيهقي (٢٧١/٨) عن عمر رضي الله عنه: أنه قطع من المفصل.

▪ فَإِنْ عَادَ: حُبْسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَحَرْمَ أَنْ يُقَطَعَ.



(وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ:

عقوبة السرقة من غير حرز:

• ثَمَرًا كَانَ،

• أَوْ كَثْرًا) - بضم الكافِ وفتح المثلثة - طَلَعُ الْفَحَالِ،

• (أَوْ غَيْرُهُمَا) مِنْ جُمَارٍ أَوْ غَيْرِهِ:

○ (أَضْعَفْتُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ) أَي: صَمِنَهُ بَعُوضِهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَهُ

١. تَضْعِيفُ الْقِيَمَةِ:
القول الأول

الْقَاضِي، وَاخْتَارَهُ الزَّرْكَشِيُّ^(١).

○ وَقَدَّمَ فِي التَّنْقِيحِ: أَنَّ التَّضْعِيفَ خَاصٌّ بِالثَّمْرِ، وَالطَّلَعِ،

القول الثاني

وَالجُمَارِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى^(٢) وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ

التَّضْعِيفَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا

يُتَجَاوَزُ بِهِ مَحَلُّ النَّصِّ.

▪ (وَلَا قَطَعَ)؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الْحَرَزُ.

٢. عَدَمُ قَطْعِ يَدِهِ



(١) قارن بما في: الأحكام السلطانية (ص ٢٨١)، شرح الزركشي (٦/٣٣٦).

(٢) انظر: التنقيح المشبع (ص ٤٤٩)، المنتهى (٥/١٥٣).



(بَابُ حَدِّ قِطَاعِ الطَّرِيقِ)



(وَهُمُ الَّذِينَ يَعْزُضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ) وَلَوْ عَصَا أَوْ حَجْرًا (فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ الْبَنِيَانِ)، أَوْ الْبَحْرِ، (فِيغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ) الْمُحْتَرَمَ (مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً).

تعريف قطع الطريق

وَيُعْتَبَرُ:

المعتبر لثبوت حد قطع الطريق

• ثبوته بيّنة، أو إقرار مرتين،

• والحرز،

• ونصاب السرقة.

(فَمَنْ)؛ أَي (١) أَيُّ مَكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ لَوْ أَنْشَأَ أَوْ رَقِيقًا (مِنْهُمْ)؛ أَي: مِنْ قِطَاعِ الطَّرِيقِ:

احوال قطع الطريق:

• (قَتَلَ مَكَافِنًا) لَهُ، (أَوْ غَيْرَهُ)؛ أَي: غَيْرَ مَكَافِيٍّ؛ (كَالْوَالِدِ) يَقْتُلُهُ

١. ان يقتل ويأخذ المال

أَبُوهُ، (و) ك(العبد) يَقْتُلُهُ الْحَرُّ، (و) ك(الذمي) يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ،

• (وَأَخَذَ الْمَالَ) الَّذِي قَتَلَ لِقَصْدِهِ:

○ (قُتِلَ) وَجُوبًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى،

○ ثُمَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ،

○ (ثُمَّ صُلِبَ) قَاتِلُ مَنْ يُقَادُّ بِهِ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ (حَتَّى يَشْتَهَرَ) أَمْرُهُ،

(١) ليست في (ز).

○ وَلَا يُقَطَّعُ مَعَ ذَلِكَ.

(وإنَّ):

٢. ان يقتل ولا
ياخذ المال

• قَتَلَ (المحاربُ،

• (ولم يأخذ المال:

○ قُتِلَ حَتْمًا،

○ (ولم يُضَلَبْ)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الْآتِي.

(وإنَّ جَنَوابًا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرْفِ)؛ كَقَطْعِ يَدِ أَوْ رَجْلِ وَنَحْوِهَا^(١):

تحتم الاستيفاء من
قاطع الطريق في
القصاص فيما دون
النفس:
القول الأول

• (نَحَتَمَ اسْتِيفَاؤُهُ)؛ كَالنَّفْسِ، صَحَّحَهُ فِي تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ، وَجَزَمَ

بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا^(٢).

• وَعَنْهُ: لَا يَتَحَتَمُ اسْتِيفَاؤُهُ، قَالَ فِي الْإِنصَافِ: «وَهُوَ الْمَذْهَبُ»^(٣)،

القول الثاني

وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمَتَّهِ^(٤) وَغَيْرِهِ.

(وإنَّ):

٣. ان ياخذ المال ولا
يقتل

• أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُحَارِبِينَ، (مِنَ الْمَالِ قَدَرًا مَا يُقَطَّعُ بِأَخْذِهِ

السَّارِقُ) مِّنَ مَالٍ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ،

(١) في (ز): «أو نحوهما».

(٢) نقله عن صاحب التصحيح والرعاية الكبرى في: الإنصاف للمرداوي (١٨/٢٧)،

وانظر: الوجيز (٤٨٦)، الرعاية الصغرى (١٢٢٤).

(٣) الإنصاف (١٨/٢٧).

(٤) انظر: المتتهى (١٦٠/٥).

• (ولم يقتلوا):

○ قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ: يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ

وَجَوَابًا،

○ (وَحُسْمَتًا) بِالزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ،

○ (ثُمَّ خُلِّيَ) سَبِيلُهُ.

(فَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا:

• نَفْسًا،

• وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ:

○ نَفُوا؛ بَأَنْ يُشَرَّدُوا) مُتَّفَرِّقِينَ، (فَلَا يُتْرَكُوا يَاوُونَ إِلَى بَلَدٍ) حَتَّى

تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ:

▪ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

▪ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا قُتِلُوا وَأُخِذُوا الْمَالُ قُتِلُوا وَصَلِبُوا، وَإِذَا

قُتِلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أُخِذُوا الْمَالَ وَلَمْ

يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ، وَإِذَا أَخْفَأُوا السَّبِيلَ

وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١).

٤. ان يخيفوا الناس
بلا قتل او اخذ مال

الدليل على حد
قطع الطريق
باحواله الأربعة

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٨٤ - ٣٨٥) ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٨٣)، وأخرجه

بنحوه عبدالرزاق (١٠/ ١٠٩)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٦٠)، وابن أبي =

ولو قَتَلَ بَعْضُهُمْ: نَبَتْ حَكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ،

حكم وقوع القتل
من بعض قطاع
الطريق

• وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ: تَحْتَمُّ قَتْلُ الْجَمِيعِ وَصَلْبُهُمْ.

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ)؛ أَي: مِنَ الْمُحَارِبِينَ (قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ:

توبة قاطع الطريق

• سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ) وَاجِبًا (لِلَّهِ تَعَالَى)؛ (مَنْ نَفِيَ، وَقَطَعَ) يَدَ وَرَجْلٍ،

(وَصَلَبٍ، وَتَحْتَمُّ قَتْلُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

• (وَأُخِذَ بِمَا لِلأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ، وَطَرْفٍ، وَمَالٍ،

○ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا) مِنْ مُسْتَحِقِّهَا.

▪ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ: حَدُّ سَرَقَةٍ، أَوْ زِنَا، أَوْ شُرْبٍ، فَتَابَ مِنْهُ

اثر التوبة في
إسقاط الحدود

قَبْلَ بُتُوته عِنْدَ حَاكِمٍ: سَقَطَ، وَلَوْ قَبْلَ إِصْلَاحِ عَمَلِهِ.



(وَمَنْ صَالَ عَلَى:

احكام دفع الصائل:

• نَفْسِهِ،

• أَوْ حُرْمَتِهِ)؛ كَأَمِّهِ، وَبَنَتِهِ، وَأَخِيَّتِهِ، وَزَوْجَتِهِ،

• (أَوْ مَالِهِ،

○ أَدَمِيٍّ، أَوْ بِهِمَّةٌ: فَلَهُ)؛ أَي: لِلْمُصُولِ عَلَيْهِ (الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ:

كيفية دفع
الصائل

▪ بأسهلِ ما يغلبُ على ظنِّه دفعُهُ به)، فإذا اندفعَ بالأسهلِ:
حَرَمَ الأَصْعَبُ؛ لعدَمِ الحَاجَةِ إليه.

▪ (فإن لم يندفعِ الصائلُ (إلا بالقتلِ: فله)؛ أي: للمصوِّلِ عليه (ذلك)؛ أي: قتلُ الصائلِ، (ولا ضَمَانَ عليه)؛ لأنَّه قتلهُ لدفعِ شرِّه.

▪ (وإن قُتِلَ المصوِّلُ عليه: (فهو شهيدٌ)؛ لقوله ﷺ: «من أريدَ مالهُ بغيرِ حقٍّ فقاتلَ فقتلَ فهو شهيدٌ»، رواه الخلالُ^(١).

(ويلزمه):

حكم دفع الصائل

• الدَّفْعُ عَن نَفْسِهِ (فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]،

• وكذا يلزمه الدَّفْعُ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ عَن نَفْسِ غَيْرِهِ، (و) عَن (حُرْمَتِهِ) وَحُرْمَةِ غَيْرِهِ؛ لثَلَا تَذْهَبَ الأَنْفُسُ.

○ (دون ماله)، فلا يلزمه الدَّفْعُ عنه، ولا حفظُهُ عَنِ الضَّيَاعِ وَالهَلَاكِ.

(ومن دخلَ منزلَ رجلٍ مُتَلَصِّصًا: فحُكْمُهُ كَذَلِكَ)؛ أي: يدفعُهُ بالأسهلِ فالأسهلِ؛

كيفية دفع
للتلصص

• فإن أمره بالخروجِ فخرج: لم يضربه،

(١) أخرجه أحمد (١٩٣/٢)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي

(١١٥/٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) ولفظه: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

○ وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به،

■ فإن خرج بالعصا: لم يضره بالحديد.

وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ مِنْ خِصَاصِ بَابٍ مَغْلِقٍ وَنَحْوِهِ، فَخَذَفَ عَيْنَهُ

إتلاف عين الناظر
في بيت غيره

أَوْ نَحْوَهَا، فَتَلَفَتْ: فَهَدُرٌ،

● بخلاف: مُتَسَمِعٌ قَبْلَ إِنْذَارِهِ.

إتلاف اذن للتسمع



(باب قتال أهل البغي)

أي: الجور والظلم والعدول عن الحق.

(إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ:

للراد بالبغي

ضابط البغاة

• لَهُمْ شُوكَةٌ وَمَنْعَةٌ) - بفتح التَّوْنِ جمعُ مانِعٍ كَفَسَقَةٍ وَكَفَرَةٍ،
وَبِسُكُونِهَا بِمَعْنَى امْتِنَاعٍ يَمْنَعُهُمْ -،

• (عَلَى الْإِمَامِ،

• بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ)،

○ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُطَاعٌ: (فَهُمْ بَغَاةٌ) ظَلَمَةٌ.

■ فَإِنْ كَانُوا: جَمَعًا يَسِيرًا لَا شُوكَةَ لَهُمْ، أَوْ لَمْ يَخْرُجُوا بِتَأْوِيلِ،

أَوْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلِ غَيْرِ سَائِغٍ: فَقَطَاعٌ طَرِيقِ.

الفرق بين البغاة
وقطاع الطريق

وَنَصَبُ الْإِمَامِ: فَرَضٌ^(١)،

حكم نصب الإمام

• وَيُجْبَرُ مَنْ تَعَيَّنَ لَذَلِكَ،

○ وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ:

الشروط الواجبة في
الإمام

■ حُرًّا،

■ ذَكَرًا،

(١) في (ز): «فرض كفاية».

▪ عدلاً،

▪ قرشيًا،

▪ عالمًا،

▪ كافيًا ابتداءً ودوامًا.

(و) يجبُ (عليه)؛ أي: على الإمامِ (أن يراسلَهُمْ)؛ أي: البغاة،
(فيسألَهُمْ) عن (ما ينقُمونَ منه)؛

كيفية تعامل
الإمام مع أهل
البغي

• فإن ذكروا مظلمةً: أزالها،

• وإن ادَّعوا شبهةً: كسَفَّها)؛

○ لقوله تعالى: ﴿ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩]، والإصلاحُ إنَّما
يكونُ بذلك.

• فإن كانَ ما ينقُمونَ منه مما لا يحِلُّ: أزاله،

• وإن كانَ حلالًا لكن التَّبَسَّ عليهم فاعتقدوا أنَّه مخالفٌ للحقِّ:
بَيَّنَّ لَهُمْ دليْلَهُ، وأظهرَ لَهُمْ وجهَهُ،

○ (فإن فاءوا)؛ أي: رجَعُوا عَنِ البغيِّ وطلبِ القتالِ: تركَهُمْ،

○ (ولألا) يرجعوا: (قاتلَهُمْ) وجوبًا،

▪ وعلى رعيته معونته.

ويَحْرُمُ:

ما يحرم فعله عند
قتال أهل البغي

• قتالَهُمْ بما يعمُّ إتلافه؛ كمنجنيقٍ ونايرٍ إلَّا لضرورة،

• وقتل:

○ ذريتهم،

○ ومُدبرِهِمْ،

○ وجَرِيحِهِمْ،

○ وَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ.

وَلَا قَوْدَ بِقَتْلِهِمْ بِلِ الدِّيَّةِ، وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ: حُبْسَ حَتَّى لَا شَوْكَةَ وَلَا حَرْبَ.

الحكم في قتلى أهل
البغي وأسراهم

وإِذَا انْقَضَتْ:

أموال البغاة بعد
انقضاء الفتنة

• فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ: أَخَذَهُ،

• وَمَا تَلَفَ حَالَ حَرْبٍ: غَيْرُ مَضْمُونٍ.

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام: لم يتعرض لهم، وتجري الأحكام عليهم؛ كأهل العدل.

من أظهر رأي
الخوارج ولم يخرج
عن قبضة الإمام

(وإن اقتلت طائفتان:

الاقتتال لعصبية، أو
طلب رئاسة

• لعصبية،

• أو طلب رئاسة:

○ فهُمَا ظَالِمَانِ،

○ وتضمن كل واحدة من الطائفتين (ما أتلفت) على (الأخرى) (١)،

(١) في (ز) من الشرح.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «فَأَوْجِبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ
وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْمُتَلَفِ»^(١).
■ وَمَنْ دَخَلَ بَيْنَهُمَا لَصَلِحٍ وَجُهْلٍ قَاتَلَهُ، وَمَا جُهْلٌ مُتَلَفَةٌ:
ضَمَّتَاهُ عَلَى السَّوَاءِ.





(باب حكم المرتد)



(وهو) لغة: الرجوع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

المرتد لغة

واصطلاحًا: (الذي يكفر بعد إسلامه) طوعًا ولو مميزًا، أو هازلًا؛

المرتد اصطلاحًا

بنطقي، أو اعتقادي، أو شكّي، أو فعلي.

(فمن:

صور للردة

• أشرك بالله) تعالى: كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ

بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]،

• (أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ) سبحانه،

• (أَوْ) جَحَدَ (وحدانيته^(١))،

• (أَوْ) جَحَدَ (صفة من صفاته)؛ كالحياة والعلم:

○ كفر،

• (أَوْ اتَّخَذَ اللَّهُ) تعالى (صاحبةً أو ولدًا،

• أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ،

• (أَوْ) جَحَدَ بَعْضَ (رسليه،

• أَوْ سَبَّ اللَّهَ) سبحانه،

(١) في (ز): «أو جحد وحدانيته» من الشرح.

• (أَوْ) سَبَّ (رَسُولَهُ)؛ أَي: رَسُولًا مِنْ رَسِيلِهِ،

• أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ:

○ (فَقَدْ كَفَرَ)؛ لِأَنَّ جَحَدَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَجَحْدِ كُلِّهِ، وَسَبُّ أَحَدٍ

مِنْهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَاحِدِهِ.

(وَمَنْ جَحَدَ:

جحود الحكم
الظاهر للمجمع عليه

• تحريم الزَّنا،

• (أَوْ) جَحَدَ (شَيْئًا مِنْ) الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا)؛ أَي:

عَلَى تَحْرِيمِهَا،

• أَوْ جَحَدَ حِلَّ خُبْرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ،

• أَوْ جَحَدَ وَجُوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْخَمْسِ،

• أَوْ حَكَمًا ظَاهِرًا مَجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا:

○ (بِجَهْلٍ)؛ أَي: بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَكَانَ مَمَّنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ ذَلِكَ:

(عُرِّفَ) حَكَمَ (ذَلِكَ)؛ لِيَرْجَعَ عَنْهُ،

○ (وَإِنْ) أَصَرَ أَوْ (كَانَ) مِثْلَهُ لَا يَجْهَلُهُ: كَفَرَ)؛ لِمَعَانِدَتِهِ لِلإِسْلَامِ،

وَامْتِنَاعِهِ مِنَ التَّزَامِ أَحْكَامِهِ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ

رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَكَذَا لَوْ:

تتمة لصور للردة

• سَجَدَ لِكُوكِبٍ وَنَحْوِهِ،

- أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فَعَلَ صَرِيحٍ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ،
 - أَوْ اِمْتَهَنَ الْقُرْآنَ،
 - أَوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ،
- لَا مَنْ حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُهُ.





(فصل)



(فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مَكْلَفٌ مُخْتَارٌ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ:

الواجب في حق
للرتد

• دُعِيَ إِلَيْهِ؛ أَي: إِلَى الْإِسْلَامِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَجُوبًا،

• وَضُيِّقَ عَلَيْهِ)،

• وَحُبْسٍ؛

○ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، فَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ

رَغِيْفًا، وَأَسْقَيْتُمُوهُ^(١)، لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يَرَاغِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي

لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٢)، وَلَوْ

لَمْ تَجِبِ الْإِسْتِابَةَ لَمَا بَرِئَ مِنْ فَعْلِهِمْ.

■ (فَإِنْ) أَسْلَمَ: لَمْ يُعْزَرْ،

(١) في (ز): «وَأَسْتَبْتُمُوهُ»، وفي هامش (س): «فِي نُسْخِ (وَأَسْتَبْتُمُوهُ)»، وهو الموافق لما في

الموطأ وسنن البيهقي وغيرهما، والمثبت موافق لما في مصنف عبدالرزاق.

(٢) أخرجه مالك (٢١٥٢)، وعبدالرزاق بنحوه (١٦٤/١٠ - ١٦٥)، والبيهقي

(٢٠٦/٨ - ٢٠٧) من حديث عبدالرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قدم

على عمر رضي الله عنه رجل من قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، فَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ

إِسْلَامِهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ... وَذَكَرَهُ.

قال البيهقي: (وَرُوِيَ فِي التَّائِي بِهِ، حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ، مِنْ حَدِيثِ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ)، يَعْنِي بِذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٠/١٦٥ -

١٦٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (٢٥٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/٢٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ.

▪ وَإِنْ (لَمْ يُسَلِّمْ: قُتِلَ بِالسَّيْفِ)، وَلَا يُحَرَّقُ بِالنَّارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تَعَذَّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ» - يَعْنِي النَّارَ -، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١).
 ▪ إِلَّا رَسُولَ كَفَّارٍ: فَلَا يُقْتَلُ.

وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا:

المخول بقتل المرتد

• الإمام،

• أو نائبه،

○ مَا لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ حَرْبٍ: فَلِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ، وَأَخَذَ مَا مَعَهُ.

(وَلَا تُقْبَلُ) فِي الدُّنْيَا (تَوْبَةٌ:

من لا تقبل توبتهم
في الدنيا

• مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى،

• (أَوْ) سَبَّ (رَسُولَهُ) سَبًّا صَرِيحًا، أَوْ تَنَقَّصَهُ،

• (وَلَا) تَوْبَةٌ (مَنْ تَكَرَّرَتْ رُدُّهُ)،

• وَلَا تَوْبَةٌ زَنْدِيقٍ؛ وَهُوَ: الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي

الْكُفْرَ؛

○ (بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى فُسَادِ عَقِيدَتِهِ،

وَقَلَّةٍ مِبَالَاتِهِ بِالْإِسْلَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧/١)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٩٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

إسلام المميز وردته

ويصح:

- إسلام مميز يعقله،
- وردته،

○ لكن لا يُقتل حتى يُستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام.



المعتبر لتوبة المرتد والكافر الأصلي:

(وتوبة:

- المرتد): إسلامه،
- (و) توبة (كل كافر: إسلامه؛

○ بأن يشهد المرتد أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلا الله وأن

١. الإتيان بالشهادتين

مُحمَّدًا رسول الله)؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمّتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أؤوا أخاكم»، رواه أحمد^(١).

■ (ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه)؛ كتخليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبي أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب: (فتوبته مع) إتيانه بالشهادتين: إقراره

توبة من كفر بجحد فرض ونحوه

(١) أخرجه أحمد (٤١٦/١) من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن

مسعود عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا.

بالمجْحُودِ بِهِ) مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ
مِنَ الْجَحْدِ، فَلَا بَدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ.

○ (أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا) مُسْلِمٌ، أَوْ (بِرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يَخَالِفُ دِينَ
الإسلام).

ب. الإتيان بلفظ
يدل على الإسلام

وَلَوْ قَالَ كَافِرٌ:

أحوال من ادعى
الدخول في الإسلام

● أَسْلَمْتُ،

● أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ،

● أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ:

○ صَارَ مُسْلِمًا وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَلَا يُعْنِي قَوْلُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ: لَمْ يُحَكِّمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ

بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَيُمنَعُ المَرْتَدُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَتُقْضَى مِنْهُ دِيُونُهُ، وَتُنْفَقُ مِنْهُ

حكم مال المرتد

عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ،

● فَإِنْ أَسْلَمَ،

○ وَإِلَّا صَارَ فَيْئًا مِنْ مَوْتِهِ مَرْتَدًا.



وَيَكْفُرُ سَاحِرٌ يَرْكَبُ المِكْنَسَةَ فَتَسِيرُ بِهِ فِي الهَوَاءِ وَنَحْوِهِ،

حكم الساحر
والكاهن والعراف
ونحوهم

● لَا كَاهِنٌ وَمُنَجِّمٌ وَعَرَّافٌ وَضَارِبٌ بِحِصَا وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ

إباحته، وأنه^(١) يعلم به الأمور المعيبة،

○ وَيُعَزَّرُ وَيُكْفَى عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ:

● طَلَسَمٌ،

● وَرُقِيَّةٌ بغيرِ العربيِّ.

ويجوزُ الحلُّ بسحرٍ ضروريَّةٍ.



حكم الطلسم
والرقية بغير
العربية

حكم حل السحر
بسحر مثله



(كتاب الأطعمة)



الطعام لفت

جمع طعام، وهو: مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

الأصل في حكم
الأطعمة

(والأصل فيها: الحل)؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ضابط ما يباح من
الأطعمة

(فِي بَاطِنِ كُلِّ طَعَامٍ:

• (طاهر)، بخلاف: مُتَنَجِّسٍ، وَنَجِسٍ،

• (لا مضرّة فيه)؛ احترازًا عن السّمِّ ونحوه^(١)، حتّى المسك ونحوه،

○ (مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا) مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

(وَلَا يَحِلُّ:

ما لا يحل من
الأطعمة:

• نَجِسٌ؛

١. النجس

○ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِ)؛

■ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] الآية،

٢. ما فيه مضرّة

• (وَلَا يَحِلُّ مَا فِيهِ مَضْرُوءٌ؛ كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا

تَلْقُوا أَيَادِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

حكم حيوانات البر:

(وحيوانات البرّ مباحة،

ما استثنى من الحل

• إِلَّا الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ

من حيوانات البر:

١. الحمر الإنسية

(١) في (ز): «احترازًا عن السّمِّ ونحوه كالمنبر حتّى المسك ونحوه».

عن لحومِ الحمرِ الأهلِيَّةِ وأذنَ في لحومِ الخيلِ، متَّفَقٌ عليه^(١).

٢. ما له ناب يفرس
به

• (و) إِلَّا (مَا لَهُ نَابٌ يَفْرَسُ بِهِ)؛ أَي: يَنْهَشُ بِنَابِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي ثَعْلَبَةَ
الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»،
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)،

ما استثنى من
الحرمة مما له ناب

○ (غَيْرِ الضَّبُعِ)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَكْلِ
الضَّبُعِ»، اِحْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ^(٣)،

امثلة لما له ناب

■ وَالَّذِي لَهُ نَابٌ؛ (كَالْأَسَدِ، وَالتَّمْرِ، وَالدَّبِّ، وَالفِيلِ،
وَالفهدِ، وَالكَلْبِ، وَالخنزيرِ، وَابنِ آوَى، وَابنِ عِرْسِ،
وَالسَّنُورِ) مُطْلَقًا، (وَالنَّمْسِ، وَالقِرْدِ، وَالدَّبِّ)، وَالفَنَكِ،
وَالتَّلْبِ، وَالسَّنَجَابِ، وَالسَّمُورِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦١)، والبخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٩٣)، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣١٨)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦) والنسائي

(٧/٢٠٠)، من حديث أبي عمار قال: قلت لجابر رضي الله عنه: الضبع أصيد هي؟ فقال:
(نعم). قلت: أكلها؟ قال: (نعم). قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (نعم). وعند
النسائي وحده: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع فأمرني بأكلها. قلت: أصيد
هي؟ وذكر الحديث.

والحديث: صححه البخاري كما في العلل الكبير (٥٥١) والترمذي، وابن خزيمة
(٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، وقال البيهقي (٥/١٨٣): (حديث جيد تقوم به
الحجة).

وأما احتجاج أحمد به فرواه عبد الله في مسائله (٧٨٢، ٧٨٣).

- (و) إِلَّا (مَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛
 ٣. ما له مخلب من الطير يصيد به
 أمثلة لما له مخلب من الطير
- كالعقَابِ، والبَازِي، والصَّقْرِ، والشَّاهِينِ، والبَاشِقِ وَالْحِدَاةِ)
 بكسر الحاءِ وفتح الدالِ والهمزة، (والبُومَةِ)؛
- لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(١)، رواه أَبُو دَاوُدَ^(٢)،
- (و) إِلَّا (مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ) مِنَ الطَّيْرِ؛
 ٤. ما يأكل الجيف
 أمثلة لما يأكل الجيف
- (كَالنَّسْرِ، وَالرَّخِمِ، وَاللَّقْلَقِ وَالْعَقَّعِقِ)، وَهُوَ الْقَاقُ، (وَالغُرَابِ الْأَبْقَعِ، وَالغُدَافِ، وَهُوَ) طَائِرٌ (أَسْوَدٌ صَغِيرٌ أُغْبِرُّ، وَالغُرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ،
- (و) إِلَّا (مَا يَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ ذُو^(٣) الْيَسَارِ؛
 ٥. ما يستخبثه العرب ذوو اليسار
 أمثلة للمستخبثات
- (كَالْقُنْفُذِ، وَالنَّبَيْصِ، وَالْقَارَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا، وَالوَطَّوِاطِ،
- (و) إِلَّا (مَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ) مِنَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.
 ٦. ما تولد من مأكول وغير مأكول

(١) في (د): «الطير»، وفي هامش (س) أشار إلى أنها في نسخة، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٤٤)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣).

(٣) في (ز): «ذوا».

وما تجهله العَرَبُ ولم يُذكَرْ فِي الشَّرْعِ:

حكم ما تجهله
العرب ولم يذكر
في الشرع

● يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهَا بِهِ،

● وَلَوْ أَشْبَهَ مَبَاحًا وَمَحْرَمًا: غُلَّبَ التَّحْرِيمُ.

ودودُ جُبْنٍ وَخَلٌّ وَنَحْوَهُمَا: يُؤْكَلُ تَبَعًا.





(فصل)



(وما عدا ذلك) الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَرَامٌ: (فحلالٌ) عَلَى الْأَصْلِ؛

حكم ما لم يذكر
من حيوان البر
أمثلة لما يحل من
حيوان البر

- (كالخيل)؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، (وبهيمة الأنعام)، وهي: الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، (والدجاج والوحشي من الحمر، و) مِنْ (البقر)؛ كالأيل، والنتيل (٢)، والوعل، والمها، (والظباء، والنعام، والأزنب، وسائر الوحش)؛ كالزرافة، والوبر، واليربوع، وكذا الطائوس، والبعاء، والزاغ، وغراب الزرع؛
- لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَطَابٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ويأخ حيوان البحر كله)؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

حكم حيوان البحر

[المائدة: ٩٦]،

المستثنى من الحل
من حيوانات البحر:
١. الضفدع

- (إلا الضفدع)؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ،
- (و) إِلَّا (التمساح)؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ يَفْرَسُ بِهِ،
- (و) إِلَّا (الحية)؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

٢. التمساح

٣. الحية



(١) سبق تخريجه في (ص ١٦٠٧).

(٢) في (د، س): «النتيل».

حكم الجلالة وتحرمُ الجلالةُ التي أكثرُ علفِها النَّجاسةُ، ولبنُها، وبيضُها، حتَّى
تحبسَ ثلاثًا وتطعمَ الطاهرَ فقط.

ما يكره أكله ويُكرَهُ أكلُ:

- ترابٍ،
- وفخيمٍ،
- وطينٍ،
- وغُدَّةٍ،
- وأذنِ قلبٍ،
- وبصلٍ، وتُومٍ ونحوِهِمَا - ما لم يُنصَّحْ بطبخِ -،
- لا لحمٌ مُتَيْنٌ أَوْ نَبِيءٌ.



(ومن اضطرَّ إلى مُحَرَّمٍ؛ بأنْ خافَ التَّلفَ إنْ لمْ يأكلهُ،

شروط جواز اكل
المضطر من المحرم:

- (غيرِ السَّمِّ،
 - حلَّ له)؛ إنْ لمْ يكنْ في سَفَرٍ مُحَرَّمٍ،
 - (منهُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ)؛ أي: يُمَسِّكُ قُوَّتَهُ ويحفظُها؛ لقولِهِ تعالى:
- ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]،

١. ألا يكون الأكل
سُمًّا

٢. ألا يكون المضطر
في سفرٍ محرَّم

٣. أن يأكل منه ما
يسد رمقه

○ وله التزوُّدُ إنْ خافَ،

حكم تزود المضطر
من المحرم

○ ويجبُ تقديمُ السُّؤالِ على أكلِهِ.

تقديم السؤال على
أكل المحرم

ويتحرى في مذكاة اشتهت بميته.

فإن لم يجد إلا طعام غيره،

• فإن كان ربه مضطراً،

• أو خائفاً أن يضطر:

حكم من جاءه مضطر إلى طعامه:

أ. إن كان رب الطعام مضطراً أو خائفاً أن يضطر

○ فهو أحق به، وليس له إثارة،

• وإلا: لزمه بذل ما يسد رمقه فقط، بقيمته.

○ فإن أبى رب الطعام:

ب. إن كان رب الطعام غير مضطر ولا خائفاً أن يضطر

▪ أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل،

▪ ويُعطيه عوضه.

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه؛

الاضطرار إلى نفع مال غيره

• كثياب (لدفن بردي، أو) حبلٍ ودلوي (ل)استقاء ماءٍ ونحوه:

○ وجب بذله له؛ أي: لمن اضطر إليه (مجاناً) مع عدم حاجته


إليه؛ لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

[الماعون: 7].

وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً معصوماً: فليس له أكله،

إن لم يجد المضطر إلا آدمياً معصوماً

• ولا أكل عضوٍ من أعضاء نفسه.



(وَمَنْ مَرَّ:

● بثمرِ بستانٍ في شجرة^(١)، أو متساقطٍ عنه،

○ ولا حائطٍ عليه؛ أي: على البستان،

○ (ولا ناظر^(٢))؛ أي: حافظ له:

■ (فله الأكل منه مجاناً من غير حمل) ولو بلا حاجة، روي

عن عمر^(٣) وابن عباس^(٤) وأنس بن مالك رضي الله عنه وغيرهم^(٥)،

■ وليس له: صعودُ شجرة،

■ ولا رميُّ بشيء،

■ ولا الأكل من مجنيٍّ مجموعٍ إلا للضرورة.

● وكذا زرع قائم،

● وشرب لبن ماشية.

شروط جواز الأكل من ثمر بستان:
١. كون الثمر في شجرة أو متساقط عنها
٢. ألا يكون للبستان حائط
٣. ألا يكون للبستان ناظر
٤. أن يأخذ من الثمر من غير حمل

ما يلحق بأحكام البستان في جواز الأكل بشرطه



(١) في (د): «شجر»، وفي (ز): «شجره» بالهاء.

(٢) في (س): «ولا ناظر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٨٣ - ٨٤)، والبيهقي (٩/٣٥٩) وصححه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٨٨).

(٥) لم نقف عليه عن أنس رضي الله عنه، وأخرج ابن أبي شيبة (٦/٨٥) من حديث أبي زينب

قال: سافرت في جيش مع أبي بكر وأبي بردة وعبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه فكنّا نأكل

من الثمار.

حكم ضيافة المسلم
وشرط ذلك

(ويجب^(١)) على المسلم (ضيافةً:

- المسلم،
- المجتازِ به،
- في القرى) دون الأمصار:

قدر الضيافة
الواجبة

○ (يوماً وليلة)،

○ قدرَ كفايته،

○ مع أدم؛

▪ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

متى يجب على
المضيف إنزال
الضيف في بيته
الحكم لو منع
الضيف من حقه

ويجب إنزاله بيته مع عدم مسجد ونحوه.
فإن أبي من نزل به الضيف:

- فللضيف^(٣) طلبه به عند حاكم،
- فإن أبي: فله الأخذ من ماله بقدره.



(١) في (د): «تجب».

(٢) أخرجه أحمد (٣١/٤)، والبخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) (١٣٧/٥) من حديث

أبي شريح الكعبي رضي الله عنه.

(٣) في (الأصل): «فللمضيف».



(بَابُ الذَّكَاةِ)



يُقَالُ: ذَكَى الشَّاةُ وَنَحَوَهَا تَذْكِيَةً؛ أَي: ذَبَحَهَا.

الذكاة لغة

فَهِيَ:

الذكاة اصطلاحاً

- ذَبْحٌ، أَوْ نَحْرٌ، الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ بِقَطْعِ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ،
- أَوْ عَقْرٌ مَمْتَنِعٌ.

و (لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ)؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُدَكَّى مَيْتَةٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]،

حكم الذكاة

• (إِلَّا:

ما يستثنى من
وجوب التذكية

○ الجرادُ،

○ والسَّمَكُ،

○ وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ)؛

- فَيَحِلُّ بَدُونِ ذَكَاةٍ؛ لِحَلِّ مَيْتَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ:
- «أَحَلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ،
- وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعاً.

قال الإمام أحمد في العلل لعبدالله (١٣٦/٢) برقم (١٧٩٥): (حديث منكر)، ورواه

سليمان بن بلال عن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، أخرجه البيهقي (٢٥٤/١)، ورجح =

وما يعيش في البرِّ والبحرِ؛ كالسُّلْحَفَاءِ وكلبِ الماءِ: لا يحلُّ إلاَّ بالذَّكَاةِ.

تذكية ما يعيش في البر والبحر

وَحَرَمَ بَلْعُ سَمَكٍ حَيًّا.

بلع السمك حيًا

وَكُرِهَ شَيْءُهُ حَيًّا،

شئ السمك حيًا

• لَا جَرَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ.

شئ الجراد حيًا



(وَيُسْتَرْطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ)،

شروط الذكاة:

أَحَدُهَا: (أَهْلِيَّةُ الْمَذْكِيِّ؛ بِأَنْ يَكُونَ:

الشرط الأول: اهلية المذكي

• عَاقِلًا)، فَلَا يُبَاحُ مَا ذَكَاهُ مَجْنُونٌ، أَوْ سَكَرَانٌ، أَوْ طِفْلٌ لَمْ يَمِيزْ؛

لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدُ التَّدْكِيَةِ،

• (مُسْلِمًا) كَانَ (أَوْ كِتَابِيًّا) أَبَوَاهُ كِتَابِيَانِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ

أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ^(١)،

○ (و) لَوْ^(٢) كَانَ الْمَذْكِيُّ مَمِيزًا، أَوْ (مَرَاهِقًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ)

لَمْ يُخْتَنَ^(٣) وَلَوْ بَلَأَ عُدْرًا، (أَوْ أَعْمَى)، أَوْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا.

= وقفه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (س ١٥٢٤)، والدارقطني في العلل (س ٢٢٧٧)،

والبيهقي، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/٦٤٣) وغيرهم، قال ابن القيم في زاد

المعاد (٣/٣٤٥): (وهذا الموقوف في حكم المرفوع).

(١) علَّقه البخاري (٧/٩٣) ووصله الطبري (تفسيره ٨/١٣٦) والبيهقي (٩/٢٨٢).

(٢) في (د، ز): من المتن.

(٣) في (ز، س): «يختن».

ذكاة السكران
والمجنون

(وَلَا تُبَاحُ ذِكَاةُ:

• سكران،

• ومجنون)؛

○ لَمَا تَقَدَّمَ.

(و) لَا ذِكَاةُ: (وثنِيَّ،

ذكاة الوثني
والمجوسي والمرتد

• ومجوسي،

• ومُرتدًّا؛

○ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].



الشَّرْطُ (الثاني: الآلة، فُتْبَاحُ الذَّكَاةِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ) يَنْهَرُ الدَّمَ بِحَدِّهِ،
(ولو) كَانَ (مغصوبًا، مِنْ حديدٍ وحجرٍ وقصبٍ وغيره)؛ كخشبٍ لَهُ حَدٌّ
وذهبٍ وفضةٍ وعظمٍ،

الشرط الثاني: أن
يكون بالآلة محددة

• (إِلَّا:

ما يستثنى من
المحدد من الآلات

○ السِّنَّ،

○ وَالظُّفْرَ)؛

■ لقوله ﷺ: «وَمَا^(١) أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»،

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).



(١) في (د، ز): «ما».

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٣/٣)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ): قَطْعُ:

الشرط الثالث:
قطع الحلقوم
ولريء

- (الحلقوم)، وهو مجرئ النفس،
- (و) قَطْعُ (المريء) بالمدِّ، وهو مجرئ الطَّعامِ والشَّرابِ،
 - وَلَا يُشْتَرَطُ:
 - إِبَانَتُهُمَا،
 - وَلَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ،
 - وَلَا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِ الذَّابِحِ إِنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ.

وَالسُّنَّةُ:

نحر الإبل وذبح
غيرها

- نَحْرُ إِبِلٍ بَطْعِنٍ بِمَحْدَدٍ فِي لَبَّتَيْهَا،
- وَذَبْحُ غَيْرِهَا^(١).

(وَذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ:

ذكاة ما عجز عنه

- الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمَتَوَحَّشَةِ (و) النَّعَمِ (الوَاقِعَةِ فِي بَثْرِ وَنَحْوِهَا:

- بِجَرِّهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدْنِهِ؛ رُويَ عَنْ عَلِيٍّ
- وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم^(٢)،

■ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا يَقْتُلُهُ لَوْ انْفَرَدَ؛

حكم ما اشترك في
قتله مبيح وحاضر

(١) في (د) زيادة: «فإن أبان الرأس بالذبح: لم يحرم المذبوح».

(٢) علَّقَهُ عَنْهُمْ الْبُخَارِيُّ (٧/٩٣)، وَوَصَلَهُ عَنْهُمْ -دُونِ عَائِشَةَ- عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤/٤٦٤ -

٤٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/٣٨٥ - ٣٨٦ و٣٩٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٩/٢٤٥ - ٢٤٧).

وَأَمَّا أَثَرُ عَائِشَةَ فَلَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٩/٦٣٩).

(فلا يُباح) أكله؛ لحصول قتلِه بمبيحٍ وحاضرٍ، فغلبَ جانبُ الحَظَرِ.

وما ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ وَلَوْ عَمْدًا إِنْ أَتَتِ الْآلَةَ عَلَىٰ مَحَلِّ ذَبْحِهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَفْرَةٌ: حَلٌّ،

ما ذبح من قفاه

• وَالْأَفْلَا.

○ وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ: حَلٌّ مُطْلَقًا.

وَالنَّطِيحَةُ وَنَحْوُهَا،

الحال التي يصح فيها تذكية النطيحة ونحوها

• إِنْ ذَكَأَهَا وَحَيَاتُهَا تَمَكَّنُ زِيَادَتُهَا عَلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ: حَلَّتْ،

• وَالِاحْتِيَاظُ مَعَ تَحْرُكٍ وَلَوْ بِيَدٍ أَوْ رَجَلٍ،

○ وَمَا قُطِعَ حَلْقَوْمُهُ، أَوْ أُبَيِّنَتْ حَشُونَتُهُ: فَوْجُودٌ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا.



الشَّرْطُ (الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ) الذَّابِحُ (عِنْدَ) حَرَكَةِ يَدِهِ بِ(الذَّبْحِ: بِسْمِ

الشرط الرابع: التسمية

اللَّهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشْقٌ﴾ (١)

[الأنعام: ١٢١]،

• (لَا يَجْزِيئُ غَيْرُهَا)؛ كَقَوْلِهِ بِاسْمِ الْخَالِقِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ

التَّسْمِيَةِ يَنْصَرَفُ إِلَىٰ بِسْمِ اللَّهِ.

وَتَجْزِيئُ بغيرِ عَرَبِيَّةٍ، وَلَوْ أَحْسَنَهَا.

التسمية بغير العربية

نسيان التسمية (فإن تركها)؛ أي: التسمية (سهواً: أبيضت) الذبيحة؛ لقوله ﷺ:

«ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد»، رواه سعيد^(١)،

• (لا) إن ترك التسمية (عمداً) ولو جهلاً: فلا تحل الذبيحة؛ لما ترك التسمية عمداً
تقدّم.

وَمَنْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرِ مَا سَمَى عَلَيْهِ: أَعَادَ التَّسْمِيَةَ.

وَيُسَنُّ مَعَ التَّسْمِيَةِ: التَّكْبِيرُ،

• لَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ اسْمَ غَيْرِهِ:

• حَرْمٌ؛

• وَلَمْ يَحِلَّ الْمَذْبُوحُ.



(وَيُكْرَهُ:

• أَنْ يَذْبَحَ بِأَلَةٍ كَاللَّيْ؛ لحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ

اعتبار قصد التسمية على ما ينبجحه سنية التكبير مع التسمية في الذكاة

حكم ذكر اسم غير الله معه وما يترتب على ذلك

ما يكره في الذكاة:

١. الذبح بالآلة كالتة

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلى (٧/٤١٣)، والحاثر بن أسامة في مسنده كما

المطالب العالية (٢٣١٧) من مرسل راشد بن سعد.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا؛ أخرجه موقوفًا عبد الرزاق

(٤/٤٧٩)، وسعيد بن منصور في التفسير (٩١٤)، والدارقطني (٤٨٠٦)، والبيهقي

في معرفة السنن والآثار (١٣/٤٤٧)، وقال: (وهو المحفوظ)، وصحح وقفه ابن

عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/٦٣٧)، وابن حجر في فتح الباري (٩/٦٢٤).

شيء، فإذا قتلتم فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسِنُوا الذَّبْحَةَ،
وليُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»، رواه الشافعي وغيره^(١).

• (و) يُكْرَهُ أَيْضًا: (أَنْ يُحَدِّدَهَا)؛ أَي: الأَلَّةَ (والحيوانُ يُبْصِرُهُ)؛ لقول
ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى
عَنِ البَهَائِمِ»، رواه أحمد وغيره^(٢)،

• (و) يُكْرَهُ أَيْضًا: (أَنْ يُوَجَّهَهُ)؛ أَي: الحيوانَ (إِلَى غيرِ القبلة)؛
○ لِأَنَّ السَّنَةَ:

▪ توجيهُهُ إِلَى القبلةِ عَلَى شِقِّهِ الأيسرِ،

▪ والرَّفْقُ بِهِ،

▪ وَالْحَمْلُ عَلَى الأَلَّةِ بِقُوَّةٍ.

• (و) يُكْرَهُ أَيْضًا: (أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ)؛ أَي: عُنُقَ مَا ذَبِحَ، (أَوْ يَسْلُخَهُ
قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ)؛ أَي: قَبْلَ زُهوقِ نَفْسِهِ؛

○ لِحَدِيثِ أَبِي هريرة رضي الله عنه: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ

٢. حد الألت
والحيوان يبصره

٣. توجيه الحيوان
لغير القبلة

٤. كسر عنق
الحيوان أو سلخه
قبل أن يبرد

(١) وأخرجه أحمد (٤/١٢٣)، ومسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وأخرجه

البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/٤٠) من طريق الشافعي به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢) عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن

عمر عن أبيه.

وأخرجه البيهقي (٩/٢٨٠) عن الزهري عن ابن عمر به، بدون ذكر سالم بن عبدالله،

وبذلك أعلته أبو حاتم في العلل لابنه (س ١٦١٧)، وعبدالحق في الأحكام الوسطى

(٤/١٣١)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/٢٠٨): (صَوَّبَ الحَفَاطَ إِرْسَالَهُ).

الخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مَنَى بِكَلِمَاتٍ
مِنْهَا: لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ»، رواه الدارقطني^(١).

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه: حل لنا إن ذكر اسم الله عليه.

وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن:

• خرج ميتاً،

• أو متحرراً كمذبوح.



حكم ذبيحة الكتابي
التي تحرم عليه
ذكاة الجنين

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤).

وضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٧٨/٩)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦٤٠/٤)، وابن كثير في تفسيره (سورة المائدة/٤) وقال: (وروي عن عمر موقوفاً وهو أصح: «ألا إن الذكاة في الحلق واللثة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق»).

والموقوف أخرجه عبدالرزاق (٤٩٥/٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٢/٥)، والبيهقي (٢٧٨/٩).



(بابُ الصيدِ)



وهو: اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحشٍ طبعًا غيرٍ مقدورٍ عليه، ويطلقُ على المَصِيدِ.

الصيد اصطلاحًا

و(لا يحلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطِيادِ^(١) إلا بأربعةِ شروطٍ؛

شروط حل للصيد:

أحدها: أن يكونَ الصائدُ من أهلِ الذكاةِ،

الشرط الأول:
كون الصائد من
أهل الذكاة

• فلا يحلُّ صيدُ مجوسِيٍّ، أو وثنيٍّ ونحوه،

○ وكذا ما شارك فيه.



الشرط الثاني:
الألة، وهي نوعان:

الشرط الثاني:
الألة، وهي نوعان:

أحدهما: (محددٌ،

النوع الأول: المحدد

• يُشترطُ فيه ما يُشترطُ في آلةِ الذبحِ،

• (و) يُشترطُ فيه أيضًا (أن يجرحَ) الصيْدَ،

○ (فإن قتله بِثِقَلِهِ: لم يُبَحِّ؛ لمفهوم قوله ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمُ

حكم الصيد إذا قتل
بمثقل

وذكر اسمُ الله عليه فكلُّ»^(٢)،

(١) في الاصطِيادِ ليست في (الأصل)، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في زاد

المستقنع (ص ٤٣٦ ت: القاسم).

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦١٩).

(وَمَا لَيْسَ بِمَحْدَدٍ؛ كَالْبُنْدُقِ وَالْعَصَا وَالشَّبَكَةِ وَالْفَخِّ: لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ

الصيد بألته غير
محددة

به)، وَلَوْ مَعَ قَطْعِ حَلْقُومٍ وَمَرِيءٍ؛ لَمَا تَقَدَّمَ،

• وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فَذَكَاهُ: حَلٌّ.

إدراك ما صيد بغير
محدد وتذكيته

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا بِالْهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ:

رمي الصيد الذي في
الهواء أو على شجرة:

• فَسَقَطَ فَمَاتَ: حَلٌّ،

١. إن سقط فمات

• وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَنَحْوِهِ: لَمْ يَحِلَّ.

ب. إن وقع في ماء
ونحوه

(وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ الْجَارِحَةُ (إِنْ كَانَتْ

النوع الثاني:
الجارحة العالمة

مُعَلِّمَةً)، سِوَاءَ كَانَتْ مِمَّا يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ مِنَ الطَّيْرِ، أَوْ بِنَابِهِ مِنَ الْفَهْوَدِ

وَالكَلَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ

اللَّهُ ۗ﴾ [المائدة: ٤]،

• إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ،

أحكام الكلب الأسود
البهيم:

○ فِيحْرَمُ:

■ صَيْدُهُ،

١. حكم صيده

■ وَاقْتِنَاؤُهُ،

٢. حكم اقتنائه

○ وَيُبَاحُ قَتْلُهُ.

٣. حكم قتله

وَتَعْلِيمُ نَحْوِ كَلْبٍ وَفَهْدٍ أَنْ:

ضابط تعليم الكلب
والفهد ونحوهما

• يَسْتَرِيسَلُ إِذَا أُزِيلَ،

• وَيَنْزَجِرُ إِذَا رُجِرَ،

• وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

ضابط تعليم
الصقرونحوه

- وتعليم نحو صقير أن:
- يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ،
 - ويرجع إِذَا دُعِيَ،
 - لَا يَبْرُكُ أَكْلِهِ.



(الثالث: إرسال الآلة قاصداً) للصيد، (فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه: لم يُبَحْ) مَا صَادَهُ،

الشرط الثالث:
إرسال الآلة قاصداً
للصيد

- (إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه: فيجلب) الصيد؛ لأن زجره أثر في عدوه، فصار كما لو أرسله،
- وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ: حَلٌّ.

من رمى صيدا
فأصاب غيره

الشرط (الرابع: التسمية عند:

الشرط الرابع:
التسمية عند إرسال
الآلة

- إرسال السهم،

- أو إرسال الجارحة،

○ فَإِنْ تَرَكَهَا؛ أَي: التسمية عمداً أو سهواً: لَمْ يُبَحِّ الصَّيْدُ؛
لمفهوم قوله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، متفق عليه^(١).

حكم صيد من ترك
التسمية عمداً أو
سهواً

(١) أخرجه أحمد (٣٧٧/٤)، والبخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن

وَلَا يَضُرُّ:

تقدم او تاخر
التسمية

• إِنَّ تَقَدَّمَتِ التَّسْمِيَةُ بِيَسِيرٍ،

• وَكَذَا إِنْ تَأَخَّرَتْ بِكَثِيرٍ فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانزَجَرَ.

وَلَوْ سَمَى عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ: حَلٌّ،

التفريق بين
الذكاة والصيد
في اشتراط قصد
التسمية

• لَا عَلَى سَهْمٍ أَلْقَاهُ وَرَمَى بِغَيْرِهِ،

○ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمَى عَلَى سَكِينٍ ثُمَّ أَلْقَاهَا وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا.

(وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا)؛ أَي: مَعَ بَسْمِ اللَّهِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، كَمَا فِي
الذَّكَاةِ)؛ لِأَنَّهُ ﷻ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١)، وَكَانَ
ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُهُ^(٢).

سنية التكبير مع
التسمية في الصيد

وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ لِهَوَا.

حكم الصيد إن
كان للهوا

وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ، وَالزَّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ.

افضل مأكول
وافضل مكتسب



(١) أخرج أحمد (٣/٩٩)، والبخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس بن

مالك رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما

يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. وفي لفظ لمسلم: ويقول: «بسم الله والله أكبر».

(٢) أخرج مالك (١١١٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٣٢) عنه ﷺ في إشعاره للهدى، ولم

نقف على من أخرجه في الذبح.



كتاب الأيمان



- تعريف اليمين
اليمين الموجبة
للكفارة إذا حنث:
- جمعُ يمينٍ، وهي: الحَلْفُ والقَسْمُ.
و (اليمينُ التي تجبُ بِهَا^(١) الكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ) فِيهَا؛ (هي: اليمينُ
التي يَحْلِفُ فِيهَا (ب):
١. الحلف باسم الله
- اسم (الله)،
○ الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ؛
- كالله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء،
والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، وربِّ
العالمين، والرحمن،
○ أَوِ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْوَ الْغَيْرَ؛
- كالرحيم، والخالق، والرازق، والمولى،
• (أَوْ) بِ(صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) تَعَالَى؛
- كوجه الله، وعظمتِهِ، وكبريائِهِ، وجلالِهِ، وعزَّتِهِ، وعهدِهِ،
وأمانتِهِ، وإرادتِهِ،
○ (أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالْمَصْحَفِ)،
○ أَوْ بِسُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ مِنْهُ،
٢. الحلف بصفة
من صفات الله
تعالى
- الحلف بالقرآن أو
بالمصحف أو بسورة
أو آية منه

(١) في (ز): «فيها».

٣. قول نَعَمَرُ اللهُ

• وَلَعَمْرُ اللهِ يَمِينٌ.

الحلف بما لا يعد
من أسمائه وبما لا
ينصرف إطلاقه
إليه ويحتمله

وَمَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى؛ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ،

وَمَا لَا يَنْصَرَفُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ وَيَحْتَمَلُهُ؛ كَالْحَيِّ وَالوَاحِدِ وَالكَرِيمِ:

• إِنَّ نَوَى بِهِ اللهُ: فَهُوَ يَمِينٌ،

• وَإِلَّا: فَلَا.

حكم الحلف بغير
الله وصفاته

(وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللهِ) سَبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ^(١): (مُحَرَّمٌ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ
كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

حكم الحلف
بالأمانة

وَيُكْرَهُ الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ.

حكم الكفارة في
الحلف بغير الله

(وَلَا تَجِبُ بِهِ) أَيُّ: بِالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ (كَفَّارَةٌ) إِذَا حَنَثَ.



شروط وجوب
كفارة اليمين:

(وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ) إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى (ثَلَاثَةً شُرُوطٍ؛

الشرط الأول:
أن تكون اليمين
منعقدة

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مَنْعَقِدَةً، وَهِيَ: الْيَمِينُ (الَّتِي قَصِدَ عَقْدُهَا

عَلَى) أَمْرٍ (مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ،

ما لا يدخل في
اليمين المنعقدة:

• فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا: فَهِيَ الْيَمِينُ (الْغَمُوسُ)؛

١. اليمين الغموس

لَأَنَّهَا تَغْمِسُهُ فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ.

• (وَلِغَوِ الْيَمِينِ) هُوَ: (الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَقَوْلِهِ)

ب. لغو اليمين

(١) في (ز): «وبغير صفاته».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٢)، والبخاري (٢٦٧٩) ومسلم (١٦٤٦) واللفظ لهما من حديث

في أثناء كلامه: (لا والله، وبلى والله)؛ لحديث عائشة ؓ مرفوعاً:
«اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله»، رواه
أبو داود، وروى موقفاً^(١)،

ج. اليمين على
ماضٍ يظن صدق
نفسه

• (وكذا يمينٌ عقدَها يظنُّ صدقَ نفسه فإنَّ بخلافه،

○ فلا كفارة في الجميع)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا منه.

ولا تنعقد أيضاً من:

من لا تنعقد منهم
اليمين

• نائم،

• وصغير،

• ومجنون،

• ونحوهم.

الشرط (الثاني): أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً: لم تنعقد يمينه؛
لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

الشرط الثاني: أن
يحلف مختاراً

الشرط (الثالث): الحنث في يمينه؛ بأن:

الشرط الثالث: أن
يحنث في يمينه
مختاراً ذا كراً

• يفعل ما حلف على تركه، كما لو حلف لا يكلم زيداً فكلمه

مختاراً،

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) من حديث عائشة ؓ مرفوعاً، وأعله وأشار إلى وقفه،

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١٣) عن عائشة ؓ موقفاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ؓ بنحوه، وضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم،

وصححه ابن حبان والحاكم، وللإستزادة انظر ما سبق (ص ٢٤١).

- (أَوْ يَتْرُكُ^(١)) مَا حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لِيُكَلِّمَنِّي زَيْدًا الْيَوْمَ
فَلَمْ يَكَلِّمُهُ،
- (مختارًا،
- ذَاكِرًا) لِيَمِينِهِ،

▪ (فَإِنْ حَنَيْتُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا: فَلَا كَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.



(وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَّرَةٍ؛ أَي: تَدَخَّلَهَا الْكَفَّارَةُ؛ كَيْمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ
وَنَذِيرٍ وَظَهَارٍ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ: لَمْ يَحْنُثْ) فِي يَمِينِهِ، فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ؛

اثر الاستثناء في
اليمين

• إِنَّ قَصَدَ الْمَشِيئَةَ،

• وَاتَّصَلَتْ بِيَمِينِهِ لَفْظًا أَوْ حِكْمًا؛

○ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنُثْ»، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢).

(وَيُسْنُّ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ) الْحِنْثُ (خَيْرًا)؛ كَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ

حكم الحنث في
اليمين

فَعَلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرَكَ مَدْرُوبٍ،

• وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلٍ مَدْرُوبٍ أَوْ تَرَكَ مَكْرُوهٍ: كُرِهَ حِنْثُهُ،

(١) في (س): «بترك»، والظاهر من رسمها في (الأصل) أنها بالياء كما هو مثبت.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٢)، والترمذي (١٥٣٢) واللفظ لهما، وأخرجه ابن ماجه

(٢١٠٤)، والنسائي (٣٠/٧ - ٣١) من حديث أبي هريرة ؓ.

وتقدم في الطلاق حديث ابن عمر ؓ في (ص ١٣٦٥).

- وعلى فعلٍ واجبٍ أو تركٍ مُحَرَّمٍ: حَرَمَ حِثُّهُ،
- وعلى فعلٍ مُحَرَّمٍ أو تركٍ واجبٍ: وَجَبَ حِثُّهُ،
- وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ، وَحَفِظَهَا فِيهِ أَوْلَىٰ.

وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمٍ؛ كِإِجَابَةِ سُؤَالِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، بَلْ يُسْنُ.

حكم إبرار القسم
واجابة السؤال بالله



(وَمَنْ حَرَمَ حَلَالًا سَوَىٰ زَوْجَتِهِ)؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا ظَاهِرٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ^(١)،

ما يترتب على
تحريم الحلال غير
الزوجة:

- سِوَاءَ كَانَ الَّذِي حَرَمَهُ (مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ)؛
- كَقَوْلِهِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا وَلَا زَوْجَةً لَهُ، أَوْ قَالَ: طَعَامِي عَلَيَّ
- كَالْمَيْتَةِ:

○ (لَمْ يَحْرَمْ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ سَمَّاهُ يَمِينًا بِقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ

١. لم يحرم

لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الشَّيْءِ لَا تُحْرَمُهُ،

○ (وَتَلْزَمُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

٢. تلزمه كفارة
يمين إن فعله

أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] أَيْ: التَّكْفِيرَ، وَسَبَبُ نَزْوِلِهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَنْ

أَعُودَ إِلَىٰ شَرْبِ الْعَسَلِ»، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ كَافِرٌ، أَوْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ

الفاظ يحرم قولها
وتلحق باليمين في
الكفارة

تَعَالَىٰ، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوِ ذَلِكَ،

(١) أي عند قوله: «(وإن قال) لزوجته: (أنت علي حرام... فهو ظهار...» في (ص ١٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١/٦)، والبخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة ؓ.

• ليفعلنَ كَذَا،

• أو إن لم يفعلهُ،

• أو إن كانَ فَعَلَهُ:

○ فقدَ فَعَلَ مُحَرَّمًا،

○ وعليه كَفَّارَةٌ يمينٍ بِحِثِّهِ.





(فصل) في كفارة اليمين



(يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ بَيْنَ:

- إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ)، لِكُلِّ مِسْكِينٍ:
- مُدٌّ بَرٌّ،

○ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ،

- (أَوْ كَسْوَتِهِمْ)؛ أَي: الْعَشْرَةَ مَسَاكِينَ،

○ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ تَجَزُّهُ^(١) فِي صَلَاتِهِ،

○ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ كَذَلِكَ،

- (أَوْ عَتَقَ رَقِيَّةً،

○ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)؛

■ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾

[المائدة: ٨٩]،

■ مُتَّابِعَةٌ^(٢) وَجَوَابًا؛ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

مُتَّابِعَةٌ»^(٣).

خصال كفارة
اليمين:

١. إطعام عشرة
مساكين
مقدار الإطعام

٢. كسوة عشرة
مساكين
صفة الكسوة

٣. عتق رقبة

حكم من لم يجد
شيئاً مما تقدم

صفة الصيام

(١) في (ز): «يجزئه».

(٢) في (ز): من المتن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة (٨٧/٣)، وسعيد بن منصور في التفسير =

وتجبُ كَفَّارَةٌ ونَذْرٌ^(١) فورًا بِحِنْتٍ،

ما يلزم من حنث
في نذره

• ويجوزُ إخراجُها قبلَهُ.

(ومَن لزمتهُ أيمانٌ قبلَ التَّكْفِيرِ:

من لزمته أيمان
قبل التكفير:

• مُوجِبُهَا واحدٌ) ولو على أفعالٍ؛ كقولِهِ: واللهِ لَا أَكَلْتُ، واللهِ لَا

١. إن كان موجبها
واحدًا

شربتُ، واللهِ لَا أعطيتُ، واللهِ لَا أخذتُ: (فعليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ)؛

لأنَّها كَفَّاراتٌ مِنْ جنسٍ واحدٍ، فتداخَلتْ؛ كالحدودِ مِنْ جنسٍ،

• (وإن اختلفَ مُوجِبُهَا أي: موجبُ الأيمانِ وهو الكَفَّارَةُ؛ كظِهَارِ

ب. إن اختلف
موجبها

ويعينُ باللهِ) تعالى: (لزماءُ) أي: الكَفَّارتانِ، (ولم يتداخَلتا)؛ لعدمِ

اتِّحادِ الجنسِ.

ويُكْفَرُ قَنٌ بصومٍ، وليسَ لسيِّدِهِ منعهُ مِنْهُ.

كفارة القن إن
حنث

ويكفرُ كافرٌ بغيرِ صومٍ.

كفارة الكافر إن
حنث



= (٨٠٥، ٨٠٦)، والبيهقي (١٠/٦٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وأسانيد هذه الأخبار كلها منقطعة، قال البيهقي: (وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن

مسعود، والله أعلم).

(١) في (الأصل): «كفارة نذر».

(باب جامع الأيمان المحلوف بها)

(يُرْجَعُ فِي الْإِيْمَانِ: إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)،

المرجع في الحكم
على اليمين:
أولاً: النية

• فَمَنْ نَوَى بِالسَّقْفِ أَوْ الْبِنَاءِ السَّمَاءِ، أَوْ بِالْفِرَاشِ وَالْبَسَاطِ الْأَرْضِ:
قُدِّمَتْ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ،
○ وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ فِي مَخَاطَبَةِ لغيرِ ظالمٍ.

حكم التعريض
ثانياً: سبب اليمين

(فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ: رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا)؛ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ
عَلَى النِّيَّةِ،

- فَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ: لَمْ يَحْنُثْ إِذَا
اِقْتَضَى السَّبَبُ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ غَدًا،
- وَكَذَا لِيَأْكُلَنَّ شَيْئًا أَوْ لِيَفْعَلَنَّهُ غَدًا،
- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِمِائَةٍ: لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا إِنْ بَاعَهُ بِأَقْلٍ مِنْهَا،
- وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ وَنِيَّتُهُ أَوْ السَّبَبُ قَطْعَ مِئْتِهِ:
حَنْثٌ بِأَكْلِ خُبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةَ دَابَّتِهِ، وَكُلِّ مَا فِيهِ مِئَةٌ.



(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ)؛ أَي: النِّيَّةُ وَسَبَبُ الْيَمِينِ الَّذِي هَيَّجَهَا: (رُجِعَ إِلَى

ثالثاً: التعمين

(١) سبق تخريجه في الطهارة (ص ٦٠).

التعيين؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإبهام بالكليّة،

• (فإذا حَلَفَ لَا لَيْسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سِرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلَيْسَهُ): حَيْثُ،

• (أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخًا)، وَكَلَّمَهُ: حَيْثُ، (أَوْ) حَلَفَ (لَا كَلَّمْتُ^(١) زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا) هَذَا، (أَوْ) مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا) هَذَا، (فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْمَلِكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ): حَيْثُ،

• (أَوْ) حَلَفَ (لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كِبْشًا) وَأَكَلَهُ: حَيْثُ، (أَوْ) حَلَفَ لَا أَكَلْتُ (هَذَا الرُّطْبَ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًا) وَأَكَلَهُ: حَيْثُ، (أَوْ) حَلَفَ لَا أَكَلْتُ (هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا أَوْ كَشْكًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ): (حَيْثُ فِي الْكُلِّ)؛

○ لِأَنَّ عَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ،


• كَحَلِيفِهِ: لَا لَيْسْتُ هَذَا الْغَزَلَ فَصَارَ ثَوْبًا،

• وَكَذَا حَلِيفُهُ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ فِضَاءٌ، أَوْ مَسْجِدٌ، أَوْ حَمَامٌ وَنَحْوَهُ،

○ (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ) الْحَالِفُ، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ الْيَمِينِ يَقْتَضِي (مَا

دَامَ) الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ (عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ): فَتُقَدَّمُ النِّيَّةُ، وَسَبَبُ

الْيَمِينِ عَلَى التَّعْيِينِ، كَمَا تَقَدَّمَ.



تقديم النية وسبب
اليمين على التعيين

(١) في (ز): «لا كلمت» من الشرح.



(فصل)



(فإنْ عُدِمَ ذَلِكَ)؛ أَي: النِّيَّةُ والسَّبَبُ والتَّعْيِينُ: (رُجِعَ) فِي اليمينِ (إِلَى) مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسمُ، وَهُوَ؛ أَي: الاسمُ (ثَلَاثَةٌ):

رابعاً: الرجوع إلى دلالة الاسم

انواع دلالات الاسم:

- شرعي،
- وحققي،
- وعرفي،

○ وَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ الْمُسَمَّى؛ كَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ وَنَحْوَهَا.

(فَالشَّرْعِيُّ) مِنْ الْأَسْمَاءِ: (مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ)؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، (فَالْاسْمُ الْمَطْلُوقُ) فِي الْيَمِينِ سِوَاهُ كَانَتْ عَلَيَّ فَعَلٌ أَوْ تَرَكْتُ: (يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ،

النوع الأول: الدلالة الشرعية
انصراف الاسم إلى الموضوع الشرعي الصحيح

• إِلَّا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ فَيَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ لَوْ جُوبِ الْمُضِيِّ فِيهِ كَالصَّحِيحِ،

○ (فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا) مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ: (لَمْ يَخْنُثْ)؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ أَوْ النِّكَاحَ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ،

أمثلة للرجوع إلى الموضوع الشرعي الصحيح

▪ (وَإِنْ قَبِدَ) الْحَالِفُ (بِمَيْتَةٍ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ)؛ أَي: بِمَا لَا

تقييد الحالف بيمينه بما يمنع الصحة

تُمْكِنُ الصَّحَّةُ مَعَهُ؛ (كَأَنَّ حَلْفَ لَا يَبِيعُ الخَمْرَ أَوْ الحَرَّ:
 حَيْثُ بِصُورَةِ العَقْدِ)؛ لِتَعْدْرِ حَمَلِ يَمِينِهِ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ،
 وَكَذَا إِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُ فَلَانَةَ الأَجْنِيَّةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَّقْتُ
 بِصُورَةِ طَلَاقِ الأَجْنِيَّةِ.



(و) الاسمُ (الحقيقيُّ) هُوَ: الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛
 كَاللَّحْمِ،

النوع الثاني: الدلالة
 الحقيقية

• (فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًّا، أَوْ كَبَدًا،
 وَنَحْوَهُ)؛ كَكَلْبِيَّةٍ، وَكَزَّرَشٍ، وَطِخَالٍ، وَقَلْبٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ:
 (لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ،
 ○ إِلَّا بَنِيَّةَ اجْتِنَابِ الدَّسَمِ،

أمثلة للرجوع إلى
 الاسم الحقيقي في
 اليمين

• (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدَمًا: حَيْثُ بِأَكْلِ البَيْضِ، وَالتَّمْرِ، وَالمَلْحِ،
 وَالرَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ)؛ كَالجُبِينِ وَالمَلْبَنِ، (وَكَلَّ مَا يُضْطَبَعُ بِهِ عَادَةً؛
 كَالزَّيْتِ، وَالعَسَلِ، وَالسَّمَنِ، وَالمَلْحِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى التَّأْدِمِ.

• (وَإِنْ حَلَفَ (لَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَبَسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا)، أَوْ
 عِمَامَةً، أَوْ قَلَنْسُوَةً، (أَوْ نَعْلًا: حَيْثُ)؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفَاءُ،
 • (وَإِنْ حَلَفَ:

○ لَا يَكَلِّمُ إِنْسَانًا: حَيْثُ بِكَلَامِ) كُلِّ (إِنْسَانٍ)؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ
 التَّنْفِي فِيعْمٌ، حَتَّى وَلَوْ قَالَ لَهُ: تَنْحَ، أَوْ اسْكُتْ،

○ ولا^(١) كَلَّمْتُ زَيْدًا فِكَاتِبَهُ، أَوْ رَاسَلَهُ: حَيْثُ،

■ مَا لَمْ يَنْوَ مِشَافَهَتَهُ.

● (و) إِنْ حَلَفَ (لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوْكَلُ مَنْ فَعَلَهُ: حَيْثُ)؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ

يُضَافُ إِلَى مَنْ فُعِلَ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ زُرُوسَكُمْ﴾

[الفتح: ٢٧]، وَإِنَّمَا الْحَالِقُ غَيْرُهُمْ،

○ (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ) فَتُقَدَّمُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.



(و) الْاسْمُ (الْعَرْفِيُّ: مَا اسْتَهْرَ مَجَازُهُ فَعَلِبَ) عَلَى (الْحَقِيقَةِ، كَالرَّأْيَةِ)

فِي الْعُرْفِ لِلْمَزَادَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لِلْجَمْلِ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ، (وَالْغَائِطِ)

فِي الْعُرْفِ لِلخَارِجِ الْمُسْتَقْدَرِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لِفَنَاءِ الدَّارِ وَمَا اطمأنَّ مِنْ

الأَرْضِ (وَنَحْوِهَا) كَالظَّعِينَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالعَدْرَةِ، (فَتَتَلَقَّى الْيَمِينَ بِالْعُرْفِ)

دُونَ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي نَحْوِ مَا ذُكِرَ صَارَتْ كَالْمَهْجُورَةِ وَلَا يَعْرِفُهَا

أَكْثَرُ النَّاسِ.

● (فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطِءِ زَوْجَتِهِ،

● (أَوْ) حَلَفَ عَلَى (وَطِءِ دَارِ:

○ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا)؛ أَي: جَمَاعِ مَنْ حَلَفَ عَلَى وَطِئِهَا؛

لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ فِي الْعُرْفِ،

○ (و) تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ (بَدْخُولِ الدَّارِ) الَّتِي حَلَفَ لَا يَطَّأُهَا لَمَّا ذُكِرَ.

من حلف لا يفعل
شيئا فوكل من
فعله

النوع الثالث:
الدلالة العرفية

امثلة للرجوع
للدلالة العرفية في
اليمين

• (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ؛ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ): لَمْ يَحْنَثْ، (أَوْ) حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ بِيضًا فَأَكَلَ نَاطِقًا: لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ مَا أَكَلَهُ لَا يُسَمَّى سَمْنًا وَلَا بِيضًا،

○ (وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ) فِيمَا أَكَلَهُ: (حَنِثَ)؛ لِأَكْلِهِ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ.





(فصل)



(وإن حَلَفَ لا يفعل شيئاً؛

من حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً

• ككلام زيد، ودخول دارٍ ونحوه،

○ ففعله مُكْرَهاً: لم يَحْنُثْ؛ لأنَّ فعلَ المُكْرَه غيرُ منسوبٍ إليه.

(وإن حَلَفَ على نفسه أو غيره مِمَّنْ) يمتنع بيمينه و(يقصدُ منعه؛

من حلف على نفسه أو من يمتنع بيمينه لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً:

كالزوجة والولد، أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً:

• حِنْثٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ (بفتح العين،

ا. إن كان الحلف بالطلاق أو العتاق

• (فقط)؛ أي: دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار؛

ب. إن كان الحلف بغير ذلك

○ لأنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ حَقُّ آدَمِيٍّ؛ فلم يُعَدَّرْ فِيهِ بالنِّسَابِ

والجهل؛ كإتلاف المال والجناية، بخلاف اليمين بالله تعالى

ونحوه، فإنه حَقُّ اللهِ وَقَدْ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الخَطَأُ والنِّسَابُ.

(و) إن حَلَفَ (على مَنْ لا يمتنع بيمينه، مِنْ سلطانٍ وغيره)؛ كأجنبيٍّ،

من حلف على من لا يمتنع بيمينه لا يفعل شيئاً ففعله

لا يفعل شيئاً (فَفَعَلَهُ: حِنْثٌ) الحالفُ (مطلقاً)؛ أي: سواء فعله المحلوفُ

عليه عامداً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً.

(وإن فعل:

إن فعل هو أو غيره بعض ما حلف على كله

• (هو) أي: الحالفُ لا يفعل شيئاً،

• أو مَنْ لا يمتنع بيمينه مِنْ سلطانٍ وأجنبيٍّ،

- (أَوْ غَيْرُهُ)؛ أَي: غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ (مَمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ)؛ كزوجة وولد،
- (بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَيَّ كُلُّهُ)؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ
فَأَكَلَ بَعْضَهُ: (لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ،
- (مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً) أَوْ قَرِينَةً، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا
النَّهْرِ وَشَرِبَ مِنْهُ: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.





(باب النذر)



النذر لغة

لغة: الإيجاب، يُقال: نَذَرَ دَمَ فلانٍ؛ أي: أوجَبَ قَتْلَهُ.

النذر شرعاً

وشرعاً: إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئاً غير محالٍ بكل قولٍ يدلُّ عليه.


من يصح منه النذر

و(لا يصحُّ) النَّذْرُ (إِلَّا مِنْ:

- بالغ،
- عاقل،
- مختار؛

○ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(١)،

▪ (ولو) كَانَ (كافراً) نذرَ عبادة؛ لحديثِ عمرَ رضي الله عنه: إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً، فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).



(والصَّحِيحُ مِنْهُ)؛ أي: مِنَ النَّذْرِ (خمسَةُ أقسامٍ):

اقسام النذر
الصحيح:

أحدها: النَّذْرُ (المطلق)، مثلُ أن يقولَ: اللهُ عليَّ نذرٌ، ولم يُسمَّ شيئاً،

١. النذر المطلق

(١) سبق تخريجه في (ص ١٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٠)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حكم النذر للطلق
 فيلزئمه: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لَمَّا رَوَى عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ»، رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب^(١).

٢. نذر اللجاج
 (الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو: تعليق نذره بشرط يقصد: المنع منه؛ أي: من الشرط^(٢) المعلق عليه، (أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب)؛

• كقولهِ: إِنْ كَلَّمْتِكَ، أَوْ إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبْرُ صَدَقًا^(٣) أَوْ كَذِبًا فَعَلَيْ الْحَجِّ أَوْ الْعَتَقِ؛ ونحوه،

○ (فَيْتَخَيَّرُ^(٤)) بَيْنَ:

■ فَعَلِهِ، ١. فعل النذر

■ وَبَيْنَ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ» ٢. كفارة يمين

(١) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧) من طريقين في كل منهما مجهول عن عقبه بن عامر رضي الله عنه به.

قال الترمذي: (حسن صحيح غريب).

وأخرجه أحمد (٤/١٤٤)، ومسلم (١٦٤٥) عن عقبه رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «كفارة النذر كفارة اليمين»؛ وهذه الرواية أعل البيهقي رواية الترمذي وابن ماجه في معرفة السنن والآثار (١٤/١٦٩).

(٢) في (ز): «المشروط».

(٣) في (الأصل): «صدق».

(٤) في (ز): «فيخير».

كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» رواه سعيدٌ في سننِهِ^(١).

(الثالث: نذرُ المباح؛

٣. نذر المباح

• كَلْبَسِ ثَوْبِهِ، وَرَكُوبِ دَابَّتِهِ،

○ فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ: (فَحُكْمُهُ كَالْقِسْمِ (الثاني)، يُخَيَّرُ بَيْنَ:

حكم نذر المباح

▪ فَعَلِهِ،

▪ وَكَفَّارَةَ يَمِينٍ.

(وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ: اسْتُجِبَ لَهُ (أَنْ يُكْفِّرَ) كَفَّارَةٌ

حكم نذر المكروه

يَمِينٍ، (وَلَا يَفْعَلُهُ)؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوهِ أَوْلَى مِنْ فَعْلِهِ،

• وَإِنْ فَعَلَهُ: فَلَا كَفَّارَةَ.

(الرابع: نذرُ المعصية؛

٤. نذر المعصية

• (ك) نَذَرَ (شُرْبِ الْخَمْرِ، وَ) نَذَرَ (صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَ) يَوْمِ

(النَّحْرِ) وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

○ (فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا

حكم نذر المعصية:

١. لا يجوز الوفاء به

يَعْصِيهِ»^(٢)،

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٩)، والنسائي (٧/٢٩) من حديث عمران بن حصين ؓ.

في إسناده: محمد بن الزبير الحنظلي، قال النسائي: (محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث)، وساق طرق الحديث (٧/٢٧ - ٣٠)، وأعلل الحديث ابن المنذر في الأوسط (١٢/٢٦٤ - ٢٦٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٢٠٨)، والبخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة ؓ.

○ (وَيُكْفَرُ) مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، رُوِيَ هَذَا^(١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)،
وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَسَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ^(٤)،
○ وَيَقْضِي مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مِنْ ذَلِكَ،

ب. يكفر من لم
يفعله

ج. يقضي إن كان
النذر صومًا غير
يوم حيض

■ غَيْرِ يَوْمِ حَيْضٍ.

ه. نذر التبرر

(الخامسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مَطْلَقًا)؛ أَي: غَيْرِ مَعْلُوقٍ، (أَوْ مَعْلُوقًا؛ كَفَعَلِ
الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَنَحْوِهِ)؛ كَالْعَمْرَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ،
فَمَثَلُ الْمَطْلُوقِ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَوْ أَصَلِّيَ؛ وَمَثَلُ الْمَعْلُوقِ؛ (كَقَوْلِهِ: إِنْ
شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلِمَ مَالِي الْغَائِبُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ
وَنَحْوِهِ، (فَوُجِدَ الشَّرْطُ: لَزِمَهُ الْوَقَاءُ بِهِ)؛ أَي: بِنَذْرِهِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ
يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٥)،

حكم نذر التبرر

● (إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ) مَنْ يُسْنُّ^(٦) لَهُ؛ فَيَجْزئُهُ قَدْرُ ثُلُثِهِ،
وَلَا كِفَارَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَا بِي لِبَابَةِ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَنْخَلِجَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةٌ

من نذر الصدقة
بماله كله

(١) في (د، ز): «نحو هذا».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤٣٣/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفرد/٣) من
حديث أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤٤٠/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفرد/٣) من
طريقين عنه.

(٤) أخرجه عنهما أحمد (٤٢٨/٤)، والطبراني في الكبير (١٨/٢١٧ برقم ٥٤٢).

(٥) سبق تخريجه في (ص ١٦٤٧).

(٦) في (د): «تسن».

للهِ تعالى: «يجزىُّ عنكَ الثُّلُثُ»، رواهُ أحمدُ^(١)،

• (أو) نَذَرَ الصَّدَقَةَ (بمُسْمَى مِنْهُ)؛ أي: مِنْ مَالِهِ؛ كَأَلْفِ (يزيدُ) مَا سَمَّاهُ (عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ):

من نذر الصدقة
بمسمى يزيد على
ثلث ماله

○ فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ (بِقَدْرِ الثُّلُثِ)، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ^(٢) وَغَيْرِهِ،

○ وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَا سَمَّاهُ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، كَمَا فِي الْإِنصَافِ وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمَتْنِ^(٣) وَغَيْرِهِ،

■ (وَفِيمَا عَدَاهَا)؛ أَي: عَدَا الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُورَةَ؛ بَأَنَّ نَذَرَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَ: (يَلْزِمُهُ) الصَّدَقَةَ بِ(الْمُسْمَى)؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»^(٤).

من نذر الصدقة
بالثلث أو بدونه



(وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ)،

من نذر صوم شهر

• مُعَيَّنٍ؛ كَرَجَبٍ،

• أَوْ مُطْلَقٍ:

(١) أخرجه أحمد (٤٥٢/٣ - ٤٥٣).

صححه ابن حبان (٣٣٧١) والحاكم (٦٣٢/٣)، وضعفه ابن حزم (١٣/٨)، والبيهقي (٤/١٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (موسوعة شروح الموطأ ١٢/٦٦٥).

(٢) انظر: الوجيز (ص ٥٢٥).

(٣) انظر: الإنصاف (١٩٣/٢٨)، المتنهي (٥/٢٥٤).

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٦٤٧).

○ (لزِمَةُ التَّابِعِ)؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّابِعَ،

▪ سِوَاءَ صَامٍ شَهْرًا بِالْهَلَالِ،

▪ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِالْعَدَدِ.

(وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً)؛

من نذر صوم أيام
معدودة

● كَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا:

○ (لَمْ يَلْزِمُهُ) التَّابِعُ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ لَا دَلَالَهَ لَهَا عَلَى التَّابِعِ،

▪ (إِلَّا بِشَرْطٍ)؛ بِأَنْ يَقُولَ: مُتَابِعَةً،

▪ (أَوْ نِيَّةً) التَّابِعِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ:

من نذر صوم الدهر

● لَزِمَهُ،

○ فَإِنْ أَفْطَرَ: كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ صَوْمٍ،

● وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ:

ما لا يدخل في نذر
صوم الدهر

○ رَمَضَانَ،

○ وَلَا يَوْمٌ نَهِيَ،

▪ وَيَقْضِي فِطْرَهُ بِرَمَضَانَ،

▪ وَيُصَامُ لظَهَارِ وَنَحْوِهِ مِنْهُ،

▪ وَيُكْفَرُ مَعَ صَوْمِ ظَهَارٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَنَحْوِهِ فَوَافِقَ عِيدًا، أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ:

من نذر صوم يوم
معين فوافق يوم
نهي

• أَفْطَرَ،

• وَقَصَى،

• وَكَفَّرَ.

وإن نذر صلاة وأطلق: فأقله ركعتان قائما لقادر،

من نذر صلاة
وأطلق

وإن نذر:

من نذر صوما
وأطلق

• صوماً وأطلق،

• أو صومَ بعضِ يومٍ:

○ لزمه يومٌ بنيةٍ من الليلِ.

ولمن نذر صلاة جالساً: أن يصلّيها قائماً.

من نذر صلاة
جالساً

وإن نذر رقبةً: فأقل مجزي في كفارة.

من نذر رقبة
وأطلق





(كتاب القضاء)



لغة: إْحْكَامُ الشَّيْءِ وَالْفِرَاقُ مِنْهُ، وَمِنْهُ: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾

القضاء لغة

[فصلت: ١٢].

واصطلاحًا:

القضاء اصطلاحًا

- تبيين الحكم الشرعي،
- والإلزام به،
- وفصل الحكومات.

(وهو: فرض كفاية)؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

الحكم التكليفي
للقضاء

و (يلزم الإمام أن:

ما يلزم الإمام
مراعاته عند نصب
القضاة:

- يَنْصَبُ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ) بكسر الهمزة (قاضيًا)؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشِرَ الخُصُومَاتِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ بِنَفْسِهِ، فَوَجِبَ أَنْ يُرْتَبَّ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ مَنْ يَتَوَلَّى فَصْلَ الْخُصُومَاتِ بَيْنَهُمْ؛ لئلا تضيع الحقوق.

١. نصب قاضي في
كل إقليم

- (ويختار) لِنَصْبِ الْقَضَاءِ (أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ:

٢. اختيار أفضل من
يجد

○ علمًا،

○ وورعًا؛

▪ لأن الإمام ناظرٌ للمسلمين فيجبُ عليه اختيارُ الأصلحِ لهم.

● (وَيَأْمُرُهُ:

٣. امره بتقوى الله
وتحري العدل

○ بتقوى الله؛ لأنَّ التَّقَوَّى رَأْسُ الدِّينِ،

○ (و) يَأْمُرُهُ بـ (أَنْ يَتَحَرَّى العَدْلَ)؛ أَي: إعطاءَ الحَقِّ لمستحقِّهِ

مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ.

(وَيَجْتَهِدُ) القَاضِي (فِي إِقَامَتِهِ)؛ أَي: إِقَامَةِ العَدْلِ بَيْنَ الأَخْصَامِ.

وجوب تحري
العدل

وَيَجِبُ عَلَيَّ:

الحال التي يجب
فيها تولي منصب
القضاء

● مَنْ يَصْلُحُ،

● وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُ مَمَّنْ يُوَثِّقُ بِهِ:

○ أَنْ يَدْخَلَ فِيهِ،

■ إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ:

ما يحرم فعله عند
طلب ولاية القضاء

● بِذُلِّ مَالٍ فِيهِ،

● وَأَخْذُهُ،

● وَطَلْبُهُ، وَفِيهِ مُبَاشِرٌ أَهْلٌ.

(فَيَقُولُ) المُوَلِّي لِمَنْ يُوَلِّيهِ:

الألفاظ الصريحة
في التولية

● (وَلَيْتُكَ الحُكْمَ،

● أَوْ قَلَّدْتُكَ) الحُكْمَ،

● (وَنحوه)؛ كَفَوَّضْتُ، أَوْ رَدَّدْتُ، أَوْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ الحُكْمَ، أَوْ

اسْتَبْتِكَ، أَوْ اسْتَخْلَفْتُكَ فِي الْحُكْمِ.

والكناية نحو:

• اعتمدت،

• أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ،

○ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ نَحْوِ: فَاحْكُم.

(وِثَاكِيَةٌ) بِالْوَالَايَةِ (فِي الْبُعْدِ)؛ أَي: إِذَا كَانَ غَائِبًا،

• فَيَكْتُبُ لَهُ الْإِمَامُ عَهْدًا بِمَا وَآه،

• وَيُشْهِدُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا.



(وتفويض ولاية الحكم العامة:

• الفصل بين الخصوم،

• وأخذ الحق لبعضهم من بعض)؛ أَي: أَخَذَهُ لِرَبِّهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ،

• (والنظر في أموال غير المرشدين)؛ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ،

○ وَكَذَا مَالُ غَائِبٍ،

• (والحجر على من يستوجب له لفسه أو فلس،

• والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها،

• وتنفيذ الوصايا،

• وتزويج من لا ولي لها) مِنَ النِّسَاءِ،

الفاظ الكناية في
التولية

المكاتبة عند تولية
من هو بعيد

ما تفيده ولاية
الحكم العامة:

١. الفصل بين
الخصوم

٢. تنفيذ الأحكام
اللتعلقة بحقوق
الأعميين

٣. ولاية المال على
غير الراشدين


٤. الحجر على من
يستجبه

٥. النظر في اوقاف
عمله

٦. تنفيذ الوصايا

٧. تزويج من لا
ولي لها

- (وإقامة الحدود، ٨. إقامة الحدود
- وإمامة الجمعة والعيد ٩. إمامة الجمعة والعيد
- مَا لَمْ يُخَصَّ بِإِمَامٍ،
- (وَالنَّظَرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ، بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيئِهَا ١٠. النظر في مصالح عمله ونحوه)،
- كجباية خراجِ وَزَكَاةٍ لَمْ يَخَصَّ بِعَامِلٍ،
- وَتَصَفُّحِ شُهُودِهِ وَأَمْنَائِهِ؛ لَيْسْتَ بَدِيلَ بَمَنْ يَثْبُتُ جِرْحُهُ،
- لَا الْإِحْتِسَابَ عَلَى الْبَاعِعِ وَالْمَشْتَرِينَ، وَالزَّمَاهُمْ بِالشَّرْعِ.



(ويجوزُ أن يُولِّيَ) الْقَاضِي:

- (عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ)؛ بَأَن يُولِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ،
- (و) يَجُوزُ أَنْ (يُولِّيَ خَاصًّا فِيهِمَا)؛ بَأَن يُولِّيَهُ الْأَنْكَحَةَ بِمِصْرَ مَثَلًا،
- (أَوْ) يُولِّيَهُ خَاصًّا (فِي أَحَدِهِمَا)؛
- بَأَن يُولِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ،
- أَوْ يُولِّيَهُ الْأَنْكَحَةَ بِسَائِرِ الْبُلْدَانِ.
- وَإِذَا وُلِّئَهُ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ نَقَدَ حُكْمَهُ فِي:
- مَقِيمٍ بِهِ،

احوال تعميم
وتخصيص ولاية
القاضي النوعية
واللكانية

من ينفذ عليه حكم
القاضي

• وطارئٍ إليه،

○ فقط.

وإن ولأه بمحلٍّ مُعيَّن:

• لم ينفذ حُكْمُهُ فِي غَيْرِهِ،

• وَلَا يَسْمَعُ بَيِّنَةً إِلَّا فِيهِ؛

• كتعديلها.

وللقاضي طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفْسِهِ وَخُلَفَائِهِ،

• فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ شَيْءٌ،

• وَلَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ،

○ وَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلِ: جاز.

وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: لَمْ يَأْخُذْ أَجْرَةَ لِقُتْيَاهُ وَلَا لِحَطِّهِ.



(وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ:

• كَوْنُهُ بِالْغَا،

• عَاقِلًا؛

○ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَكْلَفِ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ وَالْيَا عَلَى غَيْرِهِ،

• (ذَكَرْنَا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١)،

اختصاص عمل
القاضي بالمكان
الذي ولي فيه

رزق القاضي

أخذ الجعل على
القضاء

شروط القاضي:

١. أن يكون بالغًا

٢. عاقلًا

٣. ذكرًا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٠)، والبخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

٤. حُرًّا؛ لأنَّ الرِّقِيَّ مشغولٌ بحقوقِ سيِّدهِ،
٥. مسلمًا؛ لأنَّ الإسلامَ شرطٌ للعدالةِ،
٦. عدلًا (عدلًا) ولو تائبًا من قذِفٍ، فلا يجوزُ توليةُ الفاسقِ؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ جَاءِ كُرْفَاسِقٍ بِنْتٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] الآية،
٧. سميفًا؛ لأنَّ الأصمَّ لا يسمعُ كلامَ الخصمَيْنِ،
٨. بصيرًا؛ لأنَّ الأعمى لا يعرفُ المدعيَ من المدعى عليهِ،
٩. متكلِّمًا؛ لأنَّ الأخرسَ لا يمكنهُ النطقُ بالحكمِ ولا يفهمُ جميعُ الناسِ إشارتهُ،
١٠. مجتهدًا ولو لم يكن منهبه
- (مجتهدًا) إجماعًا، ذكره ابنُ حزمٍ، قاله في الفروع^(١)،
- (ولو) كان مجتهدًا (في مذهبه) المُقلِّدِ فيه لإمامٍ من الأئمةِ،
- فَيُرَاعِي أَلْفَاظَ إِمَامِهِ،
- ومتأخَّرَهَا،
- وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ،
- وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ.
- قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وهذه الشُّرُوطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الإِمْكَانِ، وتجبُ ولايةُ الأُمَّثِلِ فالأُمَّثِلِ، وإنَّ عَلَيَّ^(٢) هذا يدلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ،
- مراعاة هذه الشروط حسب الإمكان

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص ٥٠)، والفروع (١١/١٠٣).

(٢) في (ز): «وعلي».

فَيَوْلِي لِعَدَمٍ: أَنْفَعُ الْفَاسِقَيْنِ وَأَقْلَهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلُ الْمُقَلِّدَيْنِ وَأَعْرَفُهُمَا
بِالتَّقْلِيدِ^(١)، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: «وَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٢).

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي:

صفات الأولى ان
يتصف بها القاضي

• كَاتِبًا،

• أَوْ وَرِعًا،

• أَوْ زَاهِدًا،

• أَوْ يَقْظًا،

• أَوْ مُثَبِّتًا لِلْقِيَاسِ،

• أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ،

○ وَالأُولَى كَوْنُهُ كَذَلِكَ.

(وَإِذَا حَكَمَ) بِتَشْدِيدِ الْكَافِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ (بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ)،

مشروعية التحكيم
وشرط المحكم

فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا: نَقَدَّ حُكْمَهُ فِي:

• الْمَالِ،

ما ينفذ فيه حكم
للحكم

• وَالْحُدُودِ،

• وَاللَّعَانِ،

• وَغَيْرِهَا) مِنْ كُلِّ مَا يَنْفَعُ فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وِلَاةُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ؛

(١) انظر: الأخبار العلمية (اختيارات شيخ الإسلام)، لابن اللحام (ص ٤٨١).

(٢) الفروع (١١/١٠٧).

○ لأنَّ عمرَ وأبيّاً تحاكَمَا إلى زيدِ بنِ ثابتٍ^(١)، وتحاكمَ عثمانُ
وطلحةُ إلى جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ^(٢)، ولم يكنْ أحدٌ ممَّنْ ذكرْنَا
قاضياً.



(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/١٠٨ - ١٠٩)، والبيهقي (١٠/١٣٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٠)، والبيهقي (٥/٢٦٨).



(باب أدب القاضي)^(١)



أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلُّقُ بها.

المراد بأدب القاضي

(ينبغي)؛ أي: يُسنُّ (أن يكونَ:

الأخلاق التي يسن
للقاضي أن يتخلَّقَ
بها

- قوِّيًا مِنْ غيرِ عَنفٍ؛ لئلاَّ يطمعَ فِيهِ الظَّالِمُ، والعُنْفُ ضِدُّ الرِّفْقِ،
- لَيِّبًا مِنْ غيرِ ضَعْفٍ؛ لئلاَّ يهابَهُ صاحِبُ الحَقِّ،
- (حليماً)؛ لئلاَّ يغضبَ مِنْ كلامِ الخَصْمِ،
- (ذًا أَناءً^(٢))؛ أي: تُؤدِّدُهُ وتَأَنُّ؛ لئلاَّ تُؤدِّيَ عَجَلَتُهُ إِلَى ما لا يَنْبَغِي،
- (و) ذًا^(٣) (فطنة)؛ لئلاَّ يخدعَهُ بعضُ الأَخْصَامِ.
- وَيُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا،
- بِصِيرًا بِأَحْكامٍ مِنْ قَبْلَهُ.

ويدخُلُ يَوْمَ:

صفة دخول
القاضي حين توليه
القضاء

• اثنين،

• أو خميس،

• أو سبت،

(١) في (ز): «باب آداب القاضي».

(٢) في (د): «أناء» مهموزة.

(٣) في (ز): من المتن.

○ لا بَسًا هَوَ وَأَصْحَابُهُ أَجْمَلُ الثِّيَابِ،

○ وَلَا يَتَطَيَّرُ،

○ وَإِنْ تَقَاءَلَ فَحَسَنٌ.

(وليكن مجلسه:

صفة مجلس
القضاء

● في وسط البلد) إن أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

● وليكن مجلسه (فسيحًا) لا يتأذى فيه بشيء.


○ وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَامِعِ.

القضاء في الجامع

وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا وَلَا بَوَابًا بِلَا عُدْرِ،

اتخاذ الحجاب
والبوابين

● إِلَّا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ.



(و) يجب أن يعدل بين الخصمين في:

أمور يجب على
القاضي العدل بين
الخصمين فيها

● لِحِظِهِ،

● وَلِنَفْظِهِ،

● وَمَجْلِسِهِ،

● وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ،

○ إِلَّا مُسْلِمًا مَعَ كَافِرٍ، فَيَقْدَمُ دَخُولًا وَيُرْفَعُ جُلُوسًا،

■ وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا: رَدَّ وَلَمْ يَتَنَظَّرْ سَلَامَ الْآخَرِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ:

ما يحرم على
القاضي فعله مع
أحد الخصمين

● يُسَارَّ أَحَدَهُمَا،

- أَوْ يُلَقِّنَهُ حِجَّتَهُ،
- أَوْ يُضَيِّقُهُ،
- أَوْ يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدْعِي،
- إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ مَا يَلْزِمُ^(١) ذِكْرُهُ فِي الدَّعْوَى.

(وينبغي) أي: يُسَنُّ:

حضور فقهاء
المذاهب مجلس
القاضي ومشاورته
لهم

- (أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فَفَهَاءُ الْمَذَاهِبِ،
- (و) أَنْ (يَشَاوِرَهُمْ فِيمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ) إِنْ أَمَكْنَ، فَإِنْ اتَّضَحَ لَهُ
الْحُكْمُ حَكَمَ وَإِلَّا أَخَّرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)
- [آل عمران: ١٥٩].

(وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ:

الأحوال التي يحرم
على القاضي فيها
القضاء

- غَضَبَانُ كَثِيرًا؛ لَخَبْرِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه^(٣) مَرْفُوعًا: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ
بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣)،
- (أَوْ) وَهُوَ (حَاقِنٌ،
- أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ،
- (أَوْ) فِي شِدَّةِ عَطَشٍ،

(١) في (د): «يلزمه».

(٢) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، ولعل صوابه: «أبي بكر» كما في مصادر التخریج،
وبعض النسخ الخطية الأخرى.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/٥)، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

• (أَوْ فِي شِدَّةِ هَمٍّ،

• أَوْ مَلَلٍ،

• أَوْ كَسَلٍ،

• أَوْ نُعَاسٍ،

• أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ،

• أَوْ حَرٍّ مَزِجٍ؛

○ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَشْغَلُ الْفِكْرَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْغَالِبِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الْغَضَبِ.

▪ (وَإِنْ خَالَفَ) وَحَكَمَ فِي حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، (فَأَصَابَ الْحَقَّ: نَفَذَ) حُكْمَهُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الصَّوَابَ.

إن خالف وحكم
فأصاب الحق

(وَيَخْرُمُ) عَلَى الْحَاكِمِ (قَبُولُ رَشْوَةٍ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢).

حكم قبول الرشوة

(١) كَذَا فِي النسخِ الْمَعْتَمَدَةِ لَدَيْنَا، وَلَعَلَّ صَوَابَهُ: «ابْنُ عَمْرٍو» كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، وَضَعَفَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٨/٥٢٨ - ٥٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَنَقَلَ تَصْحِيحَ الدَّارِمِيِّ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٥٠٧٧)، وَالْحَاكِمُ (٤/١٠٢ - ١٠٣).

(وكذا) يحرمُ على القاضِي قبولُ (هَدِيَّةٍ)؛ لقوله ﷺ: «هدايا العَمَّالِ غُلُولٌ»، رواهُ أحمدُ^(١)،

حكم قبول الهدية

- (إِلَّا) إِذَا كَانَتِ الْهَدِيَّةُ (مَمَّنْ كَانَ يَهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ،
- إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ):

من يجوز للقاضي
قبول هديته
بشرطه

○ فَلَهُ أَخْذُهَا، كَمَا قَالَتْ، قَالَ الْقَاضِي: «وَيُسْنُ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا»^(٢)،

■ فَإِنْ أَحْسَسَ أَنْ يَقْدُمُهَا^(٣) بَيْنَ يَدَيْ خُصُومَةٍ، أَوْ فَعَلَهَا حَالَ
الْحُكُومَةِ: حَرَّمَ أَخْذُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا كَالرِّشْوَةِ.

ويُكرهُ:

بيع القاضي
وشراؤه

• بِيَعُهُ،

• وَشَرَاؤُهُ،

○ إِلَّا بَوَكِيلٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكَمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ)؛ لِيَسْتَوْفِيَ بِهِمُ الْحَقَّ.

حضور الشهود عند
الحكم

وَيَحْرَمُ تَعْيِينُهُ قَوْمًا بِالْقَبُولِ.

تعيين قوم لا تقبل
شهادة غيرهم

(وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ:

من لا يصح
للقاضي نظر

• لِنَفْسِهِ،

دعاويهم

(١) أخرجه أحمد (٤٢٤ / ٥)، والبخاري (٣٧٢٣) من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

في إسناده إسماعيل بن عياش، وبه أعله البزار، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦٠٧ / ٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الخرق (٦٧٢ / ٢).

(٣) في (د): «تقدمها».

- ولا لِمَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ؛ كَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ،
- وَلَا عَلَيَّ عَدُوَّهُ؛
- كَالشَّهَادَةِ.

▪ وَمَتَى عَرَضَتْ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ حُكُومَةُ: تَحَاكَمَا إِلَى
بَعْضِ خَلْفَائِهِ أَوْ رَعِيَّتِهِ، كَمَا حَاكَمَ عَمْرُ أُبَيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ^(١).



وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ:

ترتيب القضايا عند
التزام

- بِالْمَحْبُوسِينَ وَيَنْظُرُ فِيمَ حُبْسُوا،
- فَمَنْ اسْتَحَقَّ الْإِبْقَاءَ أَبْقَاهُ،
- وَمَنْ اسْتَحَقَّ الْإِطْلَاقَ أَطْلَقَهُ،
- ثُمَّ فِي أَمْرِ أَيْتَامَ،
- وَمَجَانِينَ،
- وَوَقُوفٍ،
- وَوَصَايَا،

○ لَا وَلِيِّ لَهُمْ وَلَا نَاطِرٍ.

وَلَوْ نَفَذَ الْأَوَّلُ وَصِيَّةَ مَوْصِيٍّ إِلَيْهِ: أَمْضَاهَا الثَّانِي وَجُوبًا.

إمضاء حكم
القاضي السابق
بأهلية موصي إليه

(١) سبق تخريجه في (ص ١٦٦٠).

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَمْنَاءِ الْحَاكِمِ لِلأَطْفَالِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَا وَصِيَّ لَهَا بِحَالِهِ: أَقْرَهُ،

تأكد القاضي من اهليّة أمناء القاضي

• وَمَنْ فَسَّقَ: عَزَلَهُ.

وَلَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمِ صَالِحٍ^(١)، إِلَّا مَا خَالَفَ:

ما ينقض من الأحكام

• نَصَّ كِتَابٍ،

• أَوْ سَنَّةٍ؛

○ كَقْتَلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَجَعَلَ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ فُلَّسَ^(٢) أَسْوَةَ الْغُرْمَاءِ،

• أَوْ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا،

• أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ،

○ فَيَلْزِمُ نَقْضَهُ،

○ وَالنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ إِنْ كَانَ.

أولوية كون الحاكم هو من ينقض حكمه



(وَمَنْ أَدْعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ؛ أَي: طَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يُحْضِرَهَا لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا:

إحضار المرأة المدعى عليها لمجلس الحكم:

• (لَمْ تُحْضَرْ)؛ أَي: لَمْ يَأْمُرِ الْحَاكِمُ بِإِحْضَارِهَا،

١. غير البرزة

(١) في (د، ز، س): «صالح للقضاء».

(٢) في (د، ز، س): «أفلس»، والمثبت من (الأصل)، وجاء في هامش (س): (قوله: «أفلس»

قال شيخنا عبدالله صوابه: «فُلَّسَ») وضبطها كما هو مثبت، ومراده بشيخه عبدالله:

الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين والله أعلم.

• (وَأَمِرَتْ بِالتَّوَكُّيلِ)؛

○ للعدر.

▪ فَإِنْ كَانَتْ بَرَزَةً، وَهِيَ: الَّتِي تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا:
أَخْضَرَتْ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَحْرَمٌ تَحْضُرُ مَعَهُ،

ب. البرزة

• (وَأَنْ لَزَمَهَا)؛ أَي: غَيْرَ الْبَرَزَةِ إِذَا وَكَلْتِ (يَمِينٌ: أَرْسَلِ) الْحَاكِمُ
(مَنْ يَحْلِفُهَا)، فَيَعِثُ شَاهِدَيْنِ؛ لِتُسْتَحْلَفَ بِحَضْرَتَيْهِمَا،

توجه اليمين على
غير البرزة

(وَكَذَا):

إحضار المريض
للدعى عليه لمجلس
الحكم


• لَا يَلْزَمُ إِحْضَارُ (الْمَرِيضِ)،

• وَيُؤْمَرُ أَنْ يُوَكَّلَ،

• فَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ: بَعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يُحْلَفُهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ قَاضِي مَعْزُولٍ عَدْلٍ لَا يُتَّهَمُ: كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَيَّ
فُلَانٍ بِكَذَا، وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ مُسْتَنَدُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِسِجِلِّهِ.

قبول قول القاضي
للمعزول فيما حكم
به



(بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ)

طَرِيقُ كُلِّ شَيْءٍ مَا تُوصَلُ بِهِ إِلَيْهِ.

والحكمُ: فصلُ الخصوماتِ.

(إِذَا حَضَرَ^(١) إِلَيْهِ خَصْمَانِ):

• سُنَّ أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ،

• و(قَالَ: أَتُكَمَا الْمَدْعِي؟)؛ لِأَنَّ سُؤَالَهُ عَنِ الْمَدْعِي مِنْهُمَا لَا

تَخْصِيصَ فِيهِ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا،

○ (فَإِنْ سَكَتَ) الْقَاضِي (حَتَّى يُبْدَأَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: حَتَّى

تَكُونَ الْبُدْءُ بِالْكَلَامِ مِنْ جِهَتَيْهِمَا: (جَازَ) لَهُ ذَلِكَ،

▪ (فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قَدَمَهُ) الْحَاكِمُ عَلَى خَصْمِهِ،

▪ وَإِنْ ادَّعِيَا مَعًا: أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا انْتَهَتْ حُكْمَتُهُ: ادَّعَى

الْآخِرُ إِنْ أَرَادَ.

وَلَا تُسْمَعُ:

• دَعْوَى مَقْلُوبَةٌ،

• وَلَا حِسْبَةٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَعِبَادَةٍ وَحَدِّ وَكُفَّارَةٍ،

○ وَتُسْمَعُ بَيْنَهُ بِذَلِكَ، وَبَعْتِي وَطَلَاقٍ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى،

الحكم اصطلاحاً

ما يفعله القاضي إذا حضر الخصمان

من يقدم في الدعوى

دعاوى لا تسمع:

١. الدعوى المقلوبة،

٢. دعوى الحسبة بحق الله

سماع البينة من غير دعوى

■ لَا بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ.

فَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ: فَلِلْحَاكِمِ سَوْأَلُ خَصْمِهِ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ

سؤال الحاكم
للمدعي عليه الجواب
على الدعوى
للحررة

سُؤَالَهُ،

● (فَإِنْ أَقْرَأَهُ) بِدَعْوَاهُ: (حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ) بِسُؤَالِهِ الْحُكْمَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ

صفة جواب المدعي
عليه:

لِلْمُدَّعِي فِي الْحَكْمِ فَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا بِسُؤَالِهِ.

١. الإقرار

● (وَإِنْ أَنْكَرَ)؛ بَأَن قَال لِمُدَّعٍ قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا: مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ: مَا بَاعَنِي،

ب. الإنكار

أَوْ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ: لَا حَقَّ لِي عَلَيَّ:

○ صَحَّ الْجَوَابُ،

■ مَا لَمْ يَعْتَرَفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ،

الحال التي لا يقبل
فيها إنكار المدعي
عليه

○ (وَقَالَ) الْحَاكِمُ (لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ

طلب البينة بعد
إنكار المدعي عليه
أحوال المدعي مع
البينة:

شئت).

(فَإِنْ أَحْضَرَهَا)؛ أَي: الْبَيِّنَةَ:

١. إن كانت له بيينة
وأحضرها لمجلس
الحكم

● لَمْ يَسْأَلْهَا الْحَاكِمُ،

● وَلَمْ يُلْقِنَهَا،

○ فَإِذَا شَهِدَتْ:

■ (سَمِعَهَا)، وَحَرَّمَ تَرْدِيدُهَا وَانْتِهَارُهَا وَتَعَنُّتُهَا،

حكم القاضي
بالبينة وما يشترط
له

■ (وَحَكَمَ بِهَا)؛ أَي: بِالْبَيِّنَةِ إِذَا اتَّضَحَ لَهُ الْحَكْمُ وَسَأَلَهُ

المدعي.

(ولا يحكم) القاضي (بعلمه) ولو في غير حد، لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمة وحكمه بما يشتهي.

حكم القاضي بعلمه



(وإن قال المدعي: ما لي بينة: أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه)؛ لما روي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حَضْرَمِيٍّ وَكِنْدِيٍّ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»^(١)، وهو حديث حسن صحيح، قاله في شرح المنتهى^(٢)،

٢. إن لم تكن للمدعي بينة

• وتكون يمينه (على صفة جوابه) للمدعي،

صفة يمين للدعي عليه

• (فإن سأل) المدعي من القاضي إحلافه:

إذا سأل المدعي إحلاف خصمه:

○ (أحلفه وخلّى سبيله) بعد تحليفه إياه؛ لأن الأصل براءته،

١. إن حلف المدعي عليه

■ (ولا يُعْتَدُ بيمينه)؛ أي: يمين المدعي عليه (قبل) أمر

وقت أداء اليمين

الحاكم له، (مسألة المدعي) تحليفه؛ لأن الحق في

اليمين للمدعي فلا يُستوفى إلا بطلبه،

○ (وإن نكل) المدعي عليه عن اليمين: (قضي عليه) بالنكول،

ب. إن نكل المدعي عليه عن اليمين

رواه أحمد عن عثمان رضي عنه^(٣)،

(١) أخرجه مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر رضي عنه.

(٢) شرح المنتهى (١١/٢٧٣).

(٣) أخرجه مالك (١٧٩٣)، وعبدالرزاق (١٦٢/٨ - ١٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/٢١٢ -

٢١٣)، وأحمد في المسائل برواية صالح (٤٥٨)، وعبدالله (١٠٣٢).

■ (فَيَقُولُ) الْقَاضِي لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ: (إِنْ حَلَفْتَ) حَلَيْتُ
سَبِيلَكَ، (وَأَلَّا) تَحْلِفُ (قَضَيْتُ عَلَيْكَ) بِالنُّكُولِ، (فَإِنْ لَمْ
يَحْلِفْ: قَضَى عَلَيْهِ) بِالنُّكُولِ،

القضاء بالنكول

(فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ) وَخَلَّى الْحَاكِمُ سَبِيلَهُ (ثُمَّ أَحْضَرَ الْمَدْعَى بَيْنَهُ)
عَلَيْهِ: (حَكَمَ) الْقَاضِي (بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مَزِيلَةً لِلْحَقِّ)،
● هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةٌ لِي، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَهَا: لَمْ تُسْمَعْ؛
لَأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لَهَا.

إحضار المدعي بينته
بعد أداء المدعي عليه
اليمين:
ا. إن لم يكن قال لا
بينت لي
ب. إن كان قال لا
بينت لي





(فصل)



(ولا تصح الدعوى إلا:

شروط صحة
الدعوى:

• محررة؛ لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ:
«وإنما أفضي على نحو ما أسمع»^(١)،

١. أن تكون محررة

• ولا تصح أيضا إلا (معلومة المدعى به)؛ أي: تكون بشيء معلوم؛
ليتأتى الإلزام^(٢)،

٢. أن يكون الطلب
معلوما

○ (إلا) الدعوى بـ(مما نُصَحُّهُ مجهولا؛

مسائل تصح فيها
الدعوى بمجهول

■ كالوصية) بشيء من ماله، (و) الدعوى بـ^(٣) (عبيد من
عبيده) جعله (مهرًا ونحوه)؛ كعوض خلع، أو أقر به
فیطالبه بما وجب له.

ويُعتبر أن يصرح بالدعوى، فلا يكفي: لي عنده كذا حتى يقول: وأنا
مطالبه به.

٣. التصريح
بالدعوى

ولا تُسمع بمؤجل لإثباته؛ غير:

٤. أن يكون الحق
حالا

• تدبير،

مسائل تصح فيها
الدعوى بمؤجل

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٩٠)، والبخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم

سلمة رضي الله عنها.

(٢) في (د): «الإلزام به».

(٣) في (ز): من المتن.

• واستيلاذ،

• وكتابة.

وَلَا بَدَّ أَنْ تَنْفَكَّ عَمَّا يُكْذِبُهَا، فَلَا تَصْحُ عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ
مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً وَسُنَّةً دُونَهَا.

هـ. ان تكون منفكتة
عما يكذبها

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذِكْرُ سَبَبِ الْاِسْتِحْقَاقِ.

عدم اشتراط ذكر
سبب الاستحقاق

(وَإِنْ ادَّعَى:

ذكر الشروط عند
الادعاء بعقد

• عَقْدُ نِكَاحٍ،

• أَوْ عَقْدُ بَيْعٍ،

• أَوْ غَيْرَهُمَا)؛ كإجارة:

○ (فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ شَرْطِيهِ)؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي الشُّرُوطِ،
فَقَدْ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي،

■ وَإِنْ ادَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ: لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ شَرْطِ الْعَقْدِ.

ما يستثنى من لزوم
ذكر الشروط

(وَإِنْ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لَطَلَبِ:

الحال التي تسمع
فيها دعوى المرأة
بالنكاح

• نَفَقَةٍ،

• أَوْ مَهْرٍ،

• أَوْ نَحْوِهِمَا:

○ سُمِعَتْ دَعْوَاهَا)؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي حَقًّا لَهَا تَضِيفُهُ إِلَى سَبَبِهِ،

■ (وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ) مِنْ نَفَقَةٍ وَمَهْرٍ وَغَيْرِهِمَا: (لَمْ

الحال التي لا تسمع
فيها دعوى المرأة
بالنكاح

تُقبَلُ دَعْوَاهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِحَقِّ لغيرِهَا.

(وَإِنْ ادَّعَى) إِنْسَانٌ (الْإِرْثَ: ذَكَرَ سَبَبَهُ)؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْإِرْثِ تَخْتَلِفُ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ.

ذكر سبب الإرث عند الادعاء به

وَيُعْتَبَرُ:

٦. تعيين مدعى به أو وصفه إن كان غائبًا

• تَعْيِينُ مُدَّعَى بِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا بِالمَجْلِسِ، وَإِحْضَارُ عَيْنٍ بِالْبَلَدِ لِتَعْيِينِ (١)،

• وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً:

○ وَصَفَهَا؛ كَسَلِمٍ،

○ وَالْأَوْلَى ذَكَرُ قِيمَتِهَا أَيْضًا.



(وَتُعْتَبَرُ عِدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

اشتراط عدالة الشهود

مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]،

• إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَتَكْفِي الْعِدَالَةُ ظَاهِرًا كَمَا تَقَدَّمَ (٢).

(وَمَنْ جُهِلَتْ عِدَالَتُهُ:

حال القاضي لمعرفة عدالة الشاهد:

• سَأَلَ الْقَاضِي (عَنْهُ) مِمَّنْ لَهُ بِهِ خَبْرَةٌ بَاطِنَةٌ بِصُحْبَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا،

١. إن يجهل عدالته ويجد من يسأله عنه

• وَتُقَدَّمُ بَيْنَةُ جَرِحٍ عَلَى تَعْدِيلٍ،

تعارض بينة الجرح والتعديل

(١) في (د): «لتعين».

(٢) أي عند قوله: «(والعدالة) ولو ظاهرة...» (ص ١٢١٢).

• وتعديل الخصم وحده، أو تصديقه للشاهد: تعديل له.

اعتبار تعديل
الخصم

(وإن:

ب. أن يعلم عدالته
أو فسقه

• عَلِمَ الْقَاضِي (عَدَالَتَهُ)؛ أَي: عَدَالَةَ الشَّاهِدِ: (عَمِلَ بِهَا)، وَلَمْ
يَحْتَجْ لِتَرْكِيبِهِ،

• وَكَذَا لَوْ عَلِمَ فَسَقَهُ.

(وإن جرح الخصم الشهود:

جرح الخصم
للشهود

• كُتِفَ الْبَيِّنَةُ بِهِ؛ أَي: بِالْجَرَحِ، وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ عَنْ رُؤْيَةٍ أَوْ
اسْتِفَاضَةٍ.

• (وَأَنْظِرْ) مَنْ ادَّعَى الْجَرَحَ (لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ،

• وَلِلْمُدَّعِي مَلَازِمَتُهُ)؛ أَي: مَلَازِمَةٌ خَصْمِهِ فِي مُدَّةِ الْإِنْظَارِ؛ لِئَلَّا
يَهْرَبَ،

○ (فَإِنْ لَمْ يَأْتِ) مُدَّعِي الْجَرَحِ (بِبَيِّنَةٍ: حُكْمَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ
عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجَرَحِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى
عَدَمِ مَا ادَّعَاهُ.

الحكم على المدعي
عليه بعد عجزه عن
بيئته الجرح

(وإن جهل القاضي حال البيئته: طلب من المدعي تزكيتهم)؛ لتثبت

ج. أن يجهل عدالته
ولا يجد من يسأله
عنه

عَدَالَتُهُمْ، فَيَحْكُمَ لَهُ، (ويكفي فيها)؛ أَي: فِي التَّرْكِيبِ (عدلان يشهدان
بعدالته)؛ أَي: بعدالته الشاهد.

صفة التزكية

(ولا يقبل في:

العدد المعتبر في
الترجمة والتزكية
والجرح والتعريف
والرسالة

• التَّرْجُمَةُ،

- (و) فِي (التَّرْكِيةِ،
- (و) فِي (الجَرْحِ،
- (والتَّعْرِيفِ) عِنْدَ حَاكِمٍ،
- (وَالرَّسَالَةِ) إِلَى قَاضِي آخَرَ بِكِتَابِهِ^(١) وَنَحْوِهِ،
- (إِلَّا قَوْلَ عَدْلَيْنِ) إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ،
- وَإِلَّا فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

وإن قال المدعي: لي بينة وأريد يمينه،

- فإن كانت بالمجلس: فليس له إلا إحداهما،

• وإلا: فله ذلك.

وإن سأل ملازمته حتى يقيمها: أجيب في المجلس،

- فإن لم يحضرها فيه: صرّفه؛ لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس

به.



(ويُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ) مَسَافَةَ الْقَصْرِ (إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ)؛ لِحَدِيثِ

هَنْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَنِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يَعْطِينِي

مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»،

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)،

القضاء على الغائب:

١. الغائب مسافة قصر

(١) في (الأصل): «بكتابه».

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٤٦٠).

● فَتُسْمَعُ: الدَّعْوَى، وَالْبَيْئَةُ،

○ عَلَى الْغَائِبِ مَسَافَةً قَصِيرًا،

○ وَعَلَى غَيْرِ مَكْلُوفٍ،

● وَيُحْكَمُ بِهَا،

○ ثُمَّ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ فَهَوَّ عَلَى حُجَّتِهِ.

اعتبار الغائب على
حجته متى حضر

(وَإِنْ أَدَّعَى) إِنْسَانٌ (عَلَى):

● حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ غَائِبٍ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ،

ب. الحاضر في البلد


● أَوْ عَلَى مَسَافِرٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصِيرٍ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ،

ج. المسافرون
مسافة قصر

○ (وَأَتَى^(١)) الْمَدَّعِي (بِبَيْئَةٍ: لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيْئَةُ) عَلَيْهِ

حَتَّى يَحْضَرَ مَجْلِسَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ سَوَالُهُ؛ فَلَمْ يَجْزِ

الْحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ.



باب كتاب القاضي إلى القاضي^(١)

أجمعت الأمة على قبوله؛ لدعاء الحاجة.

(فيقبلُ:

• كتاب القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ لأدمي؛

○ كالقرض، والبيع، والإجارة، (حتى القذف)، والطلاق،

والقود، والنكاح، والنسب؛

▪ لأنها حقوق آدمي لا تُدرأ بالشبهات.

• و (لا) يُقبلُ (في حدود الله) تعالى؛

○ (كحدِّ الزنا ونحوه)؛ كشرِّ الخمر؛

▪ لأنَّ حقوقَ الله تعالى مبنية على السِّرِّ والدرِّ بالشبهات.

• (ويقبلُ) كتابُ القاضي (فيما حكَمَ به) الكاتبُ (ليُنفَّذه)

المكتوبُ إليه، (وإن كان) كلُّ منهما (في بلدٍ واحدٍ)؛ لأنَّ حكمَ

الحاكمِ يجبُ إمضاؤه على كلِّ حالٍ.

• (ولا يُقبلُ) كتابه (فيما ثبتَ عنده ليحكَمَ) المكتوبُ إليه (به)،

○ إلا أن يكونَ بينهما مسافةُ القصرِ (فأكثرُ؛ لأنه نُقلَ شهادة إلى

المكتوبِ إليه فلم يجرُ مع القُربِ؛ كالشهادة على الشهادة.

حكم كتاب
القاضي إلى
القاضي
ما يقبل فيه
كتاب القاضي إلى
القاضي وما لا يقبل

(١) في (د): «(باب) حكم (كتاب القاضي إلى القاضي)».

(ويجوزُ أَنْ يَكْتُبَ) كِتَابَهُ (إِلَى):

الكتابة إلى قاض
معين أو إلى من
يصله الكتاب

● قاضٍ معيّن،

● (و) أَنْ يَكْتُبَهُ (إِلَى) كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ) مِنْ

غيرِ تعيّن،

○ ويلزمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابٌ حَاكِمٍ مِنْ وَلايَتِهِ وَصَلَ
إِلَى حَاكِمٍ؛ فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَى مُعَيَّنٍ.

ما يلزم القاضي
عند وصول الكتاب
إليه

(وَلَا يُقْبَلُ) كِتَابُ الْقَاضِي (إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ)

حكم الإشهاد على
الكتاب وكيفية

عَدْلَيْنِ يَضْبِطَانِ مَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ،

● (فَيَقْرَأُ) الْقَاضِي الْكَاتِبَ (عَلَيْهِمَا)؛ أَي: عَلَى الشَّاهِدَيْنِ،

● (ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)، أَوْ إِلَى مَنْ
يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ،

● (ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا)؛ أَي: إِلَى الْعَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا بِمَا فِي الْكِتَابِ،

○ فَإِذَا وَصَلَا دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّهُ كِتَابُ

فُلَانٍ إِلَيْكَ كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ،

■ وَالْإِحْتِيَاظُ خَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِمَا وَلَا يُشْتَرَطُ،

■ وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مُدْرَجًا مَخْتومًا: لَمْ يَصَحَّ.

ختم الكتاب بعد
قراءته على الشهود
الإشهاد على الكتاب
مختومًا دون قراءته
على الشهود





(باب القسمة)



من قسمتُ الشيءَ: إذا جعلته أقسامًا، والقسْمُ -بكسرِ القافِ-: النَّصِيبُ.

القسمة لغة

وهي نوعان:

أنواع القسمة:

قسمة تراضٍ، وأشار إليها بقوله: (لا تجوزُ قسمةُ الأملكِ التي لا تنقسمُ إلا:

النوع الأول: قسمة التراضي

• بِضَرِّرٍ، ولو على بعضِ الشُّركاءِ،

ضابط ما يقسم قسمة تراض

• (أو) لا تنقسمُ إلا بـ(ردِّ عَوْضٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ،

○ (إلا برضا الشُّركاءِ) كلِّهم؛ لحديث: «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ»، رواه أحمدٌ وغيره^(١)،

■ وذلك؛ كالدُّورِ الصَّغارِ، والحَمَامِ والطَّاحونِ الصَّغِيرينِ، والشَّجَرِ المُفْرَدِ، والأرضِ التي لا تتعدَّلُ بأجزاءٍ ولا قيمةٍ لبناءٍ^(٢) أو بئرٍ، أو معدِنٍ، (في بعضها)؛ أي: بعضِ الأرضِ،

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه وعبدالله في زوائده على المسند من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وتكلم في إسناده، ولكن نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٧١) عن ابن الصلاح قوله: (تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به)، وللإستزادة انظر ما تقدم (ص ٨٨٩).

(٢) في (د): «كبناء».

(فهذه القسمة في حكم البيع)،

توصيف قسمة
التراضي

• تجوز بتراضيهمَا،

• ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصةً.

و(لا يُجبرُ من امتنع) مِنْهُمَا (من قسمتها)؛

الامتناع عن قسمة
التراضي

• لأنها معاوضةٌ،

• ولما فيها من الضرر،

○ وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا إِلَى بَيْعٍ: أُجْبِرَ،

الامتناع عن بيع أو
إجارة ما لا ينقسم
بالإيجاب

○ فَإِنْ أَبَى: بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمَا وَقَسَمَ الثَّمَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ

حِصَصِهِمَا؛

■ وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الْإِجَارَةَ وَلَوْ فِي وَقْفٍ.

وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الْإِجَارِ: نَقْصُ الْقِيَمَةِ بِالْقِسْمَةِ.

ضابط الضرر المانع
من قسمة الإيجاب

وَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عُلُوٌّ وَسُفْلٌ وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ السُّفْلَ لِوَأَحَدٍ

وَالْعُلُوَّ لِآخَرَ^(١): لَمْ يُجْبَرَ الْمَمْتَنِعُ.



النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا مَا:

النوع الثاني: قسمة
إيجاب

• لَا ضَرَرَ) فِي قِسْمَتِهِ،

ضابط ما يقسم
قسمة إيجاب

• (وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ؛

(١) في (الأصل): «الآخر».

○ كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض الواسعة،
 (والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد؛
 كالأدهان والألبان، ونحوها،

■ إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكَ قِسْمَتَهَا: أُجِبَ (شريكه) (الآخر عليها) إن
 امتنع من القسمة مع شريكه.

الامتناع عن قسمة
 الإيجاب

وَيُقَسِّمُ عَنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيٍّ،

قسمة مال الشريك
 غير المكلف

● فَإِنْ امْتَنَعَ: أُجِبَ.

وَيُقَسِّمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِطَلْبِ شَرِيكِهِ أَوْ وَلِيِّهِ.

قسمة مال الغائب

وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِي بُسْتَانٍ إِلَى:

قسمة الشجر دون
 الأرض

● قَسَمَ شَجْرَهُ فَقَطُّ: لَمْ يُجِبْ،

● وَإِلَى قَسَمِ أَرْضِهِ: أُجِبَ، وَدَخَلَ الشَّجْرُ تَبَعًا.

دخول الشجر
 تبعًا للأرض حال
 القسمة
 توصيف قسمة
 الإيجاب

(وهذه القسمة)، وهي: قسمة الإيجاب (إفراز) لحق أحد الشريكين

من الآخر، (لا بيع)؛ لأنها تخالفه في الأحكام،

● فَيَصِحُّ قَسْمُ:

ما يترتب على
 توصيف قسمة
 الإيجاب بأنها إفراز

○ لحم هدي،

○ وأصاحي،

○ وثمر^(١) يُخْرَصُ خَرْصًا،

(١) في (د): «ونمر».

- وما يكالُ وزناً وعكسُهُ،
- وموقوفٍ ولو على جهةٍ،
- ولا يخنثُ بها مَنْ حَلَفَ لَا يبيعُ.
- ومتى ظهرَ فيها غبنٌ فاحشٌ: بطلتْ.

أثر الغبن في
القسمَةِ



(ويجوزُ للشُّركاءِ أنْ:

من يتولى القسمَتِ

- يتقاسمُوا بأنفسِهِم،
- (و أنْ يتقاسمُوا) بقاسِمٍ ينصبونهُ أو يسألُوا الحاكمَ نصبَهُ،
- ويجبُ عليه إجابَتُهُم لقطعِ النزاعِ.

ويُشرَطُ:

شروطُ القاسمِ

● إسلامُهُ،

● وعدالتُهُ،

● ومعرفةُهَا،

○ ويكفي واحدٌ،

العددُ اللازمُ لمن
يتولى القسمَتِ

■ إلا مع تقويمٍ.

(وأجرَتُهُ) - وتُسَمَّى القُسامَةَ بضمِّ القافِ - على الشُّركاءِ (على قدرِ

اجرةِ القاسمِ

الأملاكِ)، ولو شرطَ خلافةً،

● ولا ينفردُ بعضُهُم باستجارِهِ.

وَتُعَدَّلُ سَهَامٌ:

ما يقسم بالأجزاء
وبالقيمة وبالرد

- بالأجزاء^(١) إن تساوت؛ كالمكيلات والموزونات غير المختلفة،
- وبالقيمة إن اختلفت،
- وبالرد إن اقتضته.

(فإذا اقتسموا واقرعوا: لزمت القسمة)؛ لأنَّ القاسمَ كالحاكم،
وقرعته كحكمه،

لزوم القسمة
بالقرعة

● (وكيف اقرعوا جاز) بالحصا أو غيره.

وإن خير أحدهم الآخر لزم:

ما يشترط للزوم
القسمة إن خير أحد
الشركاء الآخر

- برضاهم،
- ونفرتهم.



وَمِنْ ادَّعَى غَلَطًا:

ادعاء الغلط في
القسمة:

- فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاءهما به: لم يلتفت إليه،
- وفيما قسّمه:

أ. فيما تقاسماه
بأنفسهما

ب. فيما قسّمه
غيرهما

○ قاسم حاكم،

○ أو قاسم نصباة:

▪ يقبل بيّنة،

(١) في (د): «وتعدل أسهام الأجزاء».

■ وَالْأَحْلَفَ مُنْكَرٌ.

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ شَيْئًا أَنَّهُ مِنْ نَصِيهِ: تَحَالَفًا وَتُقَضَّتْ.

وَلَمَنْ خَرَجَ فِي نَصِيهِ عَيْبٌ جَهْلُهُ فَلَهُ:

● إِمْسَاكٌ مَعَ أَرْشٍ،

● وَقَسْخٌ.

منازعة الشركاء
في بعض ما قسم
ما يترتب على ظهور
عيب في نصيب
الشريك



لَهُ: قُضِيَ بِهَا (لِلخَارِجِ بَيْتِهِ وَلَعَتْ بَيْتَهُ الدَّاخِلِ)؛

○ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»، رواه أحمد ومسلم^(١)،

○ ولحديث: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، رواه الترمذي^(٢).



وَأِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدٍ:

● وَلَا تَمَّ ظَاهِرٌ: تَحَالُفًا وَتَنَاصُفًا،

● وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا: عُمِلَ بِهِ،

○ فَلَوْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ،

■ فَمَا يَصْلِحُ لِرَجُلٍ فَلَهُ،

إن تداعيا عينا
ليست بيد أحدهما:

أ. إن لم يكن
لأحدهما ظاهر

ب. إن كان
لأحدهما ظاهر

أمثلة للعمل
بالظاهر

(١) أخرجه أحمد (١/٣٤٢ - ٣٤٣)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ولفظه: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، قال الترمذي: (هذا حديث في إسناده مقال، والعرزمي يُصَغَفُ في الحديث)، وحسنه ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (٢/٢٢٦ - ٢٢٧)، وقال ابن رجب: (وقد استدلل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به).

▪ وَلَهَا فَلَهَا،


▪ وَلَهُمَا فَلَهُمَا.



وإن كانت يديهما: تَحَالَفًا وَتَنَاصَفًا،

إن تخاصمتا
بيديهما

● فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا؛ كحَيَوَانٍ، وَاحِدٌ سَائِقُهُ وَآخِرُ رَاكِبُهُ: فَهَوَ
لِلثَّانِي؛ لِقُوَّةِ يَدِهِ.



(كتاب الشهادات)

واحدًا شهادةً، مشتقةً من المشاهدة؛ لأنَّ الشاهدَ يخبرُ عما شاهدَهُ.

وهي: الإخبارُ بما عَلِمَهُ بلفظٍ: أَشْهَدُ، أو شَهِدْتُ.

(تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ) تعالَى: (فرض كفاية،

• (ف) إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي: سقط عن بقيَّة المسلمين،

• (و) إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي: تعيَّن عليه،

○ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: لَمْ يَجْزُ لِسَيِّدِهِ مِنْهُ؛

▪ لقوله تعالَى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه وغيره: المرادُ بِهِ التَّحْمُلُ لِلشَّهَادَةِ وإثباتها عندَ

الحاكم^(١)؛

▪ ولأنَّ الحاجةَ تدعو إلى ذلك لإثباتِ الحقوقِ والعُقُودِ،

فكانَ واجبًا؛ كالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ.

(وَأَدَاؤُهَا)؛ أَي: أداءُ الشَّهادَةِ: (فرض عين على مَنْ تَحَمَّلَهَا متى دُعِيَ

إليه)؛ لقوله تعالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

[البقرة: ٢٨٣].

(١) أخرجه الطبري (٩٥ / ٥) وابن المنذر (٧٨ / ١) وابن أبي حاتم (٣٠٠٢) في تفاسيرهم،

والبيهقي (١٦٠ / ١٠).

الشهادة اصطلاحًا

حكم تحمل الشهادة

تحمل العبد
للشهادة

حكم أداء الشهادة

(و) محلٌّ وجوبها:

محل وجوب ادائه
الشهادة:

• إن (قَدَرَ) عَلَى أَدَائِهَا (بِلا ضَرَرٍ) يَلْحَقُهُ (فِي):

١. أن يقدر على
أدائها بلا ضرر

○ بَدَنِهِ،

○ أَوْ عَرَضِهِ،

○ أَوْ مَالِهِ،

○ أَوْ أَهْلِهِ،

• وَكَذَا لَوْ كَانَ مَمَّنْ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ؛

٢. أن يكون الحاكم
ممن يقبل شهادته

○ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(وَكَذَا فِي التَّحْمُلِ) يَعْتَبَرُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ.

اعتبار انتفاء الضرر
لوجوب تحمل
الشهادة
حكم كتمان
الشهادة

(وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا)؛ أَي: كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ، فَلَوْ أَدَّى شَاهِدٌ

وَأَبَى الْآخَرَ، وَقَالَ: أَحْلَفَ بَدَلِي: أَيْمٌ.

وَمَتَى وَجَبَتِ الشَّهَادَةُ: لَزِمَ كِتَابَتُهَا.

حكم كتابته
الشهادة الواجبة

وَيَحْرَمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ تَتَّعِنُ عَلَيْهِ،

أخذ العوض على
الشهادة


• لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، أَوْ تَأَذَّى بِهِ: فَلَهُ أَجْرَةٌ مَرْكُوبٍ.

وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بَحَدَّ اللَّهُ فَلَهُ:

الشهادة بحد لله

• إِقَامَتُهَا،

• وَتَرْكُهَا.

(وَلَا) يَحِلُّ (أَنْ يَشْهَدَ) أَحَدٌ (إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

وجوب العلم
بالمشهود به

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ (١): «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعُ»، رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي جَامِعِهِ (٢).

والعلمُ إمَّا:

• (برؤية،

• أو سماع) مِنْ مشهودٍ عليه؛

○ كعتق، وطلاق، وعقد،

■ فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مُستخفياً حين تحمّل،

• (أو) سماعٍ بـ (استفاضة فيما يتعدّر علمه) غالباً (بدونها؛

○ كنسبٍ وموتٍ ومُلكٍ مُطلقٍ ونكاحٍ) عقده ودوامه (ووقفٍ،

ونحوها)؛ كعتق، وخُلع، وطلاق،

■ ولا يشهد باستفاضة إلا عن عددٍ يقع بهم العلمُ.



طرق تحصيل
العلم في الشهادة:

١. الرؤية

٢. السماع

٣. الاستفاضة

ما تحصل به
الاستفاضة

(١) في (ز): «قال: نعم، فقال لي: ...».

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٥/ ٢٦٥)، وابن عدي في الكامل (٩/ ٢٥٢)، والحاكم

(٤/ ٩٨ - ٩٩)، والبيهقي (١٠/ ١٥٦).

صححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول المكي، قال ابن عدي:

(عامّة ما يرويه لا يتابع عليه في متنه وإسناده)، وقال البيهقي: (لم يُروَ من وجه يُعتمدُ

عليه)، وقال ابن حجر في البلوغ (٩٩/ ١٣٠): (صححه الحاكم فأخطأ)، وكذا قال ابن

الملقن في البدر المنير (٩/ ٦١٧ - ٦١٨).

(وَمَنْ شَهِدَ بِهِ):

شروط خاصة في
أنواع من الشهادة:

● عقد (نكاح،

أ. في العقود

● أو غيره مِنَ الْعُقُودِ:

○ فَلَا بَدَّ فِي صِحَّةِ شَهَادَتِهِ بِهِ (مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ)؛ لِاخْتِلَافِ
النَّاسِ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ، وَرَبَّمَا اعْتَقَدَ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ
بصحيح صحيحًا.

● (وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ):

ب. في الرضاع

○ ذَكَرَ عِدَّةَ الرِّضَاعِ،

○ وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ لَبَنِ حَلِيبٍ مِنْهُ،

● (أَوْ) شَهِدَ بِ(سُرْقَةٍ):

ج. في السرقة

○ ذَكَرَ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ،

○ وَالنِّصَابَ،

○ وَالْحِرْزَ،

○ وَصِفَتَهَا،

● (أَوْ) شَهِدَ بِ(شُرْبٍ): وَصَفَهُ،

د. في الشرب

● (أَوْ) شَهِدَ بِ(قَذْفٍ: فَإِنَّهُ يَصْفُهُ) بِأَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَانِي،

هـ. في القذف

أَوْ: يَا لوطي؛ وَنَحْوِهِ،

● (وَيَصِفُ الزَّانَا) إِذَا شَهِدَ بِهِ، (بِذِكْرِ:

و. في الزنا

○ الزَّمانِ،

○ والمكانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الزَّنَا،

○ (و) ذَكَرِ (المزنيُّ بِهَا)،

○ وَكَيْفَ كَانَ،

○ وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

(وَيَذْكُرُ) الشَّاهِدُ:

ضابط ما يجب على
الشاهد ذكره

● (مَا يُعْتَبَرُ لِلْحَكْمِ،

● وَيَخْتَلَفُ) الْحَكْمُ (بِهِ،

○ فِي الْكُلِّ)؛ أَي: فِي كُلِّ مَا يَشْهَدُ فِيهِ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي:

شهادة اثنين على
امر حصل في
مجمع من الناس

● مَحْفَلٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ،

● أَوْ عَلَى خَطِيبٍ أَنَّهُ قَالَ أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا،

○ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا،

○ مَعَ الْمَشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ:

■ قُبَلًا.





(فصل)



(وشروط^(١) مَنْ تُقْبَلُ شهادتهُ ستّة).

شروط من تقبل
شهادته:

أحدها: (البلوغ، فلا تُقْبَلُ شهادةُ الصّبيانِ) مُطلقاً، ولو شهدَ بعضهم

١. البلوغ

على بعض.

(الثاني: العقل، فلا تُقْبَلُ شهادةُ:

٢. العقل

• مجنون،

• ولا معتوه،

○ وتُقبَلُ الشهادةُ (ممن يُخنقُ أحياناً) إذا: تحمّل، وأدّى (في

حال إفاقته)؛ لأنّها شهادةٌ من عاقل.

(الثالث: الكلام، فلا تُقْبَلُ شهادةُ الأخرسِ ولو فهمت إشارته)؛ لأنّ

٣. الكلام

الشهادةُ يعتبرُ فيها اليقينُ،

• (إلا إذا أداها) الأخرسُ (بخطئه): فتُقبَلُ.

الحال التي تقبل
فيها شهادة

الأخرس

٤. الإسلام

(الرابع: الإسلام)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُواذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]،

فلا تقبلُ من كافرٍ ولو على مثله،

• إلا في سفرٍ، على وصيةٍ مسلمٍ أو كافرٍ،

الحال التي تقبل
فيها شهادة الكتابي

○ فتُقبَلُ من:

(١) في (د): «شروط» بدون الواو.

▪ رجلين،

▪ كتابيين،

▪ عند عدم غيرهما.

(الخامس: الحفظ)، فلا تُقبل من:

٥. الحفظ

• مُغفل،

• ومعروف بكثرة سهوٍ وغلطٍ؛

○ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

(السادس: العدالة) وهي:

٦. العدالة

• لغة: الاستقامة، من العدل ضد الجور.

العدالة لغة

• وشرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

العدالة شرعاً

(ويُعتبر لها)؛ أي: للعدالة (شيان):

ما يعتبر لتحقيق
العدالة:

أحدهما: (الصلاح في الدين، وهو) نوعان أحدهما:

الأمر الأول:
الصلاح في الدين:

• (أداء الفرائض)؛

١. أداء الفرائض

○ أي: الصلوات الخمس والجمعة (بسُننِها الرّاتبية)، فلا تُقبل

ممنّ دائم على تركها؛ لأنّ تهاونه بالسُّنن يدُل على عدم

مُحافظته على أسباب دينه،

○ وكذا ما وجب من صومٍ وزكاةٍ وحجٍّ.

• (و) الثاني (اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على

٢. اجتناب المحارم

صغيرة).

الكبيرة شرعاً

○ والكبيرة: مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ؛

■ كَأَكْلِ الرِّبَا، وَمَالِ الْيَتِيمِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

○ وَالصَّغِيرَةُ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ؛

■ كَسَبِ النَّاسِ بِمَا دُونَ الْقَذْفِ، وَاسْتِمَاعِ كَلَامِ النِّسَاءِ

الْأَجَانِبِ عَلَى وَجْهِ التَّلذُّذِ بِهِ، وَالنَّظَرِ الْمَحْرَمِ،

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ)،

شهادة الفاسق

● بفعلٍ؛

○ كزَانٍ وَدِيُوْثٍ،

● أَوْ اعْتِقَادٍ؛

○ كَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ،

■ وَيَكْفُرُ مَجْتَهِدُهُمُ الدَّاعِيَةَ،

● وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصِ: فَسَقَ.

(الثَّانِي) مِمَّا يُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ (اسْتِعْمَالُ الْمَرْوَةِ)؛ أَي: الْإِنْسَانِيَّةِ،

الأمر الثاني: المروة

(وهُوَ)؛ أَي: اسْتِعْمَالُ الْمَرْوَةِ:

● (فَعَلُ مَا يَجْمَلُهُ وَرِزْنُهُ) عَادَةً؛

المروة اصطلاحاً

○ كَالسَّخَاءِ، وَحَسَنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْمَجَاوِرَةِ،

● (وَاجْتِنَابِ مَا يَدْنُسُهُ وَيُشِينُهُ) عَادَةً مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَا الْمُرْتَبِةِ بِهِ،

○ فَلَا شَهَادَةَ لِمُصَافِحٍ، وَمُتَمَسِّخِرٍ، وَرَقَاصٍ، وَمُغَنَّ، وَطُقَيْلِيٍّ،

وَمُتْرِيٍّ بَزِيٍّ يُسَخَّرُ مِنْهُ، وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ إِلَّا شَيْئًا سِيرًا؛

كَلْفَمَةٍ وَتُقَاحَةٍ، وَلَا لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَهُ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَنَامُ بَيْنَ
جَالِسِينَ وَنَحْوِهِ.



(وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ؛

زوال موانع قبول
الشهادة

• (فَبَلَغَ الصَّبِيَّ،

• وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ،

• وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ،

• وَتَابَ الْفَاسِقُ:

○ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ) بِمَجْرَدِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ لِقَبُولِهَا.

وَلَا تُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ؛ فَتَقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ.

شهادة العبيد

وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي صِنْعَةٍ دُنْيَا؛ كَحَجَّامٍ وَحَدَّادٍ وَزِبَالٍ.

شهادة ذي صنعة
دنيئة



(باب موانع الشهادة وعدد الشهود) وغير ذلك

(لا تقبل شهادة عمودي النسب)، وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا (بعضهم لبعض)؛ كشهادة الأب لابنه، وعكسه، للثمة بقوة القرابة،

من لا تقبل
شهادتهم لبعضهم:
١. عمودا النسب

• وتقبل شهادته لأخيه وصديقه وعتيقه.

شهادة الأخ
والصديق والعتيق
٢. الزوجان

(ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه)؛

• كشهادته لزوجته وشهادتها له؛

○ لقوة الوصلة.

(وتقبل الشهادة عليهم)،

شهادة عمودي
النسب والزوجين
على بعضهم

• فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه: قبلت،

○ إلا على زوجته بزنا.

(ولا تقبل شهادة من):

٣. من يجز لنفسه
نفعا

• يجز إلى نفسه نفعا؛

○ كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه،

○ والوارث بجرح موروثه^(١) قبل اندماله، فلا تقبل،

(١) في (د، ز): «مورثه».

▪ وتقبلُ لهُ بدينِه في مرضِه،

شهادة الوارث لمورثه

في مرضه بدينه

• (أو يدفع عنها)؛ أي: عن نفسه بشهادته (ضرراً)؛

٤. من يدفع عن

نفسه ضرراً

○ كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ، والغرماء بجرح شهود

الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه

بدين، ونحوه.

(ولا) تقبل شهادة (عدو على عدوه؛

٥. العدو على عدوه

• كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه)، والمجروح على

ضابط العداوة

المانعة من الشهادة

الجرح؛ ونحوه، (ومن سره مساءة شخص، أو غمه فرحة: فهو

عدوه)،

○ والعداوة في الدين غير مانعة، فتقبل شهادة مسلم على كافر،

العداوة في الدين

وسني على مبتدع،

○ وتقبل شهادة العدو لعدوه، وعليه في عقد نكاح.

شهادة العدو في

النكاح

ولا شهادة من عرف بعصية وإفراط في حمية؛ كتعصب قبيلة على

٦. من عرف

بعصية وإفراط في

حمية

قبيلة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.





(فصل) في عدد الشهود



(ولا يُقْبَلُ في:

• (الزَّنا)،

• واللَّواطِ،

• (والإقرار به:

○ (إلا أربعة) رجال يشهدون^(١)،

○ أو أنه أقرَّ به أربعا؛

▪ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] الآية.

(ويكفي) في الشهادة (على من أتى بهيمة؛ لأنَّ موجبَ التعزيرِ.



وَمَنْ عَرَفَ بَغْنَىٰ وَادْعَىٰ أَنَّهُ فَقِيرٌ لِيَأْخُذَ مِنْ زَكَاةٍ؛ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بثلاثة

رجال.



(ويُقْبَلُ في:

• بقية الحدود)؛

○ كالقذفِ والشُّربِ والسَّرقةِ وقطعِ الطَّرِيقِ،

أقسام الشهود به من حيث عدد الشهود:

١. ما يقبل في الزنا واللواط

الشهادة على من أتى بهيمة

٢. ما يقبل في دعوى الفقر ممن عرف بغنى

٣. ما يقبل في سائر العقوبات

(١) في (د، ز، س): «يشهدون به».

• (و) فِي (القصاصِ):

○ رَجُلَانِ،

▪ وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

(وَمَا:

• لَيْسَ بِعَقُوبِيَّةٍ،

• وَلَا مَالٍ،

• وَلَا يَقْصَدُ بِهِ الْمَالُ،

• وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛

○ كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخَلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِصَاءٍ

إِلَيْهِ) فِي غَيْرِ مَالٍ:

▪ (يَقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ) دُونَ النِّسَاءِ.



(وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يَقْصَدُ بِهِ الْمَالُ؛

• (كَالْبَيْعِ، وَالْأَجْلِ وَالْخِيَارِ فِيهِ)؛ أَي: فِي الْبَيْعِ (وَنَحْوِهِ)؛ كَالْقَرْضِ،

وَالرَّهْنِ، وَالغَصْبِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالشَّرَكَةِ، وَالشُّفْعَةِ، وَضَمَانِ الْمَالِ

وَإِتْلَافِهِ، وَالْعَتَقِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ، وَالْجَنَائَةِ إِذَا

لَمْ تُوجِبْ قَوْدًا، وَدَعْوَى أُسِيرٍ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ لِمَنْعِ رَقَّةٍ:

○ (رَجُلَانِ،

شهادة النساء في الحدود والقصاص

٤. ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبًا

٥. ما يقبل في المال وما يقصد به المال


○ ورجل^(١) وامرأتان؛

▪ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾
[البقرة: ٢٨٢]، وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال،

○ (ورجل^(٢) ويمين المدعي)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، رواه أحمد وغيره^(٣)،
ويجب تقديم الشهادة عليه،

▪ لا بامرأتين ويمين.



ويقبل في:

• داء دابة،

• وموضحة:

○ طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره،

○ فإن لم يتعدر: فائنان.



(وما لا يطلع عليه الرجال) غالباً؛ (كعيوب النساء تحت الثياب،
والبكاره، والثوبية، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال)؛ أي:

٧. ما يقبل فيما لا
يطلع عليه الرجال
غالباً

(١) في (د، ز): «أورجل».

(٢) في (ز): «أورجل».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨/١)، ومسلم (١٧١٢).

صُرَاخِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، (وَنَحْوِهِ) كَالرَّتْقِ، وَالْقَرْنِ، وَالْعَقْلِ، وَكَذَا الْجِرَاحَةُ^(١) وَغَيْرُهَا فِي حَمَامٍ وَعَرْسٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ رِجَالٌ: (يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ)؛

• لِحَدِيثِ حَدِيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا»، ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِهِمْ^(٢)،

• وَرَوَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَجْزِي فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٣)،
○ (وَالرَّجُلُ فِيهِ: كَالْمَرْأَةِ)، وَأَوْلَى؛ لِكَمَالِهِ.

(وَمَنْ أَتَى بـ:

• رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ،

• أَوْ) أَتَى بِ(شَاهِدٍ وَيَمِينٍ)؛ أَي: حَلِيفِهِ،

○ (فِيمَا يَوْجِبُ الْقَوْدَ: لَمْ يَثْبُتْ بِهِ)؛ أَي: بِمَا ذُكِرَ (قَوْدٌ وَلَا مَالٌ)؛

شهادة الرجل
فيما لا يطلع عليه
الرجال غالباً
دعوى القود إن لم
تثبت إلا برجل
وامرأتين أو رجل
ويمين

(١) في (د، ز، س): «جراحة».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٦)، والدارقطني (٤٥٥٦)، والبيهقي (١٥١/١٠).

ضعفه الدارقطني، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٢/١٤)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٧٩/٥): (باطل لا أصل له).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥/٢)، والطبراني في الكبير (٣٣٦/١٣) برقم (١٤١٤٥) من حديث

محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال ابن عدي (١٩٣/٩) عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني: (الضعف على حديثه

بين)، وروى هذا الحديث له، وضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٨٠/٥).

لأن قتل العمدِ يُوجبُ القصاصَ، والمالُ بدلٌ منه، فإذا لم يثبتِ الأصلُ لم يجبِ بدلهُ، وإن قلنا: الواجبُ أحدهما لم يتعينَ إلا باختياره، فلو أوجبنا بذلك الديةَ أوجبنا معينا بدون اختياره.

(وإن أتى بذلك)؛ أي: برجلٍ وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، (في سرقة:

دعوى السرقة إن لم تثبت إلا برجل وامرأتين أو رجل ويمين

• ثبتَ المالُ؛ لكمالِ بيئته،

• (دون القطع)؛ لعدمِ كمالِ بيئته.

(وإن أتى بذلك)؛ أي: رجلٍ^(١) وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، (في

دعوى الخلع من الزوج إن لم يثبت إلا برجل وامرأتين أو رجل ويمين

دعوى (خلع) امرأته على عَوْضِ سَمَاءُ:

• (ثبتَ له العَوْضُ)؛ لأنَّ بيئته تامَّةٌ فيه،

• (وثبتتِ البينونةُ بمجردِ دعواه) لإقراره على نفسه،

○ وإن ادَّعته هي: لم يُقبلَ فيه إلا رجلا.

دعوى الخلع من المرأة



(١) في (د، ز): «برجل».



(فصل) فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

(ولا تقبلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي)، وَهُوَ حَقُّوقُ الْأَدْمِيَّينَ دُونَ حَقُّوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّتْرِ وَالذَّرِّءِ بِالشُّبُهَاتِ.

(ولا يحكمُ) الْحَاكِمُ (بِهَا)؛ أَي: بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، (إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِ:

شروط قبول
الشهادة على
الشهادة:
١. كونها في حق
يقبل فيه كتاب
القاضي إلى
القاضي

٢. تعذر شهادة
الأصل

• موت،

• أو مرض،

• أو غيبة مسافة قصر،

• أو خوف من سلطان،

• أو غيره؛

○ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ الْحَاكِمَ أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَةَ شَاهِدِي الْأَصْلِ اسْتَعْنَى
عَنِ الْبَحْثِ عَنِ عَدَالَةِ شَاهِدِي الْفِرْعِ، وَكَانَ أَحْوْطَ لِلشَّهَادَةِ،

▪ وَلَا بَدَّ مِنْ دَوَامِ عَذْرِ شُهُودِ الْأَصْلِ إِلَى الْحُكْمِ،

▪ وَلَا بَدَّ^(١) مِنْ ثُبُوتِ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ،

▪ وَدَوَامِ عَدَالَتِهِمْ،

٣. دوام عذر شهود
الأصل إلى الحكم
٤. ثبوت عدالتهم
شهود الأصل
والفرع
٥. دوام عدالتهم

(١) في (د، ز، س): «ولا بد أيضًا».

▪ وتعيين فرع لأصل^(١).

٦. تعيين شاهدي
الفرع لشاهد الأصل
٧. استرعاء شاهد
الأصل لشاهد الفرع

(ولا يجوزُ لشاهدِ الفرعِ أن يشهدَ، إلا أن يسترعيه شاهدُ الأصلِ،
فيقولُ) شاهدُ الأصلِ للفرعِ: (اشهدْ عليَّ شهادتي بكذا، أو) اشهدْ أني
اشهدُ أن فلانًا أقرَّ عندي بكذا، ونحوه،

• وإن لم يسترعه: لم يشهد؛ لأنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهَا مَعْنَى
النِّيَابَةِ، وَلَا يَنْوِبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

○ إِلَّا أَنْ (يَسْمَعَهُ يَقْرَأُ بِهَا)؛ أَي: سَمِعَ الْفِرْعُ الْأَصْلُ يَشْهَدُ (عِنْدَ
الْحَاكِمِ،

الحال التي يصح
فيها شهادة الفرع
وإن لم يسترعه
الأصل

○ أَوْ سَمِعَهُ^(٢) (يَعْرُوهَا)؛ أَي: يَعْرُوْ شَهَادَتَهُ (إِلَى سَبَبٍ مِنْ
قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ):

▪ فيجوزُ للفرعِ أن يشهدَ؛ لأنَّ هَذَا كَالِاسْتِرْعَاءِ.

ويؤدِّيها الفرعُ بصفةٍ تحمُّلهِ.

وتثبتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ بِفِرْعَيْنِ، وَلَوْ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ فِرْعٌ.

ويثبتُ الْحَقُّ بِفِرْعٍ مَعَ أَصْلٍ آخَرَ.

وَيُقْبَلُ:

٨. أداء الفرع
للشهادة بصفة
تحمله لها
العدد اللازم لثبوت
شهادة الأصل
الحكم بشهادة فرع
وأصل آخر
تعديل الفرع لأصله
وإخباره عن موته

• تعديل فرع لأصله،

• وبموته،

(١) في (س): «وتعيين فرع الأصل».

(٢) في (ز): «يسمعه».

• ونحوه،

○ لَا تَعْدِلُ شَاهِدٌ لِرَفِيقِهِ.

تعديل الشاهد
لرفيقه



(وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ:

رجوع شهود للمال
بعد الحكم

• لَمْ يُتَقَضِ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ وَوَجِبَ الْمَشْهُودُ بِهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ،
وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ،

• (وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ)؛ أَي: يَلْزَمُ الشُّهُودَ الرَّاجِعِينَ بَدْلَ الْمَالِ الَّذِي
شَهِدُوا بِهِ قَائِمًا كَانَ أَوْ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ
حَقٍّ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ،

○ (دُونَ مَنْ زَكَاهُمْ)، فَلَا غُرْمَ عَلَى مُزَكِّ إِذَا رَجَعَ الْمَزْكِيُّ؛ لِأَنَّ
الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَلَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالْمَزْكِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ
أَخْبَرُوا بِظَاهِرِ حَالِ الشُّهُودِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فَعِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ.

اقتصار الحكم في
ذلك على الشهود
دون المزكين

(وَإِنْ حَكَمَ) الْقَاضِي (بِشَاهِدِ وَيَمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ) الشَّاهِدُ
(الْمَالَ كُلَّهُ)؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ حِجَّةَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ قَوْلَ الْخَصْمِ، وَقَوْلُ
الْخَصْمِ لَيْسَ مَقْبُولًا عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ الْحُكْمِ، فَهُوَ كَطَلَبِ
الْحُكْمِ.

رجوع الشاهد إن
كان الحكم بشاهد
ويمين

وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ:

رجوع الشهود قبل
الحكم

• لَعَنَتْ،

• وَلَا حُكْمَ،

• وَلَا ضَمَانَ.

وإن رَجَعَ شهودُ قَوْدٍ، أو حَدًّا، بعدَ حُكْمٍ وقبلَ استيفاءِ:

• لَمْ يُسْتَوْفَ،

• وَوَجَبَتْ دِيَّةُ قَوْدٍ.

رجوع شهود القود
والحد بعد الحكم
وقبل الاستيفاء



باب اليمين في الدعاوى

أي: بيان ما يُسْتَحْلَفُ فِيهِ وَمَا لَا يُسْتَحْلَفُ فِيهِ.

وهي تقطع الخُصُومَةَ حَالًا وَلَا تُسْقِطُ حَقًّا.

و (لَا يُسْتَحْلَفُ) مُنْكَرٌ (في):

• العبادات؛

○ كدَعَوَى دفعِ زكاةٍ وكفارةٍ ونذير،

• (ولا في حدودِ الله) تعالى؛ لَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ سِتْرُهَا، والتعريضُ

للمُقَرَّرِ بِهَا؛ ليرجعَ عن إقرارِهِ.

(وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ) عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ بِطَلْبِ خَصْمِهِ (في كُلِّ حَقٍّ

أَدْمِي^(١))؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ كُنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ»^(٢) (إِلَّا:

• النِّكَاحَ،

• وَالطَّلَاقَ،

• وَالرَّجْعَةَ،

• وَالإِبْلَاءَ،

• وَأَصْلَ الرَّقِّ؛ كدَعَوَى رَقِّ لَقِيْطٍ،

فائدة اليمين في
الدعاوى
المسائل التي لا
يستحلف فيها
لتعلق حقها بالله

المسائل التي
يستحلف فيها،
وصيغة اليمين

المسائل التي لا
يستحلف فيها
لعدم القضاء فيها
بالنكول

(١) في (د، ز): «الأدمي».

(٢) سبق تخريجه في (ص ١٦٨٨).

• (والولاء،

• والاستيلاء) للأمة،

• (والنَّسَب،

• والقَوَد،

• والقذف)،

○ فَلَا يُسْتَحْلَفُ مُنْكَرُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛

▪ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ،

▪ وَلَا يُقْضَى فِيهَا بِالنُّكُولِ.

• وَلَا يُسْتَحْلَفُ شَاهِدٌ أَنْكَرَ تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ،

• وَلَا حَاكِمٌ أَنْكَرَ الْحُكْمَ،

• وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفِيٍّ دَيْنٍ عَلَى مُوصٍ.

وإن ادَّعى وصيٌّ وصيةً للفقراءِ فأنكرَ الورثةُ: حُلِّفُوا^(١)، فإن نكَلُوا:


فُضِيَ عَلَيْهِمْ.

توجه اليمين على
الورثة إن أنكروا ما
ادعاه الوصي

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ لَجَمَاعَةٍ: حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا،

تعدد اليمين بتعدد
الدعوى

• إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا بِوَاحِدَةٍ.



(١) في (د، ز) زيادة: «على نفي العلم».

(واليمينُ المشروعةُ) هي (اليمينُ باللهِ) تعالى، فلو قالَ الحاكمُ للمُنكِرِ^(١): قُلْ: وَاللَّهِ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدِي: كَفَى؛ لَأَنَّهُ ﷻ اسْتَحْلَفَ رُكَانَةَ بِنَ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً^(٢).

اليمين المشروعة في
الدعاوى

(وَلَا تُغْلَظُ) اليمينُ (إِلَّا فِي مَا لَهُ خَطَرٌ)؛

تفليظ اليمين فيما
له خطر

● كَجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ قَوْدًا، وَعِتْقٍ وَنَصَابٍ زَكَاةٍ:

○ فَلِلْحَاكِمِ^(٣) تَغْلِيظُهَا،

○ وَإِنْ أَبَى الْحَالِفُ التَّغْلِيظَ: لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا.

حكم امتناع الحالف
عن تفليظ اليمين



(١) في (د، ز): «لمنكر».

(٢) أخرجه أحمد (انظر: أطراف المسند ٥/٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١) من حديث عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده به.

ضعفه أحمد كما في تنقيح التحقيق (٤/٤٠٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٠١)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم (٢/١٩٩).

(٣) في (س): «وللحاكم».



(كتاب الإقرار)



وهو: الاعتراف بالحق، مأخوذ من المقر، وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه.

الإقرار لغة واصطلاحاً

وهو إخبار عما في نفس الأمر لا إنشأ^(١).

حقيقة الإقرار

و(يصح) الإقرار (من):

شروط الإقرار:

• مكلف، لا من صغير،

١. أن يكون للمقر مكلفاً

○ غير مأذون^(٢) في تجارة، فيصح في قدر ما أُذن له فيه،

إقرار الصغير في تجارة أُذن له فيها

• (مختار)،

٢. أن يكون للمقر مختاراً

• غير محجور عليه،

٣. أن يكون للمقر غير محجور عليه

○ فلا يصح من سفيه إقرار بمال.

○ (ولا يصح) الإقرار (من مكره) هذا مختار قوله: مختار،

▪ إلا أن يُقرّ بغير ما أكره عليه؛ كأن يكره على الإقرار بدينار؛ فيقرّ بدينار.

إقرار المكره بغير ما أكره عليه

• ويصح من سكران،

إقرار السكران

• ومن أخرس بإشارة معلومة.

كيفية إقرار الأخرس

(١) في (ز): «لا نباتاً».

(٢) في (س): «مأذون له».

٤. كون العين بيد المقر أو ولايته أو اختصاصه
- وَلَا يَصِحُّ بِشَيْءٍ:
- فِي يَدٍ غَيْرِهِ،
 - أَوْ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ،
- كَمَا لَوْ أَقْرَأَ أَجْنَبِيًّا عَلَى صَغِيرٍ، أَوْ وَقَفَ فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِ أَوْ اخْتِصَاصِهِ.
- ادعاء المقر الإكراه
- وَتُقْبَلُ مِنْ مُقَرَّرٍ دَعْوَى إِكْرَاهٍ بِقَرِينَةٍ؛ كَتَرْسِيمٍ عَلَيْهِ،
- وَتُقَدَّمُ بَيْنَهُ إِكْرَاهٍ عَلَى طَوَاعِيَةٍ.
- (وَأَنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ)؛ أَي: لَوْزِنَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ:
- (صَحَّ) الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْبَيْعِ.
- من اكراه على دفع مال فباع ملكه لذلك
- ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عَشْرًا،
- وَلَا يُقْبَلُ بَسَنٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛
- إقرار الصبي بالاحتلام
- كَدَعْوَى جُنُونٍ.
- إقرار الصبي ببلوغ خمس عشرة سنة
- (وَمَنْ أَقْرَأَ فِي مَرَضِهِ) - وَلَوْ مَخُوفًا وَمَاتَ فِيهِ - (بِشَيْءٍ): فَكإقراره فِي صَحَّتِهِ؛ لِعَدَمِ تَهْمَتِهِ فِيهِ،
- الإقرار حال المرض
- (إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ)؛ أَي: إِقْرَارِ الْمَرِيضِ (بِالْمَالِ لِوَارِثِهِ) فِي حَالِ إِقْرَارِهِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ يَكُونَ لِلْمَرِيضِ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقَرَّرُ بِقَبْضِهِ مِنْهُ: (فَلَا يُقْبَلُ) هَذَا الْإِقْرَارُ مِنَ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِيهِ،
- الإقرار حال المرض لوارث بمال
- إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،
 - أَوْ إِجَازَةٍ.

(وإن أقرّ) المريض (لامرأته بالصدّاقِ: فلها مهرُ المثلِ بالزوجيّة لا بإقراره)؛ لأنّ الزوجيّة دلّت على المهرِ ووجوبه، فأقراره إخبارٌ بأنّه لم يوفّه. ولو أقرّ) المريض (أنّه كان أبانها)؛ أي: زوجته (في صحته: لم يسقط إرثها) بذلك، إنّ لم تُصدّقه؛ لأنّ قوله غيرُ مقبولٍ عليها بمجردِهِ.

إقرار للمريض
لامرأته بالصدّاق

إقرار المريض انه
أبان زوجته حال
صحته

(وإن أقرّ) المريضُ بمالٍ:

الحكم إن تغير حال
من أقر له المريض:

• (لوارثٍ فصارَ عندَ الموتِ أجنبيًّا)؛ أي: غيرَ وارثٍ؛ بأن أقرّ لابنِ ابنه ولأبْنِ له، ثمّ حدثَ له ابنٌ: (لم يلزم إقراره)؛ اعتبارًا بحالته؛ لأنّه كان مُتَهَمًا، (لا أنّه)؛ أي: الإقرار (باطل)، بل هو صحيحٌ موقوفٌ على الإجازة؛ كالوصيّة لوارثٍ.

ا. إن أقرّ لوارث
فصار غير وارث

• (وإن):

○ أقرّ) المريضُ (لغيرِ وارثٍ)؛ كابنِ ابنه مع وجودِ ابنه،

ب. إن أقرّ لغير
وارث فصار وارثًا

○ (أو أعطاه) شيئًا:

الحكم إن تغير حال
من أعطاه المريض

■ (صحّ) (١) الإقرارُ والإعطاء، (وإن كان) (٢) عندَ الموتِ

وارثًا)؛ لعدمِ التّهمةِ إذ ذاك،

■ ومسألةُ العطيةِ ذكرها في التّرجيبِ (٣)، والصّحيحُ أنّ العبرةَ

القول الثاني في
تغير حال من أعطاه
المريض

(١) في (الأصل، س) من الشرح.

(٢) في (د، ز): «وإن صار»، وهي الموافقة لما في زاد المستقنع (ص ٤٦٥ ت: القاسم)، والمثبت

من (الأصل، س)، وجاء في هامش (س): (نسخة: «وإن صار»، قال شيخنا عبدالله: وهو

أحسن)، ومراده بشيخه عبدالله: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين والله أعلم.

(٣) نقله في: الإنصاف، للمرداوي (٣٠/١٦٤).

فِيهَا بِحَالِ الْمَوْتِ كَالْوَصِيَّةِ؛ عَكْسُ الْإِقْرَارِ.



وإن أقرَّ قينٌ بـ:

إقرار القن:

● مالٍ، أو بما يوجبُهُ^(١): لم يُؤخذ به إلا بعدَ عتقه،

ا. بمال أو بما يوجبه

○ إلا ما ذونًا له فيما يتعلَّق بتجارة.

● وإن أقرَّ بحدٍّ، أو طلاقٍ، أو قوَدٍ طرفٍ: أخذَ به في الحالِ.

ب. بما ليس بمال



(وإن أقرَّت امرأةٌ ولو سفيهةً على نفسها بنكاحٍ،

إقرار المرأة على نفسها بنكاح:

● ولم يدعه؛ أي: النكاح (اثنان: قُبِلَ) إقرارها؛ لأنه حقٌّ عليها، ولا تهمةً فيه،

ا. إن ادعاه واحد

● وإن كان المدعي اثنين؛

ب. إن ادعاه اثنان

○ فمفهومٌ كلامه: لا يُقبَلُ، وهو رواية^(٢)،

القول الأول

○ والأصحُّ: يصحُّ إقرارها، جزمَ به في المنتهى^(٣) وغيره،

القول الثاني

■ وإن أقاما بيّتين: قُدِّمَ أقدمُ^(٤) النكاحين،

■ فإن جهَلَ: فقولُ وليّ،

(١) في (ز): «أو بما يوجبه كالجنابة خطأ».

(٢) انظر: الإنصاف (١٩٢/٣٠).

(٣) انظر: المنتهى (٣٩٦/٥).

(٤) في (د، ز): «أسبق».

▪ فَإِنْ جَهَلَهُ الْوَلِيُّ: فُسِّخَا،

▪ وَلَا تَرْجِيحَ بِيَدِهِ.

(وإن أقرَّ:

من يصح إقراره
بنكاح امرأة:

١. الولي المجبر

• وليُّهَا) الْمَجْبِرُ (بِالنَّكَاحِ): صَحَّ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ مَلَكٍ إِنْشَاءَ شَيْءٍ مَلَكٌ الْإِقْرَارَ بِهِ؛ كَالْوَكِيلِ يَمْلِكُ الْبَيْعَ الْمَوْكَلِ فِيهِ؛ فَيَصْحُ إِقْرَارُهُ بِهِ^(١)،

• (أَوْ) أَقْرَبَهُ الْوَلِيُّ (الَّذِي أَذْنَتْ لَهُ) أَنْ يَزُوِّجَهَا: (صَحَّ) إِقْرَارُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ؛ كَالْوَكِيلِ.

٢. الولي غير المجبر
الذي أذنت له
بتزويجها

وَمَنْ أَدْعَى نِكَاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِهِ:

من ادعى نكاح
صغيرة بيده

• فَرَّقَ حَاكِمٌ بَيْنَهُمَا،

• ثُمَّ إِنْ صَدَّقْتَهُ، إِذَا بَلَغَتْ: قُبِلَ.



(وإن أقرَّ) إنسانٌ (بنسبِ:

الإقرار بنسب صغير
أو مجنون

• صغير،

• أو مجنون،

○ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ: ثَبَّتَ نَسَبُهُ، وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَارثًا مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهَمٍ فِي إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْوَارِثِ فِي الْحَالِ،

(١) قوله: «لأنَّ مِنْ مَلَكٍ إِنْشَاءَ شَيْءٍ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ؛ كَالْوَكِيلِ يَمْلِكُ عَقْدَ الْبَيْعِ الْمَوْكَلِ فِيهِ؛ فَيَصْحُ إِقْرَارُهُ بِهِ» ليس في (الأصل، س).

▪ (فَإِنْ كَانَ) الْمُقَرَّبُ بِهِ (مَيْتًا: وَرِثَةُ) الْمُقَرَّبِ.

وشرطُ الإقرارِ بالنَّسَبِ:

شروط الإقرار
بالنسب

• إمكانُ صدقِ المُقَرَّبِ،

• وأنَّ لَا يَنْفِي بِهِ نَسَبًا مَعْرُوفًا،

• وإنَّ كَانَ الْمُقَرَّبُ بِهِ مَكْلَفًا، فَلَا بَدَّ أَيضًا مِنْ تَصَدِيقِهِ.



(وَإِذَا ادَّعَى) إِنْسَانٌ (عَلَى شَخْصٍ) مَكْلَفٍ (بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ:

الإقرار بالدعوى

• صَحَّ) تَصَدِيقُهُ،

• وَأَخَذَ بِهِ؛

○ لِحَدِيثٍ: «لَا عَذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»^(١).

والإقرارُ يَصَحُّ بِكُلِّ مَا آدَى مَعْنَاهُ:

صيغة الإقرار

• كَصَدَقْتُ، أَوْ نَعَمْ، أَوْ أَنَا مُقَرَّبٌ بِدَعْوَاكَ، أَوْ أَنَا مُقَرَّبٌ فَقَطُّ، أَوْ خَذَهَا،

أَوْ اتَّزَنَهَا، أَوْ اقْبَضَهَا، أَوْ أَحْرَزَهَا؛ وَنَحْوِهِ،

○ لَا إِنْ قَالَ: أَنَا أَقَرُّ، أَوْ لَا أَنْكُرُ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُحِقًّا؛

ما لا يعد إقرارًا

وَنَحْوَهُ.



(١) نقل السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣١١) عن ابن حجر أنه لا أصل له، وكذا نقله عنه

الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (٥٩٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٤٥١/٢)

وغيرهم.



(فصل)



إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ،

وصل المقر لإقراره
بما يسقطه

- مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمني؛ ونحوه؛ كَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمِيرٍ، أَوْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُضَارَبَةً، أَوْ وَدِيعَةً تَلَفْتُ:
- (لِزْمَةِ الْأَلْفِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِهِ وَادَّعَى مَنَافِيًا وَلَمْ يَثْبُتْ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

(وإن قال):

وصل المقر لإقراره
بإدعاء الوفاء

- له علي ألف وقضيته أو برئت منه،
- أو قال: (كان له علي) كذا (وقضيته)، أو برئت منه:
- (فقوله)؛ أي: قول المقر (بيمينه) ولا يكون مقرًا، فإذا حلف خُلِّي سبيله؛ لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلًا؛ فكان القول قوله،

▪ (ما لم تكن) عليه (بينة) فيعمل بها،

- (أو يعترف بسبب الحق) من عقد، أو غصب، أو غيرهما
- فلا يقبل قوله في الدفع أو البراءة إلا ببينة؛ لاعترافه بما يوجب الحق عليه.

ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار،

الاستثناء في الإقرار

- فَلَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً: يلزمه خمسة،
- وله هذه الدارُ ولي هذا البيتُ: يصحُّ، ويقبلُ ولو كان أكثرها.



(وإن قال: له عليّ مائة ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم قال:

سكوت المقر بعد إقراره ثم تلفظه بما يغير إقراره

- زَيْوُفًا)؛ أي: مَعِيْبَةً،

- (أَوْ مَوْجَلَةً:

○ لزمه مائةٌ جيّدةٌ حالّةٌ؛ لأنّ الإقرارَ حصلَ منه بالمائةِ مطلقاً،
فينصرفُ إلى الجيّدِ الحالِّ، وما أتى به بعد سُكُوتِهِ لَا يُلْتَفَتُ
إليه؛ لأنّه يرفعُ به حقاً لزمه.

(وإن أقرَّ بدينٍ مُوجَلٍ) بأن قال بكلامٍ متّصلٍ: له عليّ مائةٌ مُوجَلَةٌ إلى
كذا، ولو قال: ثمنُ مبيعٍ ونحوه (فأنكرَ المقرُّ له الأجلَ)، وقال: هي حالّةٌ:
(فقولُ المقرِّ مع يمينه) في تأجيله؛ لأنّه مُقرٌّ بالمالِ بصفةِ التأجيلِ، فلمْ
يلزمه إلا كذلك،

اختلاف المقر والمقر له في أجل أو صفة الدين

- وكذا لو قال: له عليّ ألفٌ مغشوشةٌ، أو سوداء^(١): لزمه كما أقرَّ^(٢).

حالات يسمع فيها رجوع المقر في بعض إقراره

(وإن أقرَّ أنّه:

- وهب) وأقبض،

(١) في (د، ز): «سود».

(٢) في (س): «كما لو أقر»، وفي (الأصل) طمست كلمة «لو».

- (أَوْ أَقْرَأَهُ رَهْنًا وَأَقْبَضَ) مَا عَقَدَ عَلَيْهِ،
- (أَوْ أَقْرَأَ) إِنْسَانًا (بِقَبْضِ: ثَمَنِ، أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ أَجْرَةٍ، أَوْ جَعَالَةٍ، وَنَحْوِهَا،
- (ثُمَّ أَنْكَرَ) الْمُقَرَّرُ الْإِقْبَاضَ، أَوْ (الْقَبْضَ،
- وَلَمْ يَجْحِدِ الْإِقْرَارَ) الصَّادِرَ مِنْهُ،
- (وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِيهِ) عَلَى ذَلِكَ: (فَلَهُ ذَلِكَ) أَي: تَحْلِيفُهُ،
- فَإِنْ نَكَلَ: حَلَفَ هُوَ وَحُكِمَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ.

(وَإِنْ:

من تصرف في عين
ثم اقر بكونها ملكا
لغيره

- بَاعَ شَيْئًا،
- أَوْ وَهَبَهُ،
- أَوْ أَعْتَقَهُ،

- ثُمَّ أَقْرَأَ) الْبَائِعُ أَوْ الْوَاهِبُ أَوْ الْمُعْتِقُ (أَنَّ ذَلِكَ) الشَّيْءَ الْمَبِيعَ أَوْ الْمَوْهوبَ أَوْ الْمُعْتَقَ (كَانَ لغيرِهِ:
- لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ،
- (وَلَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ) مِنْ الْهَبَةِ وَالْعَتَقِ،
- (وَلِزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ) لِلْمُقَرَّرِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيْهِ.

(وإن: قال: لم يكن) مَا بَعْتُهُ أَوْ وَهَبْتُهُ وَنَحْوُهُ (ملكي ثم ملكته بعد)

البيع ونحوه،

إقرار المقر بملكه
للمعين بعد تصرفه
بها:

• (وَأَقَامَ بَيْتَهُ) بِمَا قَالَهُ: (قُبِلَتْ) بَيْتَهُ^(١)،

ا. إن أقام بيته بما
قاله

○ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مَلَكَهُ،

○ أَوْ) قَالَ: (إِنَّهُ قَبِضَ ثَمَنَ مَلِكِهِ،

▪ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ: (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ بَيْتَهُ^(٢)؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِخِلَافِ

مَا أَقْرَأَ بِهِ،

• وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَيْتَهُ: لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا.

ب. إن لم يقم بيته
بما قاله



وَمَنْ قَالَ:

الإقرار لشخص ثم
صرف الإقرار لآخر


• غَصِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلْ عَمْرٍو،

• أَوْ: غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَعَصَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو،

• أَوْ قَالَ: هُوَ لَزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو:

○ فَهُوَ لَزَيْدٍ،

○ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو.



(١) في (الأصل، س) رسمها مشكل ويحتمل قراءتها «بييته».

(٢) في (د): «بيته».



(فصل) في الإقرار بالمجمل



وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، ضد المُفسِّرِ.

المجمل اصطلاحاً

(إِذَا قَالَ) إِنْسَانٌ: (لَهُ)؛ أَيْ: لَزِيدٍ مِثْلًا: (عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ) قَالَ: لَهُ عَلَيَّ (كَذَا)، أَوْ كَذَا وَكَذَا^(١)، أَوْ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَشَيْءٌ، (قِيلَ لَهُ)؛ أَيْ: لِلْمُقَرَّرِ:

صيغ الإقرار
بالمجمل

(فَسَّرَهُ)؛ أَيْ: فَسَّرَ مَا أَقْرَرْتَ بِهِ؛ لِيَتَأْتِيَ الزَّمَامُ بِهِ،

أحوال من أقر
بمجمل فطلب منه
تفسيره:

• (فَإِنْ أَبَى) تَفْسِيرُهُ: (حُبْسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ)؛ لَوْ جُوبِ تَفْسِيرُهُ عَلَيْهِ،

١. إن أبى التفسير

• (فَإِنْ فَسَّرَهُ بِ:)

٢. إن فسره بحق

○ حَقٌّ شَفْعِيَّةٌ،

شفعة أو بأقل مال

○ (أَوْ) فَسَّرَهُ (بِأَقْلٍ مَالٍ):

▪ (قِيلَ)^(٢) تَفْسِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يَكْذِبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَيَدَّعِي جِنْسًا آخَرَ،

أَوْ لَا يَدَّعِي شَيْئًا: فَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ.

(وَإِنْ فَسَّرَهُ)؛ أَيْ: فَسَّرَ مَا أَقْرَرَّ بِهِ مُجْمَلًا (بِ:)

٣. إن فسره بما
ليس بمال

• مَيْتَةً،

• أَوْ خَمْرٍ،

• أَوْ كَلْبٍ لَا يُقْتَنَى،

(١) في (د، ز، س): «... له علي (كذا)، أو كذا كذا، أو كذا وكذا».

(٢) في (الأصل، س) من الشرح.

• (أَوْ) بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ؛ كـ(قَشْرِ جَوْزَةٍ)، أَوْ حَبِّ بَرٍّ، أَوْ رَدِّ سَلَامٍ، أَوْ تَشْمِيتِ عَاطِسٍ وَنَحْوِهِ:

○ (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِمَخَالَفَتِهِ لِمَقْتَضَى الظَّاهِرِ.

(وَيُقْبَلُ) مِنْهُ تَفْسِيرُهُ (ب):

٤. إن فسره بـكلب مباح أو حد قذف

• كَلْبٍ مَبَاحٍ نَفْعُهُ؛ لَوْ جَوَّبَ رَدَّهُ،

• (أَوْ حَدُّ قَذْفٍ)؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ كَمَا مَرَّ^(١).

وَإِنْ قَالَ^(٢): لَا عَلِمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتُ بِهِ:

٥. إن نفي علمه بما اقر به

• حُلْفَ، إِنْ لَمْ يَصَدِّقْهُ الْمُقْرُّ لَهُ،

• وَغَيْرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ: لَمْ يُوَاطِّئْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ وَلَوْ خَلَّفَ تَرْكَةً؛

٦. إن مات قبل تفسيره

لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرُّ بِهِ حَدًّا قَذْفٍ.

وَإِنْ قَالَ:

الإقرار بمال أو مال عظيم ونحوه

• لَهُ عَلَيَّ مَالٌ،

• أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ خَطِيرٌ، أَوْ جَلِيلٌ، وَنَحْوُهُ:

○ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مُتَمَوَّلٍ حَتَّى بِأُمَّ وَوَلَدٍ.

(وَإِنْ قَالَ) إِنْسَانٌ عَنِ إِنْسَانٍ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ: رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جَنْسِهِ

تفسير المقرر لجنس العدد الذي اقر به

إِلَيْهِ)؛ أَي: إِلَى الْمُقْرِّ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ،

(١) أي عند قوله: «(وهو)؛ أي: حد القذف (حق للمقذوف)...» في (ص ١٥٦٦).

(٢) في (د، ز، س): «وإن قال المقر».

• (فإن فسره بجنس) واحد من ذهب، أو فضة، أو غيرهما،

• (أو) فسره بأجناس:

○ قَبِلَ مِنْهُ) ذَلِكَ؛ لَأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ،

• وَإِنْ فَسَّرَهُ بِنَحْوِ كَلَابٍ: لَمْ يَقْبَلْ.

وله علي:

• أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ ثَوْبٌ، وَنَحْوُهُ،

• أَوْ دِينَارٌ وَأَلْفٌ،

• أَوْ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا،

• أَوْ خَمْسُونَ وَأَلْفٌ دِرْهَمٌ^(١)،

• أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمًا:

○ فَاَلْمَجْمَلُ مِنْ جِنْسِ الْمُفَسَّرِ مَعَهُ.

وله في هذا العبدِ شريكٌ أو شركةٌ، أو هولي، وله، أو هو شركةٌ بيننا، أو

له فيه سهمٌ: رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ إِلَى الْمُقَرَّرِ.

وله علي ألفٌ إلا قليلاً: يُحْمَلُ عَلَيَّ مَا دُونَ النُّصْفِ.

(وإذا قال) الْمُقَرَّرُ عَنْ إِنْسَانٍ: (له علي ما بين درهمٍ وعشرة: لِرِمَّةٍ^(٢))

ثمانية)؛ لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَقْتَضِي لَفْظِهِ.



إن فسره إقراره بما
لا يصح بيعه
الإقرار بمفسر
ومجمل

الإقرار بالشركة

الاستثناء للمجمل في
الإقرار

ما يدخل في قول
المقر: له علي ما
بين كذا وكذا

(١) في (الأصل، س): «درهما».

(٢) في (د): «لزمته».

(وإن قال):

- له عليّ (مَا بَيْنَ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ،
- (أَوْ) قَالَ: لَهُ عَلَيَّ (مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ:
- لَزِمَهُ^(١) تِسْعَةٌ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ الْغَايَةِ،

■ وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ مَجْمُوعَ
الْأَعْدَادِ؛ أَيِ: الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ
وَالسِّتَّةَ وَالسَّبْعَةَ وَالثَّمَانِيَةَ وَالتَّسْعَةَ وَالْعَشْرَةَ: لَزِمَهُ خَمْسَةٌ
وخمسون.

وَلَهُ مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ: لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَانِ.

وَلَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ:

- فَوْقَ دَرَاهِمٍ،
- أَوْ تَحْتَ دَرَاهِمٍ،
- أَوْ مَعَ دَرَاهِمٍ،
- أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ مَعَهُ: دَرَاهِمٌ،
- أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ: دَرَاهِمٌ
- أَوْ دَرَاهِمٌ بَلْ دَرَاهِمَانِ:
- لَزِمَهُ دَرَاهِمَانِ.

الإقرار بعدد مع
ذكر بداية الغاية
وانتهائها

تفسير المقرب ما
حدد أوله وغايته
من الأعداد بناتج
جمعها

الألفاظ التي
تجري مجرى
العطف

الإضراب عن
الإقرار إلى شيء من
جنسه

(١) في (د، ز): «لزمته».

الشك في القربة

(وإن قال) إنسانٌ عن آخر: (له عليّ درهمٌ، أو دينارٌ:

• لزمه أحدهما)،

• ويرجعُ في تعيينه إليه؛

○ لأنَّ «أو» لأحدِ الشَّيئينِ،

وإن قال^(١): درهمٌ بل دينارٌ: لزمه.

(وإن قال) المقرُّ:

• (له عليّ تمرٌ في جرابٍ)^(٢)،

• أو قال: له عليّ (سكينٌ في قرابٍ،

• أو قال: له (فصٌّ في خاتمٍ؛

• ونحوه)؛ كَلَهُ ثوبٌ في منديلٍ،

• أو عبدٌ عليه عمامةٌ،

• أو دابةٌ عليها سرجٌ،

• أو زيتٌ في زقٍّ:

○ (فهو مقرُّ بالأوّل) دون الثاني،

▪ وكذا لو قال: له عمامةٌ على عبدٍ،

▪ أو فرسٌ مُسرجةٌ،

الإضراب عن
الإقرار إلى ما ليس
من جنسه
إن أقر بشيئين
مختلفين وجعل
أحدهما ظرفاً
للاخر

(١) في (د، س): «قال: له»، وفي (ز): «قال: له عليّ».

(٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى نهاية الكتاب.

■ أَوْ سَيْفٌ فِي قِرَابٍ؛

■ وَنَحْوُهُ.

وَأِنْ قَالَ:

● لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ،

● أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ:

○ كَانَ إِقْرَارًا بِهِمَا.

وَأِنْ أَقْرَبْتَهُ بِخَاتَمٍ وَأَطْلَقَ ثُمَّ جَاءَ^(١) بِخَاتَمٍ فِيهِ فَصٌّ وَقَالَ: مَا أَرَدْتُ
الْفَصَّ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

إن أقر بشيين
أحدهما جزءه للأخر
أو قرن بينهما بما
يدل على المصاحبة

إن أقر بشيء ثم جاء
بما فيه صفة زائدة
على إقراره ولا
يختلف عن مسماه

ما يتضمنه الإقرار
بالشجر

وإقراره بشجرٍ أو شجرةٍ ليس إقرارًا بأرضها،

● فَلَا يَمْلِكُ غَرَسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ،

● وَلَا يَمْلِكُ رَبُّ الْأَرْضِ قَلْعَهَا.

وإقراره بأمةٍ ليس إقرارًا بحملها.

ولو أقرَّ:

● بِيَسْتَانٍ: شَمَلَ الْأَشْجَارَ،

● وَبِشَجْرَةٍ: شَمَلَ الْأَغْصَانَ.

ما يتضمنه الإقرار
بأمة

ما يدخل في مسمى
اليستان والشجرة



وهذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه على مدى الأوقات.

قال ذلك جامعُه ومؤلفُه فقيرُ رحمةِ ربِّه العليُّ منصورُ بنُ يونسَ بنِ صلاحِ الدينِ بنِ حسنِ بنِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ إدريسِ البهوتيِّ الحنبليِّ؛ عفا اللهُ عنه، وفرغتُ منه في يومِ الجمعةِ ثالثِ شهرِ ربيعِ الثاني من شهورِ سنةِ ١٠٤٣، والحمدُ لله وحدهُ.

والله الحمدُ والمنَّةُ، وصلى اللهُ على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم^(١).

(١) في خاتمة (س): «تم هذا الكتاب كتابةً بحمد الله تعالى آخر ساعة من يوم الجمعة وهو تمام الثلاثين من شهر شعبان الثامن من السنة السابعة من العشر الخامسة من المائة الثالثة من الألف الثاني من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام؛ وذلك بقلم أفر خلق الله إليه وأحوجهم إلى ما لديه إبراهيم بن راشد الحنبلي مذهباً النجدي بلداً برسم الأخ الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن سيف، جزئى الله المؤلف والكاتب والقارئ والمالك خيرى الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلّم تسليمًا».

وفي خاتمة (د): «قال مؤلفه العالم العلامة والعمدة الفهامة الورع الزاهد من هو على فعل الخيرات مجاهد المحفوف بلطف الملك الغفور هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي هذا آخر ما تيسر جمعه، والله أسأل أن يعم نفعه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه =

بجَنَاتِ النَّعِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّتْ الصَّلَاحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ عَلَي مَدْيِ الْأَوْقَاتِ آمِينَ.

وَفَرَّغَ مِنْهُ تَأْلِيفًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثَالِثَ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ ثَلَاثِ وَأَرْبَعِينَ وَالْفِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَنَقَلَهَا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَقِيرٌ رَحِمَهُ رَبُّهُ، الْفَقِيرُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْحَلْبِيِّ الْيُونِينِ الْبَعْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، وَفَرَّغَ مِنْ تَعْلِيْقِهِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ شَهْرٌ سَنَةِ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَي آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ مُوسَى الْحِجَاوِيُّ مُؤَلِّفَ مَتْنِ هَذَا الشَّرْحِ - وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ نَسْخَةَ الشَّرْحِ -: (فَرَّغَ مِنْهُ جَامِعُهُ مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْحِجَاوِيِّ يَوْمَ الْخَمِيسِ سَادِسَ رَجَبِ سَنَةِ سِتِّ وَسِتِينَ وَتِسْعِمَائَةَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ)، وَتَوَفَّى الشَّيْخُ مُوسَى يَوْمَ الْخَمِيسِ سَابِعَ عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانَ وَسِتِينَ وَتِسْعِمَائَةَ.

وَفِي خَاتَمَةِ (ز): «وَهَذَا آخِرُ مَا تَيْسَّرَ جَمْعُهُ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَعْمَّ نَفْعُهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِلْفُرُوزِ لَدَيْهِ بِجَنَاتِ النَّعِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّتْ الصَّلَاحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ عَلَي مَدْيِ الْأَوْقَاتِ آمِينَ.

قَالَ ذَلِكَ جَامِعُهُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ وَالْحَبْرُ الْفَهَامَةُ فَقِيرٌ رَحِمَهُ رَبُّهُ الْعَلِيُّ: مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بْنِ صَالِحِ الدِّينِ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسِ الْبَهْوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، وَقَالَ: (فَرَّغْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَالِثَ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ سَنَةِ (...))، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْكِتَابِ: سِتَّةَ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالِ الَّذِي هُوَ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ ١٢٨١ عَلَي يَدِ كَاتِبِهِ الْفَقِيرِ الْمَعْتَرِفِ بِالذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ: رَمَضَانَ حَسِينَ الْخَطَّارِيِّ الشَّافِعِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ آمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَي آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.



الملاحق والفهارس



- الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الرابع.
- الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الرابع.
- فهرس الموضوعات.

الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الرابع^(١).

القلم	ترجمته	مصادرها
ابن القيم	هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ولد سنة (٦٩١هـ) وتوفي سنة (٧٥١هـ) من كتبه: أعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد، الطرق الحكيمة، أحكام أهل النمة.	ذيل طبقات الحنابلة (١٧١/٥)، والمقصد الأرشد (٢/٣٨٤)
ابن المنذر	الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ) وتوفي سنة (٣١٩هـ)، من كتبه: الإجماع، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب العلماء.	طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)
ابن حزم	هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، ولد سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٦هـ)، من كتبه: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام	سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، ومعجم الأبياء للحموي (٤/١٦٥٠)
ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النعمري القرطبي، ولد سنة (٣٦٨هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ) وقيل غير ذلك، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والكافي في فقه أهل المدينة.	جذوة المقتبس للحميدي (ص٣٦٧)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/١٢٧)
ابن قتيبة	أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري نزيل بغداد، ولد سنة (٢١٣هـ) وتوفي سنة (٢٧٦هـ)، من كتبه: تأويل مختلف الحديث، وأدب الكاتب، والمعارف.	تاريخ بغداد (١٠/١٨٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٩٦)
ابن نصر الله	أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري، ولد سنة (٧٦٥هـ) وتوفي سنة (٨٢٨هـ)، من كتبه: حواشي المحرر، وحواشي الفروع.	الدر المنضد للعلمي (١/٦٣١)، والمقصد الأرشد (١/٢٠٢)

(١) رتبنا أسماء الأعلام في الجدول ترتيباً أبجدياً ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

القلم	ترجمته	مصادرها
أبو الخطاب	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد سنة (٣٢٤هـ) وتوفي سنة (٥١٠هـ)، من كتبه: رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار.	ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، والمقصد الأرشد (١٣٢/١)
أبو الصقر	هو أبو الصقر يحيى بن يزداد الورّاق، ورّاق الإمام أحمد بن حنبل، روى عن الإمام جزءاً فيه مسائل كثيرة حسان.	طبقات الحنابلة (١/١) (٤٠٩)، والمقصد الأرشد (١١٣/٣)
أبو الفرج الشيرازي	هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الأنصاري الشيرازي، توفي سنة (٤٨٦هـ)، من كتبه: الإيضاح، والمبهبج - وكلاهما في الفقه - ومختصر في أصول الفقه.	ذيل طبقات الحنابلة (١/١) (١٥٣)، والمقصد الأرشد (١٧٩/٢)
الأثرم	أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائفي، اختلف في وفاته على أقوال، فقيل: (بعد ٢٦٠هـ) وقيل: (٢٧٣هـ) وقيل: (٢٩٦هـ)، من كتبه: السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وناسخ الحديث ومنسوخه.	تاريخ بغداد (٣١٦/٥)، وطبقات الحنابلة (١/١) (٦٦)
الأزهري	أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري، ولد سنة (٢٨٢هـ) وتوفي سنة (٣٧٠هـ)، من كتبه: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب الفاظ الشافعي.	إنباه الرواة للقطبي (١٧٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦٦/٣١٥)
الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، توفي سنة (٣٩٣هـ)، من كتبه: الصحاح وهو أشهر كتبه، وله كتاب في العروض.	معجم الأدباء للحموي (٦٥٦/٢)، وتاريخ الإسلام (٧٢٤/٨)
الخرقي	شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقّي البغدادي ثم الدمشقي، توفي سنة (٣٣٤هـ)، من كتبه: المختصر في الفقه (المشهور بـ: مختصر الخرقّي).	طبقات الحنابلة (٧٥/٢)، والمقصد الأرشد (٢/٢٩٨)

العالم	ترجمته	مصادرها
الخلال	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، ولد سنة (٢٣٤هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ)، من كتبه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والسنة.	طبقات الحنابلة (١٢/٢)، والدر المنضد (١/١٦١)
الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ)، من كتبه: السنن، والإلزامات والتبعية، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية.	تاريخ بغداد (١٢/٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩)
الزركشي	شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الزركشي، توفي سنة (٧٧٢هـ)، من كتبه: شرح مختصر الخرقى، وشرح قطعة من الوجيز.	الدر المنضد (٢/٥٤٨)، وتسجيل السابلة (٤/١١٥٨)
سعيد	أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي ثم المكي، توفي سنة (٢٢٧هـ)، من كتبه: السنن.	تهذيب الكمال (١١/٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥٨٦)
الشيخ تقي الدين	شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، ولد سنة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وكتبه مطبوعة مشهورة.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/١٣٢)
القاضي	القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من كتبه: الخلاف الكبير، ومختصر المعتمد، والأحكام السلطانية.	طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٨٩)
المنقح	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرदाوي، ولد سنة (٨١٧هـ) وتوفي سنة (٨٨٥هـ)، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، والدر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع المشهور بـ(تصحيح الفروع).	الجوهر المنضد (ص ٩٩)، والدر المنضد (٢/٦٨٢)

الملاحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الرابع^(١).

الكتاب	التعريف به
الإقناع	الإقناع لطالب الانتفاع؛ لشريف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي (ت: ٩٦٨هـ)، من كتب الحنابلة المعتمدة في المذهب، جعله المؤلف على قول واحد وصار عمدة للمتأخرين، وحوئ مسائل كثيرة، وشرحه البهوتي في (كشف القناع).
الإنصاف	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، وهو من أهم كتب المذهب في تحرير الرواية وبيان الصحيح من المذهب والمشهور، وأكثر اعتماداً لأصحاب من بعده عليه، وقد استقى مادة كتابه من أكثر من مائة كتاب في المذهب الحنبلي.
الترغيب	ترغيب القاصد في تقريب المقاصد؛ لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر ابن تيمية الحنبلي (ت: ٦٢٢هـ)، وهو كتاب في المذهب الحنبلي وضعه المؤلف على طريقة كتاب (الوسيط) للغزالي، وهو أوسط كتبه الثلاثة في الفقه.
التصحیح	تصحیح المقنع؛ لشمس الدين محمد بن أحمد النابلسي الحنبلي (ت: ٨٠٥هـ)، وهو تصحيح لكتاب (المقنع) للموفق ابن قدامة، حيث ورد الخلاف في المقنع مطلقاً دون ترجيح، فعمد النابلسي في التصحيح إلى بيان الراجح من الخلاف، وهو من مصادر المرادوي في «الإنصاف»، والكتاب مفقود.
تصحیح المحرر	تصحیح المحرر؛ للقاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي (ت: ٨٧٦هـ)، وهو تصحيح لكتاب (المحرر) للمجد ابن تيمية، وقيل: إنه يطلق على كتابه (مختصر المحرر)، وكذا: (حواشي المحرر)، وهو من مصادر المرادوي في الإنصاف، وإذا أطلق المرادوي «التصحيح» في كتابه «تصحیح الفروع» فيريد به: تصحيح شمس الدين النابلسي، وإذا قيده بـ«تصحیح المحرر» فيريد كتاب شيخه عز الدين الكناني، قيل عنها: «حواش حسنة»، والكتاب مفقود.

(١) رتبنا أسماء الكتب في الجدول ترتيباً أبجدياً ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

التعريف به	الكتاب
التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلاء الدين المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، صنفه بعد كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، إلا أن التنقيح خدمةٌ لكتابين: للمقنع، فهو تصحيح له في الإطلاق، والتقييد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب، واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله على القول الراجح في المذهب، وصار عمدة لمن بعده.	التنقيح
الرعاية الكبرى؛ لنجم الدين أبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، وله كتاب: الرعاية الصغرى، والرعايتان من الكتب التي انتقدها بعض الأصحاب، كالشمس ابن مفلح وابن رجب، إلا أن المرادوي جعلهما مما يُرجع إليه في معرفة الصحيح من المذهب، خصوصاً الرعاية الكبرى، كما نص عليه في مقدمة «تصحيح الفروع».	الرعاية
معونة أولي النهى شرح المنتهى؛ لأبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ)، وهو شرح لكتابه (منتهى الإرادات) ويعتبر من أوسع شروح المنتهى، وتضمن ذكرًا لبعض مسائل الخلاف، وإيرادًا لبعض الروايات في المذهب مع الاستدلال بالمنقول والمعقول، ورجع في شرحه إلى ما تتي كتاب، جلها من كتب المذهب، وهو من مصادر اليهودي في الكشف والروض.	شرح المنتهى
الفروع؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حوى من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريراً، واستدلالاً وتعليلاً، واتفاقاً، واختلافاً في المذهب الحنبلي، وللأئمة الثلاثة، واستدراكاً وتنبهًا لما أخذ الخلاف، وله عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أكثر تلامذته إدراكاً لفقهه.	الفروع

الكتاب	التعريف به
الكافي	الكافي؛ لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، وضعه مؤلفه لمن ارتقى إلى طبقة المتوسطين من الطلبة بعد كتابه: (العمدة) و(المقنع)، واعتنى فيه بذكر أدلة المسائل وتعليقاتها، مع ذكر الروايات في المسألة الواحدة عن الإمام أحمد أو أوجه أصحابه فيها، مع الإشارة إلى مناقشة الأدلة، وتوسط في كلامه على مسائله بين التطويل والاختصار، وتميز بوضوح العبارة وسهولة اللفظ حتى جعل ذلك من أسباب عدم شرحه ممن بعده.
المحرر	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد؛ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله آل تيمية الحنبلي (ت: ٦٥٢هـ)، هذا المؤلف في كتابه حذو الهداية لأبي الخطاب؛ بذكر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها، وصار الكتاب لمن بعده موضع عناية واهتمام، وعليه حواش وتنبهات، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب.
المعارف	المعارف، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ) وهو كتاب جامع لعلوم عديدة، في التاريخ والتراجم والأنساب واللغة والأدب، بدأه مؤلفه من مبدأ الخلق إلى أن وصل لتراجم خلفاء عصره، يكثر النقل عنه في كتب الفقهاء والمؤرخين، والكتاب مطبوع.
منتخب الأدمي	المنتخب في الفقه؛ لتقي الدين أحمد بن محمد الأدمي الحنبلي (ت قريباً من: ٧٤٩هـ)، وهو أحد مصادر الترجيح في المذهب، ويعتمد عليه في ذلك المرادوي في مصنفاته، والكتاب مفقود.
المنتهى	منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ لتقي الدين أبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحى الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، وهو متن في الفقه الحنبلي جامع لكتابين عظيمين هما (المقنع) للموفق ابن قدامة و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) للمرادوي حيث جمع مادتهما في كتاب واحد مع ضم ما تيسر تقييده من الشوارد.

التعريف به

الكتاب

المنور في راجح المحرر على مذهب أحمد؛ لتقي الدين أحمد بن محمد الأذمي الحنبلي (ت قريباً من: ٧٤٩ هـ)، وهو اختصار لكتاب (المحرر في الفقه) للمجد ابن تيمية، اقتصر فيه على الراجح في المذهب، ولم يتعرض لذكر الروايات والأوجه والاختيارات، ومن اعتمد كتابه في ترجيح المذهب المرادوي في الإنصاف والتصحيح والتنقيح، واعتنى بترجيحاته، والكتاب مطبوع.


المنور

الواضح في الفقه؛ لأبي الحسن علي بن عبيد الله بن نصر، المعروف بابن الزاغوني الحنبلي (ت: ٥٢٧ هـ)، وهو من كتبه الفقهية التي عليها الاعتماد في المذهب، حيث اعتمد عليه الحنابلة من بعده في مدوناتهم، واعتنوا باختياراته وتحريراته في كتابه هذا، ومما تميز به (الواضح) أنه من مصادر معرفة اختيارات الأصحاب، ويذكر فيه الخلاف داخل المذهب، ويعتني بالدليل والتعليل، والكتاب مفقود.

الواضح

الوجيز في الفقه؛ لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف ابن أبي السريّ الدجيلي الحنبلي (ت: ٧٣٢ هـ)، وهو كتاب مختصر في المذهب بناه المؤلف على الراجح من الروايات المنصوصة عن أحمد مجرداً عن الدليل، والتعليل، والخلاف، ثم عرضه على شيخه الزيراني فأنشئ عليه، وتابع في كثير من المسائل الموقف في المقنع، وبعض المسائل تابع فيها المجد في المحرر، واعتمد الحنابلة كتابه من بعده.

الوجيز



فهرس الموضوعات



- باب الرجعة ١٣٧٧
- فصل في ادعاء المطلقة انقضاء عدتها ١٣٨١
- فصل في استيفاء المطلق ما يملكه من عدد الطلاق ١٣٨٣
- كتاب الإيلاء ١٣٨٥
- كتاب الظهر ١٣٩١
- فصل في تعليق الظهر وحكم الوطء قبل التكفير وغير ذلك ١٣٩٤
- فصل في كفارة الظهر ١٣٩٦
- فصل في بقية خصال كفارة الظهر ١٤٠٠
- كتاب اللعان ١٤٠٣
- فصل في تامة شروط اللعان وما يترتب عليه من أحكام ١٤٠٦
- فصل فيما يلحق من النسب ١٤٠٩
- كتاب العَدَد ١٤١٣
- فصل في أصناف المعتدات ١٤١٦
- فصل في بقية أصناف المعتدات ١٤١٨
- فصل في عدة من غاب زوجها أو وطئت بشبهة في العدة أو خارجها
وغيره ١٤٢٥
- فصل في الإحداد ١٤٢٨
- فصل في مكان العدة ١٤٣١

- ١٤٣٣..... بابُ الاستبراء.....
- ١٤٣٧..... كتابُ الرضاع.....
- ١٤٤٥..... كتابُ النفقات.....
- ١٤٤٨..... فصل في نفقة الرجعية والبائن والمتوفى عنها وغير ذلك.....
- ١٤٥٣..... فصل في وقت وجوب نفقة الزوجة وغير ذلك.....
- ١٤٥٧..... بابُ نفقة الأقارب والمماليك من الأدميين والبهائم.....
- ١٤٦٣..... فصلٌ في نفقة الرقيق.....
- ١٤٦٦..... فصلٌ في نفقة البهائم.....
- ١٤٦٩..... بابُ الحضائنة.....
- ١٤٧٤..... فصل في تخيير الغلام واختصاص الأب بالأنتى.....
- ١٤٧٧..... كتابُ الجنائيات.....
- ١٤٨٣..... فصل في الاشتراك في القتل.....
- ١٤٨٧..... بابُ شروط وجوب القصاص.....
- ١٤٩١..... بابُ استيفاء القصاص.....
- ١٤٩٥..... فصل في شروط آلة القصاص ووجوب حضور السلطان أو نائبه.....
- ١٤٩٧..... بابُ العفو عن القصاص.....
- ١٥٠١..... بابُ ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح.....
- ١٥٠٦..... فصل في القصاص في الجراح وحكم سرية القود والجنابة.....
- ١٥١١..... كتابُ الديات.....
- ١٥١٤..... فصل في ضمان ما تلف بالتأديب أو فعل ما أُذِن له فيه وغير ذلك.....
- ١٥١٧..... بابُ مقادير ديات النفس.....
- ١٥٢٥..... بابُ دية الأعضاء ومنافعها.....

- ١٥٢٨..... فصلٌ في ديةِ المنافعِ
- ١٥٣٣..... بابُ الشجاجِ وكسرِ العظامِ
- ١٥٣٩..... بابُ العاقلةِ وما تحملُهُ
- ١٥٤٣..... فصلٌ في كفارةِ القتلِ
- ١٥٤٥..... بابُ القسامةِ
- ١٥٤٩..... كتابُ الحدودِ
- ١٥٥٧..... بابُ حدِّ الزنا
- ١٥٦٥..... بابُ حدِّ القذفِ
- ١٥٧١..... بابُ حدِّ المُسكرِ
- ١٥٧٥..... بابُ التعزيرِ
- ١٥٧٩..... بابُ القطعِ في السرقةِ
- ١٥٨٩..... بابُ حدِّ قطاعِ الطريقِ
- ١٥٩٥..... بابُ قتالِ أهلِ البغيِ
- ١٥٩٩..... بابُ حكمِ المرتدِّ
- ١٦٠٢..... فصل في استتابةِ المرتد وغير ذلك
- ١٦٠٧..... كتابُ الأُطعمةِ
- ١٦١١..... فصل فيما يحل من المطعومِ وأحكامِ الضيافة وغير ذلك
- ١٦١٧..... بابُ الذكاةِ
- ١٦٢٥..... بابُ الصيدِ
- ١٦٢٩..... كتابُ الأيمانِ
- ١٦٣٥..... فصلٌ في كفارةِ اليمينِ
- ١٦٣٧..... بابُ جامعِ الأيمانِ المحلوفِ بِهَا

- ١٦٣٩..... فصل في الرجوع في اليمين إلى دلالة الاسم
- ١٦٤٣..... فصل في فعل بعض ما حلف على تركه أو فعله مكرهاً ونحوه
- ١٦٤٥..... بابُ التَّذرِيبِ
- ١٦٥٣..... كتابُ القضاءِ
- ١٦٦١..... بابُ أدبِ القاضيِ
- ١٦٦٩..... بابُ طريقِ الحكمِ وصفتهِ
- ١٦٧٣..... فصل في ما تصح به الدعوى والبينة
- ١٦٧٩..... بابُ كتابِ القاضيِ إلى القاضيِ
- ١٦٨١..... بابُ القسمةِ
- ١٦٨٧..... بابُ الدعاوىِ والبيئاتِ
- ١٦٩١..... كتابُ الشهاداتِ
- ١٦٩٦..... فصل في شروط من تقبل شهادته
- ١٧٠١..... بابُ موانعِ الشهادةِ وعددِ الشهودِ وغير ذلك
- ١٧٠٣..... فصلٌ في عددِ الشهودِ
- ١٧٠٨..... فصلٌ في الشهادةِ على الشهادةِ
- ١٧١٣..... بابُ اليمينِ في الدعاوىِ
- ١٧١٧..... كتابُ الإقرارِ
- ١٧٢٣..... فصل في حكم وصل الإقرار بما يقيد به أو يسقطه
- ١٧٢٧..... فصلٌ في الإقرارِ بالمجملِ
- ١٧٣٣..... خاتمة المؤلف
- ١٧٣٥..... الملاحق والفهارس